

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

شرطُ موافقةِ العربيّةِ وقيمتُهُ في توجيهِ القِراءاتِ القرآنيّةِ

إعدادُ
علي أحمد علي شتيوي

إشراف
أ. د. محمد ربّاع

قدّمتُ هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللّغة العربيّة وآدابها، بكلّية الدراساتِ العليا، في جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس – فلسطين.

2020

شَرَطُ مُوَافَقَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقِيمَتُهُ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

إعداد

علي أحمد علي شتيوي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/9/10م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
.....
.....

- أ. د. محمد يونس رباع / مشرفاً ورئيساً

- د. أحمد داود دعمس / ممتحناً خارجياً

- د. مأمون تيسير مباركة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَهُ

إِلَى رُوحِ وَالِدَيَّ، وَفَاءً وَإِحْسَانًا..

إِلَى زَوْجَتِي، لِالْتِزَامِهَا مَعِيَ، الْتِزَامًا نَابِعًا مِنْ ذَاتِهَا..

إِلَى أَبْنَائِي آدَمَ ، وَدِيَالَا ، وَيَافَا، لَكِي يَعْرِفُوا الطَّرِيقَ، وَيَحَاوِلُوا السَّيْرَ فِيهِ..

إِلَى أُمَّتِي وَشَعْبِي..

إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ عَلَيَّ يَدٌ ، أَجِدُ نَفْسِي عَاجِزًا عَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ

الشُّكْرُ أولاً لل، الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لَهْنْتَدِي لولا أن هدانا.

وأشْكُرُ لشيخِي الأستاذ الدكتور مُحَمَّد رِباع رِعايَتَهُ وإِشرافَهُ.

وأشْكُرُ بجامعَةِ النِجَاحِ الوُطْنِيَّةِ، وقِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إِيَّائِهِم لِي الفُرْصَةَ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وأشْكُرُ لأَعضَاءَ لَجَنَةِ المُنَاقَشَةِ مَلاحِظَهُم وتَوجِيهِاتِهِم.

علي شتيوي

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة، التي تحمّل العنوان:

"شَرْطُ مُوَافَقَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقِيَمَتُهُ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ"

أُفِرُّ بِأَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ إِنَّمَا هُوَ نَتَاجُ جَهْدِي الْخَاصِّ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَمَّتِ
الإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيْثُ وَرَدَ، وَأَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ كَامِلَةٌ، أَوْ أَيْ جُزْءٌ مِنْهَا، لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ قَبْلُ، لِنَيْلِ أَيْ دَرَجَةٍ،
أَوْ لِقَبِّ عِلْمِيٍّ، أَوْ بَحْثٍ، لَدَى أَيْ مُؤَسَّسَةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ، أَوْ بَحْثِيَّةٍ أُخْرَى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

إِسْمُ الطَّالِبِ: عَاصِمُ أَحْمَدُ عَلِيَّ شَيْخِي

Signature:

التَّوْقِيعُ: عَاصِمُ أَحْمَدُ

Date:

التَّارِيخُ: ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدّمة
4	مشكلة الدراسة
4	منهج البحث
4	فرضيات الدراسة
5	أهداف الدراسة
7	فصول الدراسة
9	الفصل الأول: مسيرة شرط العربية في تقويم القراءات، نشأته وموجهات استقراره
16	المبحث الأول: الواقع اللغوي ونشوء القراءات في العهد النبوي
17	المبحث الثاني: اللغة والقراءات زمن الصحابة والتابعين
32	المبحث الثالث: اللغة والقراءات قبل ابن مجاهد
42	المبحث الرابع: شرط العربية في تسبيع القراءات عند ابن مجاهد
42	المطلب الأول: أثر العربية في اختيار القراء عند ابن مجاهد
46	المطلب الثاني: أثر صنيع ابن مجاهد في قيمة شرط العربية
49	المبحث الخامس: شرط العربية بعد ابن مجاهد
60	الفصل الثاني: توظيف شرط العربية وتأثيره في تقويم القراءات عند القدماء
61	المبحث الأول: أثر شرط العربية في إسناد الرواية المتواترة
67	المبحث الثاني: أثر شرط العربية في تقويم القراءات المشهورة
70	المبحث الثالث: أثر شرط العربية في الاختيار في القراءات
74	المبحث الرابع: شرط العربية بين النحاة والقراء
79	المبحث الخامس: تجاذب شرط العربية وضوابط القراءة الأخرى
85	المبحث السادس: مسالك توظيف شرط العربية على القراءات عند القدماء
86	المطلب الأول: ملامح تنظير القدماء لشرط العربية في القراءات
88	المطلب الثاني: صيغة شرط العربية عند القدماء
	المطلب الثالث: التمسك بالرسم والتفريط بقوة الوجه في العربية
	المطلب الرابع: التمسك بالرواية والتفريط بقوة الوجه
	المطلب الخامس: القياس اللغوي والآيات المحكمات

	المطلب السادس: قراءة الواحد الموافقة للقياس مقابل قراءة الجماعة المخالفة له
	المطلب السابع: فصاحة اللغة بين قراءة الواحد وقراءة الجماعة
	المطلب الثامن: نقد القراءة بالتصويب والتخطئة
	الفصل الثالث: إشكالات شرط العربية في تقويم القراءات القرآنية عند المحدثين
	المبحث الأول: القراءات القرآنية بين التحول والانتشار
	المبحث الثاني: موقف المحدثين من انتماءات القدماء في دراسة القراءات
	المبحث الثالث: موقف المحدثين من القراءات في مقابل قواعد النحو
	المبحث الرابع: موقف المحدثين بين النظرية والتطبيق
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	Abstract

شَرَطُ مُوَافَقَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقِيمَتُهُ فِي تَوْجِيهِ الْقُرْآنِ الْقُرْآنِيَّةِ

إعداد

علي أحمد شتيوي

إشراف

أ.د. محمد ربّاع

الملخص

شكّل شرطُ العربيةِ في القراءاتِ مساحةً عريضةً، ومجالاً اتّسعَ لافتراضاتٍ كثيرةٍ، سواءً من جهةٍ مُسوِّغٍ وجوده، أم من حيثُ آليّةُ تطبيقه، وعكسَ آثاراً عدّةً على كثيرٍ من الدارسين، ومردّد ذلك كلّهُ كَوْنُ القراءةِ القرآنيّةِ سنّةً متّبعةً عن النّبِيِّ، فذلك يجعلُها في غنى عن الاعتضادِ بِشَرَطِ العربيةِ؛ لأنّه أمرٌ مُتَحَقِّقٌ، لا محالةً، بِتَحَقُّقِ شَرَطِ الرّوَايَةِ. وتأسيساً وعليه، تسعى هذه الدّراسةُ إلى اكتشافِ قيمةِ شرطِ العربيةِ وفاعليّتهِ في توجيهِ القراءاتِ القرآنيّةِ، والحُكْمِ عليها، والنّظَرِ في آليّةِ تطبيقه في البيّناتِ العلميّةِ المُختلفةِ عند القدماء، ثمّ إبرازِ الإشكالاتِ النّاجمةِ عن تطبيقِ هذا الشرطِ عند المُحدّثين.

وبالنّظرِ في مشكّلةِ الدّراسةِ وأهدافها وفرضيّاتها، وبالإطلاّعِ على الدّراساتِ السّابقةِ المُتعلّقة، فقد استلزمَ ذلك تناولَ هذا الموضوعِ عبْرَ مُقدّمةٍ وثلاثةِ فصولٍ، بسطتُ فيها مساراتِ تطبيقِ شرطِ العربيةِ، ثمّ خصّصْتُ الخاتمةَ لنتشِيرٍ في إجمالٍ إلى ما انتهتُ إليه الدّراسةُ، ثمّ ديلتُ الدّراسةَ بقائمةِ المصايرِ والمراجعِ، التي أفادت منها الدّراسةُ.

وقد تنبّعتُ في الفصلِ الأوّلِ مسيرةَ شرطِ العربيةِ من حيث نشأتهُ وموجّهاتُ استقراره، أمّا الفصلُ الثّاني، فقد خصّصْتُهُ للبحثِ في توظيفِ شرطِ العربيةِ، وتأثيره في تقويمِ القراءاتِ عند القدماء، وبحثتُ في الفصلِ الثّالثِ إشكالاتِ شرطِ العربيةِ عند المُحدّثين.

وخلّصتُ الدّراسةُ إلى نتيجةٍ ذاتِ شقين: يتعلّقُ شِقُّها الأوّلُ بقيمةِ شرطِ العربيةِ، ويتعلّقُ شِقُّها الثّاني بالآليّةِ تطبيقه. إذ تبيّنَ للباحثِ أنّ شرطَ العربيةِ تمّ تطبيقه على القراءاتِ، وأنّ هذا التّطبيقَ أدّى قيمةً مُعتبرةً، أمّا آليّةُ التطبيقِ فقد تمّت بِشَكْلِ متكاملٍ مع بقيّةِ شروطِ القراءةِ.

المقدمة

الحمدُ لله الذي هدى العرب بالقرآن، وميّزهم عن غيرهم من الأمم بحُسن البيان، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وخير الأنام، سيدنا محمد، صلوات ربي وسلامه عليه، وبعد

لقد أقام الله - سبحانه وتعالى - حُجَّتَهُ على خَلْقِهِ بأن جعل كتابه عَرَبِيًّا، قال - تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾ ونفى عنه غير لسان العرب، فقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَلَّا عَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾⁽²⁾.

وقد نزل القرآن الكريم على قوم اختلفت ألسنتهم، وتباينت لهجاتهم، نزل بلسان عربيّ جامع للعرب على اختلاف لهجاتهم وتباعد أماكنهم، لكنّه امتاز "بأنه نصّ جامعٌ موحّد" ⁽³⁾، وقد اقتصت حكمة الله أن يُقرأ على قراءاتٍ عدّة، سواء أكان ذلك إقرأً من النبي، أم إقراراً منه⁽⁴⁾، وذلك تدرّجاً في التطبيق، وإثراءً للدلالة؛ فالقراءات القرآنية حقيقة واقعة، لا يُشكّ فيها، فهي نصّ تحقّق له مقاييس الضبط والتوثيق في كلّ مراحل انتقاله من الوحي إلى واقع حياة الأمة، وتلقّته الأمة منضبطاً بثلاثة مقاييس مترابطة: صحّة الرواية، و موافقة الرسم، وموافقة العربية.

والرواية هي الأصل، وبها حفظ النصّ القرآني، فما صحّ عن النبي ﷺ لا وجب الأخذ به، وقد لقن القراء والنحاة هذا الأمر، وأتوا له طائعين، ثمّ أتى لاحقاً بمقاييس موافقة العربية، وهو مقياس كان مُتحققاً بالفعل على سبيل الإدراك من غير أن يُصرّح به في إطار نظريّ، ولا غرابة في ذلك؛ فد الإدراك سابق على التّظهير له ⁽⁵⁾.

(1) سورة الزمر، آية 28.

(2) سورة فصلت، آية 44.

(3) المُلخ، حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي (الاستقراء، التحليل، التفسير)، ط1، عمّان، دار الشروق، 2002م، ص 69.

(4) بعض القراءات إقرأً من النبي، أي سمعت من فيه، وبعضها إقراراً، أي قرأ بها الصحابة أمامه وأقرّهم بها، ينظر، الأشوح، صبري، إعجاز القراءات القرآنية - دراسة في تاريخ القراءات واتجاه القراء، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1998م، ص 106.

(5) الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص 2.

وهذه الدراسة عملية لاكتشاف قيمة هذا الشرط، ومحاولة لبسط القول في آلية عمله في توجيه القراءات القرآنية، والحكم عليها، ومعرفة إن كان هذا الشرط منح النحاة سيطرة مطلقة على دراسة القراءات القرآنية، وجعل لهم سلاحاً ماضياً على الرواية المأثورة، ولأي درجة كان المعيار اللغوي موجهاً ومتحكماً في القراءات المخالفة للقياس، وهل كان وسيلة تثبت واستتاس لها؟ فهو على ذلك ترف وناقلة يمكن تحطيه، أم أنه ضرورة لظروف لازمة، وتلبية لحاجات ملحة، وعليه، نحاول الدراسة التأكد أولاً من قيمة هذا الشرط، والتأكد ثانياً من أن أقيسة العربية التي وضعها النحاة لا تلغي الرواية، ولا تتقدم عليها، ولا تُقيم صداماً بين القرآن والقاعدة اللغوية، وأيضاً لا تجعل النحاة فريقاً في الجهة المقابلة للقراء.

وتتطّر الدراسة في درجة المرونة التي تقبلها المقاييس اللغوية في الحكم على القراءة، وتوضيح حدود هذا المعيار، وآلية توظيفه في النصّ القرآني، بدءاً من قراءة الصحابة إلى أن استوى التقعيد النحوي على أصوله.

وقد رأيت أن أجعل من شرط العربية ميداناً لدراستي؛ لأنها ظلت مجالاً جافاً لم ترسخ فيه أقلام الدارسين؛ فشرط العربية نُوقش على عجالّة تارة، وعلى استحياء تارة أخرى، ذلك حين فهم أن أعمال شرط العربية يُصادم الرواية، لدرجة أن بعضهم تخيلها ضدين لا يلتقيان ونقيضين لا يجتمعان، وإنّي أرجو أن تُشكّل هذه الدراسة مبحثاً جديداً من مباحث علم اللغة، وعلم القراءات؛ فشرط العربية مسألة تحتاج إلى قدر كبير من التأمل، وإلى غير قليل من الجهد البحثي، ثمّ إنني وجدتُ ضالتي بهذا العنوان لدقته في الدلالة على المراد، فهو ينطبق بمسعى هذه الدراسة التي تُريد أن تكشف أن لشرط العربية قيمة وأيّ قيمة.

وفي ختام هذه المقدمة أرفع الشكر والامتنان لشَيْخي الأستاذ الدكتور محمد ربّاع لقاء ما قدّمه لي من عونٍ وتوجيه، إذ إنّ فكرة هذا البحث ومشكلته انطلقت من عرسه، ثمّ أشكر له أن دَلّل لي كلّ صعب، وفتح أمامي كلّ سبيل، بعد أن تابع، وقرأ كلّ ما دَوّنته بعناية فائقة وجهد كبير، فأسأل الله أن يزرّقه جُهد العلماء العاملين.

مشكلة الدراسة:

لَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَتِ الْقِرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ بَانَتْ فِي غِنَى عَنْ أَيَّةِ شُرُوطٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ صَحَّتِهَا؛ فَمَا قِيَمَةُ مَعْيَارِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَصْفِهِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ؟.

منهج البحث:

يَسْلُكُ الْبَحْثُ مِنْهَجَ الْاسْتِقْرَاءِ (الوصف)، والتحليل، ثُمَّ التفسير، مُتَّجِهاً فِي تَتَبُّعِ الْمَادَّةِ الْبَحْثِيَّةِ مِنْ مَصَادِرَ تَتَنَوَّعُ بَيْنَ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَالتفسير، والفقه، والأصول، قديمها وحديثها، لِعَرَضِ تَتَبُّعِ مَسَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ مِنْذُ نَشَأَتِهَا.

فرضيات الدراسة:

1. الرِّوَايَةُ هِيَ الْأَصْلُ، وَبِهَا بُدِئَ ضَبْطُ النَّصِّ، ثُمَّ اعْتُمِدَ مَعْيَارُ اللُّغَةِ لِضَبْطِ الرِّوَايَةِ، قَالَ الْجَعْفَرِيُّ: " الشَّرْطُ وَاحِدٌ، وَهُوَ صِحَّةُ النَّقْلِ، وَيَلْزَمُ الْآخِرَانِ "(1).
2. شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَضَعُهُ النُّحَاةُ وَحْدَهُمْ، بَلْ وَضَعَتْهُ الْأُمَّةُ، وَهُوَ لَيْسَ مَقْصُوداً لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ وَسِيلَةً يُلْتَمَسُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْغَايَاتِ؛ فَقِيَمَتُهُ تَتَعَدَّى الْحِفَاطَ عَلَى الْقَاعِدَةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى قِيَمَةٍ حَضَارِيَّةٍ تَتِمَّتْ فِي تَوْحِيدِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَوْحِيدِ اللُّغَةِ (2).
3. طُبِقَ شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ بِشَكْلِ مُتْرَابِطٍ وَمُتَجَانِبٍ مَعَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى.
4. التَّرَمُّ النُّحَاةُ بِقِرَاءَةِ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقِيَاسِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِرِوَايَةِ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ، الَّتِي كَانَتْ تَأْتِي مُوَافَقَةً لِلْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ.
5. أَكْثَرُ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ كَانَتْ عَلَى قِرَاءَاتٍ انْفَرَدَ بِهَا قَارِئٌ دُونَ غَيْرِهِ.

(1) السيوطي، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، القاهرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008م، 1/ 165.

(2) المقصود هنا بالوحدة: الوحدة النسيبية؛ لأنَّ التجانس المطلق خرافة، فلا يجوز افتراض وجود أعضاء جماعة لغوية معينة يتكلمون جميعهم اللغة نفسها، يُنظر: الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص 69.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن قيمة شرط العربية وفاعليته في توجيه القراءات القرآنية والحكم عليها، فهل طبق القدماء هذا الشرط فعلاً؟ وما الغاية أو الفائدة من تطبيقه؟ وما الفارق بين النحاة وعلماء القراءات من هذا الشرط؟ وما موقف الدارسين المحدثين من ذلك كله؟ وسأسعى بقدر جهدي أن أضع إجابة شافية عن هذه الأسئلة كلها، مجملاً أهداف الدراسة في:

1. الكشف عن مضمون هذا الشرط وسياقات استعماله والغاية منها.
2. إثبات القيمة الحضارية العميقة لشرط العربية في القراءات.
3. بيان الفارق بين كون ذلك شرطاً لقبول القراءة، وكونه مؤثراً في قراءات القراء واختيارهم.
4. بيان أثر النحاة وعلماء القراءات في استعمال شرط موافقة العربية في توجيه القراءات والحكم عليها.
5. الوقوف على الأسباب، التي جعلت الدارسين المحدثين يهتمون بهذا الشرط .
6. بيان مواقف الدارسين المحدثين من قيمة هذا الشرط وأهميته، وموقفهم من آراء القدماء.

الدراسات السابقة:

كان النص القرآني وقراءاته مجال اهتمام العلماء في القديم والحديث، والدراسات الحديثة التي اهتمت بهذا كثيرة، يصعب حصرها، وهي مختلفة الأهداف والأسباب، قدم بعضها أفكاراً عميقة تتعلق بقيمة شرط العربية في القراءات، واستخلصت بعض هذه الأفكار وقُمتُ بتنظيمها لتكون جزءاً من صورة الدراسة، فيما ظل بعضها الآخر يرواح مكانه في دائرة واحدة، دائرة المقارنة بين نقد القراءة والدفاع عنها. وهي دراسة تميل إلى التعميم، ولا تنظر في عماد الأمر، وهو قيمة شرط العربية ومُسوغ وجوده، ومن هذه الدراسات على سبيل الذكر:

1. القواعد النحوية في ميزان القراءات القرآنية: رسالة دكتوراه، للدكتور عبد الحي محمد، ناقشت هذه الدراسة موقف النحاة من القراءات القرآنية التي تتعارض مع القواعد النحوية، وفصلت في منهجهم في ذلك، وناقشت مسألة ردّ النحاة للقراءات القرآنية.

2. قواعد نقد القراءات القرآنية: للدكتور عبد الباقي سيسي، نظّر هذا الكتاب في الأسس والمعايير، التي حكم من خلالها على القراءات القرآنية، وبخاصّة من جهة السند والرواية.

3. تاريخ القرآن الكريم: للدكتور عبد الصبور شاهين، قدّم هذا الكاتب تصوراً عاماً للملابسات التي رافقت القراءات القرآنية منذ بداية نشأتها إلى أن قُنّنت على يد ابن مُجاهد.

4. مطاعن اللغويين والنحويين على القراءات السبعة: رسالة دكتوراه للدكتورة خلود الحساني، توقفت هذه الدراسة عند تاريخ الطعن في القراءات، كيف بدأ؟ وكيف تطوّر؟

5. الأحرف السبعة، ومنزلة القراءات منها: للدكتور حسن عتر، ويَعرضُ في أحد فصوله لمسألة الاختلافات اللغوية، التي كانت شائعة زمن نزول القرآن، وانعكاس هذه الاختلافات على القراءات القرآنية، وعلاقة اللغة بحديث الأحرف السبعة الثابت عن النبي.

6. أحكام النحاة ولغة القرآن، أجوازٌ وعدم جواز؟، أم تميز وإعجاز؟: للدكتور محمد ربّاع، تناقش هذه الدراسة ظاهرة خروج بعض النصوص القرآنية عن ظاهر القياس اللغوي⁽¹⁾، ويرى أنّ هذه الظاهرة من ظواهر الإعجاز، ولا ينظر إليها من حيث الجواز وعدم الجواز، إنّما من جهة الإعجاز، ولا يقاس عليها.

7. الاختيار في القراءات، منشأه ومشروعيته: للدكتور عبد الفتاح شلبي، يعرض هذا الكتاب لمسألة الترخيص بالقراءات القرآنية، وتضخّم القراءات في العصور اللاحقة، ثمّ اختيار بعض

(1) القياس في اللغة: هو حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه، ينظر: الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين، الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1971م، ص 45.

القراءات، وطرح غيرها، وناقش الكتاب علّة الاختيار، وفي جانبٍ منه يعرض لدور اللغة في تضخم القراءة، وفي اختيار قراءة دون غيرها.

8. كُتِبَ الاحتجاج والصراع بين النحاة والقراء: بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، العام 2006، للدكتور أكرم حمدان، تناقش هذه الدراسة الخلافات بين النحاة والقراء، وكيف ناقشت كُتِبَ الاحتجاج هذه الخلافات؟، وبخاصة فيما يتعلق بالقراءات، التي بدا ظاهرها يخالف القياس اللغوي.

وكما يظهر من هذه الدراسات فإن أهداف هذه الدراسة تختلف عنها، كما يختلف مضمونها، وستكون هذه الدراسات جزءاً مهماً من مراجعي؛ فهي تشمل على آراء جزيئية متناثرة، تخص الدراسة.

بنيّة الدراسة:

بالنظر في مشكلة الدراسة وأهدافها وفرضياتها، وبالاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة، فقد استلزم تناول هذا الموضوع عبر مقدمة وثلاثة فصول، بسطت فيها مسارات تطبيق شرط العربية، ثم خاتمة تشير في إجمال إلى ما انتهت إليه الدراسة.

المقدمة:

وهي مخصصة لبيان أهداف الدراسة ومنهجها وأهميتها، والعلاقة بين القرآن وقراءاته والعربية ولهجاتها.

الفصل الأول: مسيرة شرط العربية في تقويم القراءات القرآنية؛ نشأته وموجهات استقراره.

الفصل الثاني: توظيف شرط العربية، وتأثيره في تقويم القراءات القرآنية عند القدماء.

الفصل الثالث: إشكالات شرط العربية في تقويم القراءات القرآنية عند المحدثين.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مَسِيرَةُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَقْوِيمِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ: نَشَأَتُهُ وَمُوجَّهَاتُ اسْتِقْرَارِهِ

تمهيد:

بَعَمَلِيَّةِ اسْتِقْرَاءٍ وَتَحْلِيلٍ، وَبِنَمَازِجٍ مُعَبَّرَةٍ دَالَّةٍ، سَاحَاوُلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنْ أَتَتَّبَعَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَأَسْتَقْصِي الْمَرَاكِجَ الرَّئِيسَةَ، الَّتِي مَرَّتْ بِهَا عَمَلِيَّةُ الرِّبْطِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ، وَأُسْجَلَ وَاقِعَ النُّسْلِ التَّارِيخِيِّ لِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَرَاكِجِهِ وَجَوَانِبِهِ الْمُخْتَلَفَةِ. فَكَيْفَ بَدَأَ تَطْبِيقُ هَذَا الشَّرْطِ؟ وَمَتَى؟ وَكَيْفَ نَمَا، وَتَطَوَّرَ، وَتَنَوَّعَتْ مَسَارَاتُهُ فِي الْبَيِّنَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ؟ وَسَابِقُ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ عَرْضٍ تَمْهِيدِيٍّ أَسَاسِيٍّ لِلوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ، الَّذِي كَانَ عِنْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَتَابِعُ الْمَسَارَ التَّارِيخِيَّ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّرْطِ، مُتَتَّبِعًا تَشَكُّلَهُ فِي الْحَقِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَرِحْلَتَهُ التَّطْبِيقِيَّةَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَوَقِّفًا عِنْدَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُنْقَصِيًا صِيَاجَتَهُ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ وَآلِيَّةَ تَوْظِيفِهِ خِلَالِ فَنَرَةِ التَّقْيِيدِ اللَّغَوِيِّ، مُتَوَقِّفًا عِنْدَ مَنْ سَبَقَ ابْنَ مُجَاهِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ وَعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَالنُّحَاةِ، ثُمَّ عِنْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَتَسْبِيحِ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ أَعْرِضُ بِاخْتِصَارٍ لْجَوَانِبِ مَنْ تَطَوَّرَ عِنْدَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

وَأَتَابِعُ الْجَوَانِبَ الْمُخْتَلَفَةَ: الْإِخْتِيَارَ، وَالتَّرْجِيحَ، وَالْإِعْتِرَاضَ، وَالتَّوْجِيهَ، وَالْحُكْمَ، ثُمَّ الطَّعْنَ، وَأَخِيرًا مَا سُمِّيَ بِ"الْإِتْنَصَارِ لِلْقِرَاءَاتِ"، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْمِصْطَلَحَاتِ السَّابِقَةِ ذَاتَ دَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا مَرْتَبَةً، أَوْ مُتَدَاخِلَةً زَمْنِيًّا، لَكِنَّ التَّائِبَاتِ أَنَّهَا مُسَمَّيَاتٌ يَجْمَعُهَا مُصْطَلَحٌ وَاحِدٌ هُوَ (النَّقْدُ)⁽¹⁾، أَوْ (النَّقْوِيمُ)، وَهَذَا النَّقْدُ أَوْ التَّقْوِيمُ، إِنَّمَا هُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ إِلَى اللُّغَةِ فِي

(1) اسْتَقْبَقَ عَبْدُ الْقَادِرِ سَيْسِي مِنْ مَقُولَاتِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ تَعْرِيفًا إِصْطِلَاحِيًّا لِنَقْدِ الْقِرَاءَاتِ فَقَالَ: هُوَ فَحْصُ الْقِرَاءَاتِ وَالنَّظَرِ فِي وَجْهِهَا، مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَالرَّسْمُ وَاللُّغَةُ، وَمُنَاقَشَتُهَا، وَإِخْتِيَارُ مَا هُوَ أَفْصَحُ وَأَوْضَحُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي النُّقْلِ، وَمَا هُوَ شَاذٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ أَقْوَى فِي الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى، وَأَفْشَى فِي اللُّغَةِ، وَمَا هُوَ ضَعِيفٌ فِي اللُّغَةِ الشَّاذَّةِ الْقَلِيلِيَّةِ، يَنْظُرُ: سَيْسِي، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِرَاقَةَ، قَوَاعِدُ نَقْدِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، ط1، الرِّيَاضُ، دَارُ كُنُوزِ إِسْبِيلِيَا لِلنَّشْرِ، 2009م، ص21.

الواقع الجديد، هذا الواقع الذي أحدثت عالماً وواقعاً لغوياً "عظيم الاتساع، بالغ العمق، خطير المنزلق"⁽¹⁾. ولتحقيق ذلك فقد عالجت الدراسة هذه الغاية في مجموعة من المباحث، هي:

المبحث الأول: الواقع اللغوي ونشوء القراءات القرآنية في العهد النبوي.

المبحث الثاني: اللغة، والقراءات في زمن الصحابة.

المبحث الثالث: اللغة، والقراءات قبل ابن مجاهد.

المبحث الرابع: شرط العربية في تسبيع القراءات عند ابن مجاهد.

المبحث الخامس: شرط العربية بعد ابن مجاهد.

المبحث الأول: الواقع اللغوي ونشوء القراءات القرآنية في العهد النبوي.

هذا العهد هو عهد الاتصال المباشر بين الأرض والسما، العهد الذي تلت فيه الأمة القرآن والقراءات مباشرة من النبي، وهذا الاتصال أو التلقي المباشر يتعلّق به هذا الارتباط التلزمي بين كلام الوحي وواقع اللغة؛ فالنص القرآني وصل إلى الناس بلسان عربي مبين، ولذلك، فإن أية دراسة للقرآن وقراءاته لا بد لها من مستلزمات، منها: النظر في واقع اللغة، بمعنى استصحاب الأحوال والملابسات والمقتضيات اللغوية، التي سبقت وصاحبت نزول القرآن، ومنها تحديد العلاقة بين النص القرآني وهذا الواقع، وهذا هو المدخل الصحيح لفهم قيمة شرط العربية في القراءات؛ لأن وضع هذا الشرط مرتبط بالعوامل والظروف الحضارية العامة، فاللغة هي ظاهرة حضارية.

وأما فيما يتعلّق بالواقع اللغوي قبيل العهد النبوي فقد وقف كثيرون على جوانبه، وأفاضوا القول في ملامحه، واستعصى على بعضهم إمطة اللثام عن تلك الفترة، فرموا بالضبابية والغموض، وقدموا لنا صياغات، تؤهم بأن هذه مرحلة من عالم الغيب، وإذا كانت طفولة اللغة العربية مغيبّة فإن واقعها عندما جاء القرآن لم يكن كذلك، فالحقيقة أن مجمل الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، واللغوية كانت قد نضجت قبيل عهد النبوة لاستقبال الوحي.

(1) صبري الأشوح، إعجاز القراءات القرآنية، ص 6.

ولقد اهتم كثير من القدماء باستيضاح علاقة واقع اللغة بالنص القرآني؛ ووضعوا صورة تقريبية لها، فابن فارس في كتابه "الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية" قدم نظرات سبقت عرض شيء منها لاحقاً، وأيضاً عنون علي أبو المكارم دراسة له "القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية"، ونظر خالد الأكوع في "أثر الإسلام في التوحيد اللغوي"، وقبلهم قدم الرفاعي نظرة فاحصة على هذه العلاقة في كتابه "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، هذه النظرات وغيرها قدمت إيضاحات مهمة لاستكشاف كنه هذه العلاقة، حاولت جمع هذه الإيضاحات، وأفدت ما يمكن إفادته منها فيما يتعلق باعتبار العربية شرطاً في القراءات، ولعلي أرى فيما قدمته حسن عون أقرب إلى ما أريد، فقد صور الواقع اللغوي في العهد النبوي بنتيجة مؤداها "وجود بوادر واضحة للحث على مراقبة النطق اللغوي ومحاولة إصلاح ما قد يظهر فيه من فساد"⁽¹⁾.

وأكثر ما يخص الدراسة في جوانب هذه العلاقة هو مسألة تعدد القراءات؛ لأن شرط العربية ما هو إلا وليد هذا التعدد، وهذا يربطنا بحديث الأحرف السبعة لسببين: الأول أن تعدد القراءات هو نتاج لهذا الحديث، أو أقول: لهذه الرخصة المتمثلة بهذا الحديث، الثاني أن هذا الحديث يعكس التحام العلاقة بين النص القرآني وواقع اللغة، ولذلك، لم أجد بداً من أن أفف عنه، أو على الأقل في إحدى رواياته؛ ففي صحيح مسلم «أن النبي كان في أضاة بني غفار فاتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك على سبعة أحرف، فأبى حرفاً قرؤوا عليه فقد أصابوا»⁽²⁾.

(1) عون، حسن، تطور الدرس النحوي، القاهرة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، 1970م، ص15.

(2) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2010م، رقم الحديث: 821.

وَتَعَدَّدَتْ أَوْجُهُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثُرَ حَوْلُهُ الْخِلَافُ، فَهُوَ مِنْ جَانِبٍ أَقَرَّ تَعَدَّدَ الْقِرَاءَاتِ، وَأَيْضًا أَثَارَ سُؤَالًا عَرِيضًا مَا زَالَتْ إِجَابَتُهُ وَاسِعَةً لَغَايَةِ الْيَوْمِ، أَلَا وَهُوَ: لِمَاذَا تَعَدَّدَتْ الْقِرَاءَاتُ؟ قَدْ تَكُونُ الْإِجَابَةُ مُوَحَّدَةً عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ⁽¹⁾، إِذْ قَالُوا: السَّبَبُ اللَّهْجَاتُ، وَالْعِلَّةُ التَّخْفِيفُ⁽²⁾، ذَلِكَ مُجْمَلُ الْآرَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى عَدَّتْ فِكْرَةً عَامَّةً وَمُسَيِّطَةً عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَبِالنَّظَرِ فِيمَا قَالَهُ الْقُدَمَاءُ نَسْتَنْتِجُ أَنَّ هُنَاكَ مَا يُشْبِهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ(الْحَرْفِ) (اللُّغَةِ)، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي إِلَى تَغْيِيرِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ إِلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، يَقُولُ فِي الْخَصَائِصِ⁽³⁾: "أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِسَبْعِ لُغَاتٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ"، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا هِيَ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ، لَا سَبْعُ لُغَاتٍ، لَكِنْ لِقِتْنَاعِ الْقُدَمَاءِ⁽⁴⁾ أَنَّ الْحَرْفَ هُوَ اللُّغَةُ، أَبْدَلُوا الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ الْمَحْدَثِينَ مَخْتَارَ عَمْرٍ: "وَكَانَ يُقْصَدُ بِالْحَرْفِ اللُّغَةُ الَّتِي سَمَحَ الرَّسُولُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا"⁽⁵⁾.

وَمِمَّا عَزَزَ هَذَا الْإِتِّجَاهَ فِي التَّأْوِيلِ قَوْلُ النَّبِيِّ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، اخْتَصَرَ الْقُدَمَاءُ الْجُهْدَ وَالْمُسَاقَاةَ فِي تَحْلِيلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَرَدُّوْهَا إِلَى تَعَدُّدِ اللَّهْجَاتِ؛ فَلُغَةُ الْعَرَبِ كَانَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ شَتَّى، لِمَا فِيهَا مِنْ مُخْتَلَفِ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ، يَقُولُ الْحُلَوَانِيُّ: "لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَاجَهَ النَّاسُ فِي قِرَاءَتِهِ وَفَهْمِهِ صُعُوبَةً لُغَوِيَّةً، وَلَا سِيَّمَا سُكَّانَ الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ، لِأَنَّ اللُّغَةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا كَانَتْ مِنْ حَيْثُ اللَّهْجَةُ الصَّوْتِيَّةُ لُغَةً فُرِيَشٍ وَمِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ وَالْإِعْرَابُ لُغَةً الشَّعْرِ"⁽⁶⁾، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَاقِعَ اللَّغَوِيَّ تَطَلَّبَ أَنْ تَتَعَدَّدَ أَوْجُهُ الْقِرَاءَاتِ، وَإِذَا سَلَّمْنَا بِقَوْلِ الْحُلَوَانِيِّ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّهْجَاتِ، أَوْ

(1) يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ هِيَ لُغَاتُ الْقَبَائِلِ، بَيْنَمَا كُلُّ بَيْئَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَسَرَتْ ذَلِكَ وَفَقَ بَيِّنَتُهَا، فَالْأَصُولِيُّونَ قَالُوا: إِنَّهَا: الْمَطْلُوقُ وَالْمَقْيَدُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالنَّصُّ وَالْمَوْضُوعُ، وَالْمَجْمَلُ وَالْمُفَسَّرُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ وَأَقْسَامُهُ، فِي حِينَ قَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّهَا: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمَحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالِدَعَاءُ وَالْخَبَرُ، وَالِاسْتِخْبَارُ وَالزَّجْرُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، يَنْظُرُ: وَلَدَ آبَاهُ، مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ، تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، مَنَشُورَاتُ الْمُنَظَّمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ، 2001م، ص(41-42).

(2) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ، النُّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ الضَّبَاعِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1400هـ، 22/1.

(3) ابْنُ جَنِّي، أَبُو الْفَتْحِ عَثْمَانُ، الْخَصَائِصُ، تَحْقِيقُ الشَّرِيبِيِّ شَرِيدَهُ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْحَدِيثِ، 2007م، 10/2.

(4) رَفَضَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ تَفْسِيرَ الْحَرْفِ الْوَاردَ فِي الْحَدِيثِ بِاللُّغَاتِ، مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهْشَامَ بْنَ حَكِيمٍ اخْتَلَفَا فِي الْقِرَاءَةِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَنْظُرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، النُّشْرُ، 24/1.

(5) عَمْرٍ، أَحْمَدُ مُخْتَارٌ، لُغَةُ الْقُرْآنِ - دَرَسَةُ تَوْثِيقِيَّةٌ فَنِيَّةٌ، ط1، الْكُوَيْتُ، مَوْسَسَةُ الْكُوَيْتِ لِلتَّقْدِمِ الْعِلْمِيِّ، 1997، ص 59.

(6) الْحُلَوَانِيُّ، مُحَمَّدُ خَيْرٌ، الْمَفْصَلُ فِي تَارِيخِ النُّحُوِّ قَبْلَ سَبْيِ سَبْيُوِيهِ، ط1، بَيْرُوتُ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، 1979م، 11/1.

بالمصطلح الحديث بين المستويات اللغوية كان كبيراً؛ لذلك، عسر على كثير من العرب الانتقال من لهجته إلى لهجة أخرى⁽¹⁾، ولكن كثيراً من المعاصرين يرفضون التسليم بهذه الفكرة؛ لأنها تقود إلى فكرة ازدواج، أو تعدد المستويات اللغوية، لكن وصلتنا أخبار عديدة تصور المسافة بين اللهجات العربية والفوارق اللهجية بين القبائل وأثرها على الحياة؛ فالخلاف اللهجي عند العرب لا يمكن إنكاره، فقد "استقل كل فريق من العرب بمجموعة من الظواهر الصوتية والنحوية والصرفية اقتصر عليها، وكثر دورائها على لسانه"⁽²⁾، وهذا "أنشأ مشكلة نحوية على مستوى اللسان العربي"⁽³⁾، إذن، هذا هو الواقع: مشكلة في اللسان العربي، بغض النظر إن كان هذا الخلاف يساوي الازدواج أم لا، لكن الثابت أنه موجود، ولو لم يكن موجوداً وعمق لما كان هناك حاجة لخصصة موقوتة هي (الأحرف السبعة)، لكن محاولات تجاوز هذه المشكلة بدأت قبل نزول القرآن؛ حيث حدثت "عوامل أدت إلى التقارب اللغوي وتكون لغة مشتركة"⁽⁴⁾، وبعد نزوله ظلت أبصارهم شاحصة نحو لغة موحدة، إذ قالوا: "إن عريبة القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص، لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله"⁽⁵⁾، هذا من جهة اللغة، أما فيما يتعلق بالقراءات، فلدينا خبر أن النبي كان بعد العرضة الأخيرة لا يقرأ إلا بقراءة زيد حتى توافاه الله⁽⁶⁾.

ولكن، ظلت الفوارق بين اللهجات حالة وسطاً بالمقدار الذي تطلب تعدد القراءات، وبالمقدار الذي أتاح الاجتماع على النص القرآني، ولذلك، لو سألنا: هل القراءات وحي فحسب، أم هي لهجات لا غير، أم الاثنان معاً؟ يغلب على ظني أن للأمرين حضوراً في القراءات، بمعنى أن العلاقة بين النص القرآني والوقائع اللغوية لم تكن علاقة خطية أو هندسية، بل هي علاقة تفاعل خصب، ولذلك ينبغي النظر في كيفية هذا التفاعل، كيف تماشى النص القرآني مع الواقع اللغوي؟

(1) اللهجة الأخرى هي لهجة قريش أو العربية السائدة أو النموذجية، التي نزل بها القرآن بقول أكثر العلماء، ورغم ما في هذه مسألة من تعدد للأقوال، إلا أنني أرتاح إلى أن النبي قرأ وأم الناس بقراءة جامعة كما سيأتي.

(2) الأکوع، خالد أحمد، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 2002م، ص 44.

(3) الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، 58.

(4) ثمة من يرى أن الفروق بين اللهجات كان كبيراً، لكن قبيل الإسلام حدث تقارب كبير بينها فغدت الفروق يسيرة ومحقرة وتنحصر في الفروع لا في الأصول، ينظر: خالد الأکوع، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، ص 8.

(5) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط3، بغداد، منشورات جامعة بغداد، 1993م، 608/8.

(6) البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1983م، 525/4.

وَكَيْفَ أَحْدَثَ أَثَرًا فِيهِ؟ كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءُ الْوُصُولِ إِلَى تَوْجِيهِ دَقِيقٍ لِعِلَّةٍ تَعَدُّ الْقِرَاءَاتِ، وَتَعَامُلِ النُّحَاةِ
 مع هذا التَّعَدُّدِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ حَصْرًا فِي اللَّهَجَاتِ، بَلْ تَتَّصِلُ بِالْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ بِرُمَّتِهِ، وَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ
 لِلتَّخْفِيفِ وَحَسْبُ، بَلْ هِيَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي قَضَايَا الْفَقْهِ وَالتَّشْرِيعِ وَالْإِعْجَازِ، وَذَكَرَ
 الرَّافِعِيُّ طَرَفًا مِنْهَا فِي كِتَابِهِ "إِعْجَازُ الْقُرْآنِ وَالبَلَاغَةُ النَّبَوِيَّةُ" حِينَ قَالَ: "رُبَّمَا اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَلِمَةَ
 الْوَاحِدَةَ عَلَى مَنْطِقِ أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فَجَاءَ بِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ لِمُنَاسَبَةِ نَظْمِهِ"⁽¹⁾.

وَقَدْ يُلَاحَظُ أَنَّ تَعَدُّدَ الْقِرَاءَاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ لَا يُحْتَكَمُ فِيهَا إِلَى عَوَامِلِ اللُّغَةِ أَوْ النَّحْوِ عَلَى
 وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ أَلَّا تُعْرَضَ الْقِرَاءَةُ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ، بِسَبَبِ التَّلْقِي
 الْمُبَاشِرِ عَنِ النَّبِيِّ؛ فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِّ عَلَى النَّبِيِّ، فَلَا حَاجَةَ
 لِلإِحْتِكَامِ إِلَى أَيِّ ضَابِطٍ آخَرَ، وَمَا رُوِيَ لَنَا مِنْ رَوَايَاتٍ حَوْلَ تَبَايُنِ مَوْقِفِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ
 فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ كَانَ مَرَدُّهَا الرِّوَايَةُ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ، مِنْ ذَلِكَ حَادِثَةُ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ مَرَدُّهَا السَّمَاعُ عَنِ النَّبِيِّ لَا غَيْرَ، بِدَلِيلِ أَنَّ كِلَيْهِمَا ذَهَبَا إِلَى النَّبِيِّ وَاحْتَكَمَا إِلَيْهِ،
 أَمَّا ارْتِبَاطُ هَذَا الْخِلَافِ بِالنَّحْوِ، فَمَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ مُحِيرَةٌ كَمَا وَصَفَهَا عَفِيفُ دِمَشْقِيَّة⁽²⁾، لَكِنَّ دِمَشْقِيَّةً
 رَدَّهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الصَّوْتِيِّ، لَكِنْ مَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْفَتْرَةَ النَّبَوِيَّةَ تَجَلَّتْ فِيهَا مَلَابِسَاتٌ لُغَوِيَّةٌ رَافَقَتْ
 نَشْأَةَ الْقِرَاءَاتِ، مَا جَعَلَ هَذِهِ الْفَتْرَةَ ((عَمِيقَةَ الْأَثَرِ))⁽³⁾؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ لَحَنَ رَجُلٌ فِي
 حَضْرَتِهِ: «أَرَشِدُوا أَهْلَكُمْ فَقَدْ ضَلَّ»⁽⁴⁾، وَبِسَبَبِ الْعَنْتِ الْكَبِيرِ فِي التَّحْقُّقِ مِنْ هَذَا النَّصِّ وَمَا شَاكَلَهُ
 سَدَادًا وَمَتْنًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُمَكِّنُ التَّأْسِيسَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ "كِتَابَةَ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ تَمَّ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ،
 وَلَمْ يُكْتَبْ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ"⁽⁵⁾، هَذِهِ الْمَلَابِسَاتُ تَصْلُحُ لِلإِطْمِئْنَانِ إِلَيْهَا، وَجَعَلَهَا أُسَاسًا يُعْلَلُ طَبِيعَةَ
 طَبِيعَةِ تَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ، مَا يَجْعَلُنَا نُقَرِّرُ فِي طَمَآنِينَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَنَّ تَمَّ مَعَارِفَ لُغَوِيَّةً كَانَتْ سَائِدَةً فِي
 الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ طُبِّقَتْ عَلَى الْقِرَاءَاتِ.

(1) الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ط9، بيروت، دار الكتاب العربي، 1973م، ص 60.

(2) دِمَشْقِيَّة، عَفِيف، أَثَرُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، ط1، بيروت، معهد الإيماء العربي، 1987م، ص 30.

(3) أَبُو الْمَكَارِمِ، عَلِي، تَارِيخُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ حَتَّى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، ط1، الْقَاهِرَةُ، الْقَاهِرَةُ الْحَدِيثَةُ لِلطَّبَاعَةِ، 1971م، ص14.

(4) الْأَلْبَانِي، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ، سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، ط1، الرِّيَاضُ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، 1993م، 315/2.

(5) أَحْمَدُ مَخْتَارُ عَمْرٍ، لُغَةُ الْقُرْآنِ - دَرَسَةُ تَوْثِيقِيَّةٌ فَنِيَّةٌ، ص 63.

إن، الواقع اللغوي فَرَضَ نَفْسَهُ، أو بعبارة أدقَّ القِراءاتُ أَخَذَتْ بِعَيْنِ الاعتبارِ هذا الواقعَ الْمُتَمَثِّلَ في تَنَوُّعِ اللَّهْجَاتِ، وَلَمْ تَقْفِرْ عنه، فانتَقَى الاستبدادُ اللُّغويُّ في النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وهذا يقودونا إلى الجانبِ الآخرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وهي إذا كان النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ قَدْ اسْتَوْعَبَ الْوَاقِعَ اللُّغويَّ، فَمِنْ الْجَلِيِّ أَنَّهُ أَحَدَتْ أَثَرًا فِيهِ، يقولُ ابنُ فارسٍ: "كانت العربُ في جاهليَّتها على إرثٍ قديمٍ مِنْ إرثِ آبائهم في لُغَاتِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَنَسَائِكِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاهُ - بالإسلامِ حَالَتْ أحوالٌ وَنُسِخَتْ دِيانَاتٌ وَأُبْطِلَتْ أُمُورٌ، وَنُقِلَتْ مِنَ اللُّغَةِ أَلْفَاظٌ مِنْ مَوَاضِعَ إِلَى مَوَاضِعَ أُخَرَ"⁽¹⁾، هذا الأثرُ الَّذِي مَهَّدَ لَهُ التَّقَارُبُ اللُّغويُّ بَيْنَ اللَّهْجَاتِ قُبَيْلَ الإسلامِ، فكانتِ النَّتِيجَةُ أَنْ "تَحَقَّقَتْ الْوَحْدَةُ اللُّغويَّةُ فِي أَسْمَى دَرَجاتِها، وَوَقَعَتْ الْحُجَّةُ عَلَى الْعَرَبِ عَلَى اخْتِلَافِ لَهْجَاتِها وَشَمَلْها إِعْجَازُهُ"⁽²⁾.

وَبَعْدَ أَنْ سَقُتْ هَذِهِ الْوَاقِعَ وَالْمَلابِسَاتِ فَإِنِّي أَطْمَنُّ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ تَعَدُّدَ الْقِراءاتِ سِوَا أَكَانَ وَحِيًّا مِنَ اللَّهِ، أَمْ اجْتِهَادًا مِنَ النَّبِيِّ، وَسِوَا أَكَانَ هَذَا إِقْرَاءً مِنَ النَّبِيِّ، أَمْ إِقْرَارًا مِنْهُ، فَإِنِّي اسْتَخْلَصُ نَظْرَةً مُتَكَمِّلَةً لِلْقِضِيَّةِ الَّتِي تَمْضِي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى أَساسِها، وَتَقُومُ هَذِهِ النِّظَرَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ - إذا كان للوَاقِعِ اللُّغويَّةِ دَوْرٌ فِي نُشُوءِ الْقِراءَةِ وَتَعَدُّدِها، وَذلِكَ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلِكَ»⁽³⁾ فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِيما بَعْدُ قِيَمَةٌ فِي الْحُكْمِ عَلَيْها.

الثَّانِي - التَّقَارُبُ الْكَبِيرُ الَّذِي حَدَثَ بَيْنَ اللَّهْجَاتِ، وَالْأَخْبَارُ الْمُتَضَمِّنَةُ عَلَى قِراءَةِ النَّبِيِّ بِوُجُوهِ مُحَدَّدَةٍ، وَكِتابَةُ الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِهِ بُلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي ذلِكَ دَلالةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ أَبْصارَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِ كَانَتْ شَاخِصَةً بِاتِّجَاهِ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى لُغَةٍ مُوحَّدَةٍ، ثُمَّ فِيما بَعْدُ عَلَى قِراءَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ الْأَمْرَ مُرَّرَ بِالتَّدرِجِ كَمَا هِيَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ تَكالِيفِ الرِّسالةِ الْجَدِيدَةِ، وَلذلِكَ فُرْصَةُ الْأَحْرفِ السَّبْعَةِ بَقَدَرٍ ما فِيها مِنَ التَّيسِيرِ فِيها أَيْضاً "النَّدْرُجُ فِي تَوْحِيدِ اللَّغَةِ"⁽⁴⁾ وَمِنْ ثَمَّ تَوْحِيدِ الْقِراءَةِ.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسايلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: عمر الطباع، ط1، بيروت، مكتبة المعارف، 1993م، 77.

(2) خالد الأكوع، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، ص 195.

(3) ينظر ص 12 من هذه الدراسة.

(4) خالد الأكوع، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، ص 165.

المبحث الثاني: اللغة والقراءات في زمن الصحابة والتابعين

الصحابة الكرام هم أقرب الناس إلى النبي وأشدّهم ملازمة له؛ فقد تلقوا القراءة عنه بلا وسيط، وفي عهدهم تمت أمور مفصلية تتعلّق بالقرآن وقراءاته، فقد جمع المصحف في خلافة أبي بكر، وتفرّق الصحابة في الأمصار لإفراء القرآن في خلافة عمر، ونسخ المصحف في خلافة عثمان، ونقّط في خلافة عليّ.

وتأسيساً على ما تقدّم، نتساءل: كيف قرؤوا القرآن؟ وكيف عولجت مسألة اختلاف القراءات، وما هو دور اللغة في النظر إلى القراءات زمن الصحابة؟ وإن كان للغة دور في القراءات، فهل يرقى لدرجة تجعلنا نقرّر أنّه كان هناك وعي لغوي أو نحو متقدّم؟ وهل يوصلنا ذلك إلى الحصول على مؤشرات دالة على أنّ للصحابة عقلية لغوية وتصوراً لطبيعة اللغة؟ هناك من قال بذلك؛ فالإناء لم يكن فارغاً، ومما كان فيه أنّ "الصحابة كتبوا ذوات الواو بالواو، وكتبوا ذوات الياء بالياء"⁽¹⁾، لكن من الشواهد ما هو أعمق من ذلك، وهي تلك النتيجة التي أبرزها الملح والمتعلّقة بجمع القرآن زمن أبي بكر، هذا الجمع الذي تمّ بإجماع الصحابة ما كان له أن يتمّ لولا "تحقق اتفاق لغوي على لغته"⁽²⁾، ولذلك عدّ هذا الجمع أوّل مراحل تشييد القراءات، وبذلك شكّل هذا الجمع شكلاً من أشكال تطبيقي شرط العربية على القراءات، بمعنى أنّه واحد من جهود الأمة نحو القراءة الجامعة واللغة الموحّدة.

وفيما يتعلّق بكيفية قراءة القرآن زمن الصحابة فقد عرّضت فيما مضى خبراً مفاده أنّ النبي كان بعد العرضة الأخيرة لا يقرأ إلا بقراءة زيد حتّى توفاه الله، وفي ذات الخبر أيضاً "ثمّ جمع أبو بكر، ونسخ عثمان المصحف على قراءة زيد أيضاً"⁽³⁾، وذلك من الجهود التي تصبّ في اتجاه توحيد اللغة والقراءة، مضيفاً إلى ذلك خبر عبد الله بن مسعود الذي كان يقرأ "عنى عين" بدّل "حتّى حين"، وكان يقرئها للناس بالكوفة، فكتب له الخليفة عمر بن الخطّاب "إنّ القرآن لم ينزل بلغة

(1) ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص 42.

(2) الملح، حسن خميس، استشهاد النحويين بموافقة رسم المصحف في إعراب القرآن الكريم، ص 1، (د.ت/د.ن).

(3) مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 50.

هُذِلَ فَأَقْرَأَ النَّاسَ لُغَةَ قُرَيْشٍ⁽¹⁾، فلا جدالَ في أَنَّ المَعْرَى البَعِيدَ مِنْ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ وَمَا يَحْمِلُ فِي ثَنَائِهِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ لَيْسَ عَلَى الْفَهْمِ خَفِيًّا؛ فَالْحَادِثَةُ قَبْلَ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ زَمَنَ عُمَانَ، وَطَبِيعَةُ الْحَالِ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْقُرَاءَاتِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مُحَاوَلَةً، بَلْ قَرَارٌ مِنْ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عُمَرَ؛ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ عَبَثِ الْكَلَامِ وَرَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَرَارُ لَيْسَ تَعَسُّفًا وَلَا تَعَصُّبًا لِقَبِيلَةٍ دُونَ أُخْرَى، إِنَّمَا لِنَظَرَةٍ بَعِيدَةٍ الْأَغْوَارِ وَالْأَمَادِ، هِيَ نَظَرَةٌ تَنْطَلِعُ إِلَى لُغَةٍ مُوَحَّدَةٍ وَقِرَاءَةٍ جَامِعَةٍ، فَاَنْضَمَّ هَذَا الْقَرَارُ إِلَى سَابِقِيهِ (قِرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ)، وَإِلَى لَاحِقِيهِ (رَسْمُ الْمُصْحَفِ وَتَسْبِيحُ السَّبْعَةِ) فِي جَمْعِ الْأُمَّةِ عَلَى اللُّغَةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالْمُلاحَظَةُ أَنَّ عُمَرَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، هُوَ ذَاتُهُ الَّذِي تَخَلَّى عَنْ ظَوَاهِرِ لَهْجَتِهِ الْقُرَشِيَّةِ لِصَالِحِ اللُّغَةِ الْعَامَّةِ؛ فَلَهْجَةُ قُرَيْشٍ هِيَ التَّحْقِيقُ وَلَيْسَ الْإِدْغَامُ، لَكِنَّ عُمَرَ كَانَ "أَحَدَ الْمَصَادِرِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهَا الْإِدْغَامُ"⁽²⁾.

وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ مُعَالَجَةِ الصَّحَابَةِ لِاخْتِلَافِ الْقُرَاءَاتِ وَتَسْلِيْطِ الْعَوَامِلِ اللُّغَوِيَّةِ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ تَسَوِّقُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ الدَّالَّةِ عَلَى طَبِيعَةِ مُعَالَجَةِ الْقُرَاءَاتِ مِنْ خِلَالِ اللُّغَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ:

النَّمُودَجُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ مَوْشُرَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى تَرْكِيْبَةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالْقُرَاءَاتِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ؛ ففِيهَا وَجُوهٌ مِنَ الْقُرَاءَاتِ تَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ، وَتُنَسَبُ لِكِبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ، وَقَدْ نَاقَشَ هَذِهِ الْوُجُوهَ عَفِيفٌ دِمَشْقِيَّةٌ فِي كِتَابِهِ "أَثَرُ الْقُرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَحْوِيِّ"، وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ⁽³⁾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽⁴⁾، بِرَفْعٍ (غَيْرِ)، عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (أُولَئِكَ)، وَقَدْ عَرَضَ دِمَشْقِيَّةٌ لِمَسْأَلَةٍ تَسْتَرَعِي الْإِنْتِبَاهَ، هِيَ: قِرَاءَةُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ بِغَيْرِ وَجْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، يَقُولُ دِمَشْقِيَّةٌ: "هَلْ كَانَ

(1) ابْنُ حَجَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَآخَرُونَ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، 1379هـ، 9/9.

(2) شَاهِينَ، عَبْدِ الصَّبُورِ، أَثَرُ الْقُرَاءَاتِ فِي الْأَصْوَاتِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ/ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، ط1، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، 1987م، ص 88.

(3) لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي مَعْجَمِ الْقُرَاءَاتِ، وَلَا فِي كُتُبِ شَوَازِ الْقُرَاءَاتِ، إِنَّمَا سَاقَهُ عَفِيفٌ دِمَشْقِيَّةٌ، يَنْظُرُ: دِمَشْقِيَّةٌ، أَثَرُ الْقُرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَحْوِيِّ، ص 30.

(4) فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، آيَةُ 7.

عُمِرَ يَقْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَى الدَّوَامِ، أَمْ كَانَ يَقْرَأُ تَارَةً بِالرَّفْعِ، وَأُخْرَى بِالْجَرِّ، وَثَالِثَةً بِالنَّصْبِ⁽¹⁾، وهذه مَسْأَلَةٌ لها قيمتها؛ فأنَّ يَقْرَأُ الصَّحَابِيُّ بِأَحْرَفٍ مُتَبَايِنَةٍ إِعْرَابِيًّا تُعْطِينَا رُؤْيَا لِنَظَرَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى قِيَمَةِ هَذَا التَّبَايُنِ الإِعْرَابِيِّ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ فَهِمُوا الْقَاعِدَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُتَأَخَّرُونَ "كُلُّ قِرَاءَةٍ مَعَ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ"⁽²⁾.

النموذج الثاني قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾⁽³⁾.

نَقَلَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ نِقَاشًا بَيَّنَ الْفَقِيهَ وَالْمُؤَرِّخَ عُروَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ (ت 94هـ) وَخَالَتِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ت 59هـ) حَوْلَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الِاعْتِبَارَاتُ اللَّغَوِيَّةُ هِيَ مَثَارَ هَذَا النِّقَاشِ، لَكِنْ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتُ تَعُودُ إِلَى الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ لَا إِلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَدْ نَشَأَتْ بَعْدُ، لَكِنَّهَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَنَهِجَ النُّحَاةِ لَهُ سَوَاقُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

لَقَدْ مَثَّلَ تَوْجِيهَ عَائِشَةَ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ صُورَةً مُصَغَّرَةً لِعَمَلِ النُّحَاةِ فِيمَا بَعْدُ؛ فَقَدْ رَجَّحَتْ قِرَاءَةً، وَأُنْكِرَتْ أُخْرَى، لَكِنَّهَا خَرَجَتْ لَهَا تَوْجِيهًا يَعْزِلُهَا، وَقَبْلَ عَرْضِ هَذَا النِّقَاشِ أَعْرَضُ لَوُجُوهِ الْقِرَاءَةِ فِي الْآيَةِ وَتَأْوِيلِهَا، فَقَدْ قُرِئَتْ الْآيَةُ بِقِرَاءَتَيْنِ⁽⁴⁾، الْأُولَى: بِالتَّخْفِيفِ (كُذِّبُوا)، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحَمَزَةٍ وَالْكَسَائِيِّ مِنَ السَّبْعَةِ. وَالثَّانِيَةُ بِالتَّشْدِيدِ (كُذِّبُوا)، وَهِيَ قِرَاءَةُ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ، وَالْقِرَاءَةُ مَحَلَّ الْإِشْكَالِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى؛ إِذْ إِنَّ دِلَالَةَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ وَاضِحَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَالرُّسُلُ يَبْسُوْنَ مِنْ إِيْمَانِ أَقْوَامِهِمْ، فَالظَّنُّ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقَعَ مِنَ الرُّسُلِ، وَالْمَعْنَى: يَبْسُ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ أَقْوَامِهِمْ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى، ففِيهَا سَوَالٌ: عَلَى مَنْ يَقَعُ فِعْلُ الظَّنِّ؟ فَهَنَّاكَ اِحْتِمَالَاتٌ دَلَالِيَّةٌ ثَلَاثَةٌ لِلنَّصِّ، هِيَ:

(1) عَفِيفٌ دِمَشْقِيَّةٌ، أَثَرُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي تَطْوِيرِ الدَّرْسِ النَحْوِيِّ، ص 31.

(2) ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْحَرَانِيُّ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لَطِبَاعَةُ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، 1416هـ، 391/13.

(3) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةُ 110.

(4) عَمْرٌ، أَحْمَدُ مَخْتَارٌ، وَمَكْرَمٌ، عَبْدِ الْعَالِ سَالِمٌ، مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، ط 2، مَطْبُوعَاتُ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ، 1988م،

الاحتمال الأول وهو أقربها للقياس اللغوي، هو أن يَقَعَ فِعْلُ الظَّنِّ على الرُّسْلِ، ودَلَالَةُ ذلك أَنَّ الرُّسْلَ اغْتَرَاهُمُ الشُّكُّ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ بِالنَّصْرِ، وهذا يُنافي عِصْمَةَ الأنبياءِ. قال أبو عليِّ الفارسيُّ: "وإنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى أَنَّ المعنى: ظَنَّ الرُّسْلُ أَنَّ الذي وَعَدَ اللَّهُ أُمَّهَمُ على لِسَانِهِ قَدْ كُذِّبُوا فَقَدْ أَتَى عَظِيماً، لا يَجُوزُ أَنْ يُنسَبَ مِنْهُ إلى الأنبياءِ"⁽¹⁾.

الاحتمال الثاني أن يَقَعَ فِعْلُ الظَّنِّ على الكافرين، والتَّقْدِيرُ: ظَنَّ المرسلُ إليهم أَنَّ الرُّسْلَ قَدْ كَذَّبُوهُمْ فيما أَخْبَرُوهم بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ، وإِنَّمَا ظَنُّوا ذلك لَمَّا شَاهَدُوا مِنْ إِمْهَالِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ⁽²⁾.

الاحتمال الثالث أن يَقَعَ فِعْلُ الظَّنِّ على الرُّسْلِ، والتَّقْدِيرُ: ظَنَّ الرُّسْلُ أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهم فلا إِمْكَانِيَّةَ لإِيْمَانِهِمْ، وهي قَرِيبَةٌ مِنْ دَلَالَةِ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ⁽³⁾.

والاحتمال الأولُ مستبعدٌ لِمُنافَاةِ صَرِيحِ الْعَقِيدَةِ، والاحتمالُ الثالثُ هو ذاته القراءةُ الأولى، والاحتمالُ الثاني أقربها للسياق، لكنَّه بحاجةٌ إلى تَوْجِيهِ نحويٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمَلَ الضَّمِيرِ فِي (ظَنُّوا) على المرسلِ إليهم، والذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمُ الرُّسْلُ دُونَ المرسلِ إليهم، والتَّعْلِيلُ النَّحْوِيُّ: عَدَمُ امْتِنَاعِ ذلك؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الرُّسْلِ يَدُلُّ على المرسلِ إليهم، وذلك لَهُ مَثِيلٌ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ⁽⁴⁾.

وهذا نَصُّ الرِّوَايَةِ كما في البخاريِّ: "سَأَلَ عُرْوَةُ عَائِشَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهم فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بذلك، فَقَالَ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسْلُ تَظُنُّ ذلكَ بِرَبِّهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسْلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهم، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ

⁽¹⁾ الفارسي، أبو علي الحسن بن عبد الغفار، الحجة في علل القراءات، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، 3/ 317.

⁽²⁾ الفارسي، الحجة في علل القراءات، 3/ 317.

⁽³⁾ مكي، أبو محمد مكي بن أبو طالب القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 606.

⁽⁴⁾ قوله -تعالى-: "سرابيل تقيكم الحرَّ وتقيكم بأسكم"، فاستغنى عن ذكر البرد لدلالة الحرِّ عليه.

وَاسْتَأْخَرَ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ كَذِبِهِمْ مِنْ أَقْوَامِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَيَعَكْسُ هَذَا النَّقَاشُ مُسْتَوَى مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْقِرَاءَةِ، هَذَا الْمُسْتَوَى الْمُتَمَثِّلُ فِي الْإِنْكَارِ مِنْ جِهَةٍ، وَالتَّأْوِيلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنْكَارُ الْقِرَاءَةِ كَانَ وَاضِحاً مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا أَنْكَرَتْ الْقِرَاءَةَ بِالتَّخْفِيفِ"⁽²⁾، ثُمَّ فِي تَأْوِيلِ الْقِرَاءَةِ مَحَلَّ الْإِشْكَالِ، وَهَذَا الْمُسْتَوَى لَا نَجِدُ مِثِلاً لَهُ إِلَّا فِي كُتُبِ تَعْلِيلِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ.

إِنَّ الطَّرْحَ السَّابِقَ يُنبِئُ عَنْ مُسْتَوَى مِنَ النُّضْجِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَعَارِفِ اللُّغَوِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّحْوُ عَلَى سَوْقِهِ؛ فَهَذِهِ الْمُعَالَجَةُ لِلْقِرَاءَةِ تَجَاوَزَتْ دَائِرَةَ الدَّائِيَّةِ وَالْإِنْطِبَاعِيَّةِ وَالْبَسَاطَةِ، وَتَعَدَّتْهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْكِيرِ الْعِلْمِيِّ⁽³⁾ الْمُنَظَّمِ وَالتَّحْلِيلِ الْمُنَطْقِيِّ.

الاعتبارات اللُّغَوِيَّةُ فِي نَسْخِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ:

نُسَخَ الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي عَامِ (30هـ)، وَبِعَنَایَةٍ بِالْغَةِ وَجُهِدَ كَبِيرٌ أَنْجَزَ أَوَّلَ كِتَابٍ فِي تَارِيخِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَكَّلَ عِلَامَةً فَارِقَةً فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ وَفِي تَارِيخِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى السَّوَاءِ؛ إِذْ تَشَأَتْ صِلَةً بَيْنَ الرَّسْمِ وَالنَّحْوِ وَالْقِرَاءَاتِ؛ حَيْثُ التَّمَسُّ بِهٖ عِلَاجٌ عَمَلِيٌّ لِمَا بَدَأَ يَحْدُثُ مِنْ خُرُوجٍ عَنْ أَعْرَافِ اللُّغَةِ.

وَحِينَ نَاقَشَ الدَّارِسُونَ مَسْأَلَةَ نُشُوءِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَبِالذَّاتِ انْتِقَالَهُ مِنْ مَرَحَلَةِ الْمُشَافَهَةِ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّحْرِيرِ وَالتَّدْوِينِ، عَدَّوْا صَحِيفَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ أَوَّلَى الصُّحُفِ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ⁽⁴⁾، وَهَذَا قَفْزٌ

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2001م، رقم الحديث (4695).

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، 368/8.

(3) التفكير العلمي هو وصف للانتقال المنهجي المعطل المدروس بين جزئيات القضية العلمية أو الحياتية الواحدة، ذلك أنه يحول الإحساس بمشكلة علمية ما إلى عمل معرفي علمي يبدأ من تحديد المشكلة، ينظر: الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص 13.

(4) الياسري، علي مزهر، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ط1، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2003 م، ص 79، وأيضاً: علي أبو المكارم، تاريخ النحو العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري، ص 23 وما بعدها، مع الإشارة أن صحائف الإمام علي هي صحائف أبو الاسود عند بعض العلماء.

عن هذه الوثيقة النَّاصعة والجُهد العظيم - المُصحف العثماني - " الذي بِهِ انْتَقَلَتْ تِلْكَ الحضارة مِنْ مَرَحَلَةِ الثَّقَافَةِ الشَّفَاهِيَّةِ إِلَى مَرَحَلَةِ الثَّقَافَةِ المَدُونَةِ، وكان هذا إِيذَانًا بانْفِجَارِ المَعْرِفَةِ الإسلاميَّة" ⁽¹⁾، لقد كان شُعَاعًا مَثَلٌ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ إِلَى اللُّغَةِ قَبْلَ نَشْأَةِ النُّحُو فِي صُورَتِهِ المَعْرُوفَةِ، وعَبَّرَ عن إِحْسَاسٍ بِالوُضُوفَةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا هَذَا البِنَاءُ المَعْمَارِيُّ لِلْكَلِمَةِ العَرَبِيَّةِ، أو مَا عُرِفَ فيما بَعْدُ بِ(عِلْمِ النُّحُو)، صَحِيحٌ أَنَّ هِجَاءَ الكَلِمَةِ وَبِنَاءَهَا لَيْسَ مِنْ عِلْمِ النُّحُو، لَكِنْ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ وَثِيقٌ، كَذَلِكَ الأَمْرُ بَيْنَ الرِّسْمِ والقِرَاءَةِ ⁽²⁾؛ فَالْكَلِمَةُ القُرْآنِيَّةُ، سَوَاءٌ فِي لَفْظِهَا أَوْ فِي بِنَائِهَا، مَسْبِسَةُ الصَّلَةِ بِقَوَاعِدِ النُّحُو العَرَبِيِّ، لِذَلِكَ، كَانَ الأَثْمَةُ القُرْأَةُ يَرَوُّونَ كَيْفِيَّةَ رَسْمِ الكَلِمَاتِ إِلَى جَانِبِ رِوَايَتِهِمُ للقِرَاءَاتِ ⁽³⁾، وَكَانَ مِنْ مَقَايِيسِ ابْنِ مَجَاهِدٍ فِي اخْتِيَارِ القُرْأَةِ العِلْمُ بِرِسْمِ المُصْحَفِ ⁽⁴⁾، وَالمُلاحَظَةُ أَنَّ الحَقَّ جَلَّ عُلاَهُ سَمَّى القُرْآنَ (كِتَابًا)، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ ⁽⁵⁾، قَالَ القُرْطُبِيُّ ⁽⁶⁾: "وَالكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ، فَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ، بِأَنَّهُ قُرْآنٌ، وَأَنَّهُ كِتَابٌ، لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالكِتَابَةِ وَيَظْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ"، فَكَلَّمَا الصَّفَتَيْنِ الْكِتَابَةِ والقِرَاءَةِ، (الرِّسْمُ وَالرَّوَايَةُ) لَهَا قِيَمَتُهَا فِي تَوْثِيقِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ.

وهذه القِيَمَةُ للرِّسْمِ لَا تَتَصَادَمُ كَوْنُ الرِّوَايَةِ مَرْكَزَ النَّقْلِ الأَوَّلِ فِي حِفْظِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ فَهَذَا مَحَلٌّ إِجْمَاعٍ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ وَالمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ "الاعْتِمَادَ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ وَالصُّدُورِ لَا عَلَى حِفْظِ المِصَاحِفِ وَالكُتُبِ" ⁽⁷⁾، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: "إِنَّ المَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ التَّلْقِي، وَالأَخْذُ ثِقَةً

(1) صبري الأشوح، إعجاز القراءات القرآنية، ص 59،

(2) الجمل، عبد الرحمن، أثر اختلاف القراءات القرآنية في الرسم العثماني، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2005م، ص 53-75.

(3) محيسن، محمد سالم، الفتح الرباني في العلاقة بين القراءات والرسم العثماني، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1415هـ، ص 51.

(4) العلاني، محمد الحبيب، مقاييس ابن مجاهد في اختيار القراء السبعة، ط1، تونس، منشورات جامعة الزيتونة، ص 195.

(5) سورة الحجر، آية 1.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار دار الكتاب العربي، 2009م، 141/13.

(7) ابن الجوزي، النشر، 6/1.

ثِقَّةً عَنْ ثِقَّةٍ، وَإِمَامًا عَنْ إِمَامٍ إِلَى النَّبِيِّ، وَإِنَّ الْمَصَاحِفَ لَمْ تَكُنْ وَلَنْ تَكُونَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا
الْبَابِ⁽¹⁾، وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِخِلَافِ مَا يَكْتُبُونَ فِي الْمُصْحَفِ⁽²⁾.

وَفِي الْمُقَابِلِ أَظْهَرَتْ نصوصٌ عِدَّةٌ الصَّلَةَ الْوَثِيقَةَ بَيْنَ الرَّسْمِ وَالنَّحْوِ، وَعَكَسَتْ أَنَّ الرَّسْمَ
الْعُثْمَانِيَّ عِلَامَةٌ فَارِقَةٌ فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَقَدْ مَثَّلَ التَّفَكِيرَ النَّحْوِيَّ مِثْلًا مَثَلًا وَقَعَ
الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَقَدْ أُلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ حِينَ قَالَ: "وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ
الرَّسْمِ، وَلَا مِنَ النُّقْطِ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ السَّلَفُ إِلَّا وَقَدْ حَاولُوا بِهِ وَجْهًا مِنَ الصَّحَّةِ وَالصَّوَابِ، وَقَصَدُوا
بِهِ طَرِيقًا مِنَ اللُّغَةِ وَالْقِيَاسِ"⁽³⁾، إِذْنُ الْقِيَاسُ، الَّذِي هُوَ ذُرْوَةُ التَّفَكِيرِ النَّحْوِيِّ كَانَ حَاضِرًا فِي الرَّسْمِ
الْعُثْمَانِيِّ.

وَكثِيرَةٌ هِيَ النَّمَاذِجُ الْمُعْبَّرَةُ عَنِ الصَّلَةِ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالرَّسْمِ، مِنْ ذَلِكَ نَجِدُ كَلِمَاتٍ مِثْلَ:
(إِيتَاءِي) حَيْثُ كُتِبَتْ الْكَسْرَةُ (يَاءٍ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَلِمَتِي (الصَّلَاةُ) وَ (الزَّكَاةُ)،
فَقَدْ كُتِبَتْ فِي الْقُرْآنِ (الصلوة، والزكاة) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَرْفِ، فَالْأَلْفُ فِيهِمَا مُثْقَلَةٌ عَنْ وَاوٍ⁽⁴⁾،
وَنَسْتَدِلُّ عَلَى الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الرَّسْمِ وَالْقِرَاءَاتِ مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ، مِنْهَا: أَنَّ كِلَيْهِمَا يَعْكِسُ فَصِيحَ لُغَاتِ
الْعَرَبِ، نَحْوَ كِتَابَةِ كَلِمَةِ (رَحْمَةً) بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى لُغَةٍ طَيِّبٍ⁽⁵⁾، كَمَا أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ
يُمَثِّلُ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ، الَّتِي تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ بِالْقَبُولِ⁽⁶⁾، كُلُّ هَذَا رُغْمَ أَنَّ الرَّسْمَ لَمْ يُنْشَأْ قِرَاءَةً، بَلْ

(1) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فؤاد زمرلي، ط1، دار الكتاب العربي، 1995م، 336/1.

(2) رُوِيَ أَنَّ عَاصِمَ الْجَحْدَرِي كَانَ يَكْتُبُ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ طه (أَنْ هَذَا لِسَاحِرَانِ) وَيَقْرَأُهَا (إِنَّ هَذَيْنِ لِسَاحِرَانِ).

(3) الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، **المحكم في نقط المصحف**، تحقيق: عزة حسن، ط2، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، 1997م، ص 196.

(4) الزرقاني، **مناهل العرفان**، 308/1.

(5) الزرقاني، **مناهل العرفان**، 308/1.

(6) هذا قول كثير من العلماء منهم أبو عمرو الداني، ينظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، **الأحرف السبعة للقرآن**، تحقيق: عبد المهيم طحان، ط1، جده، دار المنارة، 1997م، ص 60، ومنهم من قال بأن الرسم العثماني يمثل أحد الأحرف السبعة، ينظر: الحمد، غانم قدوري، **رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية**، ط1، العراق، منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، 1982م، ص 244.

القراءة هي التي أنشأت الرسم⁽¹⁾، ورغم أن نسخ المصحف أبقي على مركز النقل في المأثور الشفوي (السند أو الرواية).

ولأن للرسم دلالة نحوية احتج به النحاة في مجال النحو، ومن شواهد ذلك احتجاج سيبويه على إعمال (ما) الحجازية عمل (ليس)، مع أنه خلاف القياس مستشهداً برسم المصحف، قال: "وبنو تميم يرفعونها، إلا من درى كيف هي في المصحف"⁽²⁾، وهذا القول - إلا من درى كيف هي في المصحف - دليل على انقياد العرب للغة القرآن مُمثلة بما هو مرسوم في المصحف، وفوق الاحتجاج به في القراءات، فقد شكّل عاملاً في الاحتجاج النحوي وحاكماً في كثير من قضايا الخلاف النحوي⁽³⁾.

وما أبتغي الوصول إليه مما سبق هو أن رسم المصحف واحد من مشاريع "جمع العرب على لغة واحدة"⁽⁴⁾، وقد تنبّه علي أبو المكارم إلى هذه القيمة للرسم، فقال: "إن نقل الأمم إلى القرآن يتطلّب أولاً وقبل كل شيء توحيد النصّ القرآني"⁽⁵⁾، ثم ينتهي إلى نتيجة أن الرسم "هو الخطوة الأولى، التي فتحت باب الدراسات النحوية بأسرها".

وحتى يكون كذلك، فقد تحتم على القراء الحفاظ عليه كما هو، مخافة أن يفتح تطويره باب التعديل والتغيير، وإذا أمعنا النظر في الممارسات اللغوية المرافقة للرسم وأثرها في تقويم النحاة للقراءات، نخلص إلى نتيجة أن مواقف النحاة من القراءات لها صلة بهذه الممارسات، ومن هذه المواقف:

(1) البب، إبراهيم، وبرهان، حكمت علي، أثر الرسم العثماني في قواعد العربية، اللاذقية، جامعة تشرين، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، العدد 25، 2017م، ص 15.

(2) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1982م، 59/1.

(3) المحمودي، أحمد عطية، موقف سيبويه من الاحتجاج النحوي برسم المصحف وأثره في النحو العربي، عين شمس، مجلة جامعة عين شمس، مجلد 2، عدد3، 2006م، ص 274.

(4) مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 78.

(5) علي أبو المكارم، تاريخ النحو العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري، ص 51.

أولاً: القياس على الكثير الشائع:

أسهب القدماء في تحديد قيود اللفظ الفصيح في اللغة، وشيدوا الفكر اللغوي على قاعدة أن الكثير الشائع يعني (الفصاحة)⁽¹⁾، اشترك في تأسيس هذه القاعدة علماء اللغة القدماء والمتأخرون، فمن القدماء أبو عمرو بن العلاء في قوله المشهور⁽²⁾ "أحمل على الأكثر"، ومن الكوفيين نجد كتاب "الفصح" لثعلب، وفيه أن "مداد الفصاحة في الكلمة على كثرة استعمال العرب لها"⁽³⁾، فكلما شاعت الكلمة على السنة العامة كانت أفصح، وظلت هذه القاعدة حتى عند المتأخرين؛ فالفصاحة عندهم مرتبطة بكثرة التداول، يقول القزويني (623هـ): "علامة كون الكلمة فصيحة أن يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيراً"⁽⁴⁾، ولا يختلف الأمر عند السيوطي، حيث يقول: "قالمراد بالفصح ما كثر استعماله على السنة العرب"⁽⁵⁾، وإذا أجلنا النظر في تراث القدماء وحديثهم عن الفصاحة استنتجنا أنهم وإن اختلفوا في تنظيرهم للمسألة إلا أنهم في تطبيقاتهم ظلوا لها خاضعين؛ فالسيوطي في قوله السابق، وما يضاف إليه من قبيل قوله: "وهذا كله تقرير لكون مدار الفصاحة على كثرة الاستعمال وعدمها على قلتها"⁽⁶⁾، إلا أن هذا الموقف يتلون بلون آخر حين يقول: "وليست الفصاحة في كثرة الاستعمال ولا قلتها"⁽⁷⁾، ولعل مراد هذا التلون في تحديد مفهوم الفصاحة هو عدم التفريق بين نوعين من الفصاحة، بينها محمد الحباس في دراسته "مفهوم الفصاحة عند النحاة العرب"، إذ قرّر أن الفصاحة نوعان: الفصاحة اللغوية، التي تعني الوضوح،

(1) الفصاحة، والسليقة، والملكة، والبلاغة، والبيان، مصطلحات استخدمها القدماء ودلت عند بعضهم على معنى واحد، واقتزنت عند آخرين، ينظر: العسكري، أبو هلال، كتاب الصناعتين، تحقيق: علي محمود البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1971م، ص 7-13، وأيضاً: الخفاجي، ابن سنان، سر الفصاحة، تحقيق: عبد المتعال الصعيدي، ط1، القاهرة، المطبعة المحمودية، 1934م، ص 59-69.

(2) محمدي، أسامة، أثر اختلاف النحويين واللغويين في تعدد الآراء الفقهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2018م، ص 71.

(3) ثعلب، أبو العباس، كتاب الفصح، تحقيق: عاطف مذكور، القاهرة، دار المعارف، 1983، ص 260.

(4) الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ص (15، 16).

(5) السيوطي، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، 1/ 187.

(6) السيوطي، المزهر، 1/ 118.

(7) السيوطي، المزهر، 1/ 208.

والفصاحة البيانية التي تعني التأثير في المتلقي⁽¹⁾، فكيف فهم القدماء الفصاحة؟ وكيف ربطوها بالكثير الشائع؟، والأهم من ذلك كيف طبقوا هذا المفهوم على القراءات؟ الأمر بحاجة إلى تدقيق نظر، وبخاصة ونحن نعلم أن كثيراً من الظواهر اللفظية كان لها الشروع، ولكن انعقد الإجماع على أنها مخالفة للفصاحة، فليس كل ما شاع تحققت فيه الفصاحة، لكنني أكتفي بالتسليم باقتناع النحاة بأن الكثرة تعني الفصاحة، هذه صبغة منهج النحاة في التعامل مع القراءات، والذي أراه أن هذه القاعدة حاضرة في السلوك اللغوي لرسم المصحف، بدليل اعتماد لغة قريش في المسائل الخلافية في أثناء نسخ المصحف، قال الخليفة عثمان: "ما اختلفتم فيه فاكتبوه بلسان قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم"⁽²⁾، فتوحيد المصحف وكتابته بلغة واحدة⁽³⁾ هي لغة قريش مظهر من مظاهر الاتجاه "صوب توحيد اللغة"⁽⁴⁾، وتوحيد القراءة أيضاً، وهو قرار مشابه لخطاب عمر بن الخطاب لابن مسعود سابق الذكر: "أقرئ الناس بلغة قريش"، وهذه القاعدة الأولية التي تحولت إلى عقيدة لغوية تسكن فكر النحاة فيما بعد، وقد أسس على مفهوم الكثير الشائع أحكام كثيرة في القراءات، منها ما نقل عن ابن مجاهد قوله: "إن شك القارئ في حرف هل هو مهموز أو غير مهموز، فليترك الهمز، لأنه لو أسقط كل همز في القرآن لم يلحن، ولو همز مقصوراً لحن"⁽⁵⁾، فقله: لو أسقط كل همز في القرآن لم يلحن، مردود إلى فكر لغوي يتجه نحو اطراد اللغة.

الثاني: ما خالف القياس يحفظ ولا يقاس عليه:

الخط المصحفي توقيفي عند جمهور العلماء، فهو سنة لا تتغير، وثيقة لغوية واجبة القبول، لكن عندما قنن اللغويون قواعد الإملاء، أخذت الكلمة العربية هندسة معمارية، خالفت أحياناً هذا الرسم، ما يعني أن معمارية الكلمة القرآنية على قديسيها، ظلت خصيصاً للقرآن، ولم يبن عليها كثير من قواعد الكتابة العربية، من ذلك فصل (لام) الجر عن مجرورها في مثل قوله تعالى: ﴿مَالِ

(1) الحباس، محمد، مفهوم الفصاحة عند النحاة العرب القدماء والمحدثين، دمشق، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد (84)، العدد (4)، ص 1028.

(2) ولد أباه، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، ص 10.

(3) السيوطي، الإتقان، 1/131.

(4) خالد الأكوع، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، ص 180.

(5) السيوطي، الإتقان، ص 229.

هَذَا الرَّسُولِ⁽¹⁾، والقياس وصلها، فأقرَّ اللُّغَوِيُّونَ بذلك وبنَّوْا قواعدهم على خلافها⁽²⁾، وأنسَرَبَتْ هذه النَّظَرَةُ إلى القراءاتِ، فما خَالَفَ القياسَ يُحَفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

وأمرٌ آخرٌ ذو صِلَةٍ هو أنَّ شَرْطَ الرَّسْمِ رَغْمَ أَنَّهُ توقيفيٌّ عند جُمهورِ العلماءِ إلَّا أَنَّهُ كما شَرَطُ العَرَبِيَّةِ، خُولِفَ بإجماعِ القُرَّاءِ في كثيرٍ مِنَ المواضعِ، منها: (الصلوة، والزَّكوة، والحيوة)؛ فَهِنَّ مرسوماتٌ بالواو، وَلَمْ يَقْرَأْهَا أَحَدٌ بِلَفْظِ الواوِ⁽³⁾، ومِثْلُ ذلك كثيرٌ في القرآن⁽⁴⁾، وبالنَّسَبَةِ لِلنُّحَاةِ فَإِنَّ موقِفَهُمْ مُوحَّدٌ وهو اتِّباعُ القُرَّاءِ، كان ذلك في شَرْطِ الرَّسْمِ كما كان في شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، وهو وثيقةٌ دَامِغَةٌ تنفي ازدواجِيَّةَ النَّظَرَةِ بَيْنَ النُّحَاةِ والقُرَّاءِ، وتُثَبِّتُ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَكُونُوا يوماً فَرِيقاً صِدِّ القُرَّاءِ، بل عَمِلُوا ضِمْنَ المِسَاحَةِ وفي إطارِ الهَدَفِ، المِسَاحَةِ: اختلافُ القُرَّاءِ، والهِدَفُ: تَوْحِيدُ اللُّغَةِ والقراءة.

الثَّالِثُ: التَّكَامُلُ فِي مَنَهْجِ النُّحَاةِ:

لَمْ يَنْظُرِ النُّحَاةُ إِلَى الْقِرَاءَةِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ ضَوَابِطِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ مُجْتَمِعَةً غَيْرَ مُجْتَرَأَةٍ؛ حَيْثُ التَّزَمُوا بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ حَتَّى فِيمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ النُّحَوِيَّ، وَهَذَا يَدْحَضُ التَّهَمَ الْمُوجَّهَةَ إِلَيْهِمْ بِتَعَصُّبِهِمْ لِأَرَائِهِمْ، وشواهدُ ذلك كَثِيرَةٌ كما سَتَرَى فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وقَضِيَّةُ التَّرَابُطِ والتَّجَادُبِ بَيْنَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ حَاضِرَةٌ فِي مُمَارَسَاتِ الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ؛ فالإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ عَرَضَ لِمَا سَمَّاهُ "الوفاق التقديري"⁽⁵⁾؛ حَيْثُ يَقُولُ: "إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا بِالْحَرْفِ الَّذِي يُخَالِفُ الْأَصْلَ لِيَتَعَادَلَ مَعَ الْأَصْلِ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ، فِي دَلَالَةِ الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ، إِذْ يَدُلُّ إِحْدَاهُمَا بِالْحَرْفِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِالْأَصْلِ، نَحْوَ كَلِمَتِي (الصَّرَاطُ، وَالْمُصِيطَرُونَ) بِالصَّادِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ السَّيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَتَبُوهَا بِالصَّادِ وَعَدَّلُوا عَنْ

(1) سورة الفرقان، آية (7).

(2) الحيدة اليميني، علي بن سليمان، كشف المشكل في النحو، ترجمة: هادي عطية مطر، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1984م، 355/2.

(3) أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ص 383.

(4) في سورة النمل آية 21 وردت كلمة (لَأَذْبَحَنَّهُ) بزيادة ألف بعد الهمزة، ورغم أنَّ هذه الألف تعطي معنى معاكساً للمعنى المراد، إلَّا أَنَّ القراءَ أجمعوا على حذفها في القراءة، النحاة حذوا حذو القراء في ذلك.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/(419-420).

السَّيْنِ، التي هي الأَصْلُ لتَكُونُ قِراءَةُ السَّيْنِ، وإنْ خالفت الرِّسْمَ، قَدْ أَتَتْ عَلَى الْأَصْلِ فَيَتَعَادَلَانِ، ولو كُتِبَتْ بالسَّيْنِ عَلَى الْأَصْلِ لَفَاتَ هَذَا الاحْتِمَالُ، وَعُدَّتْ قِراءَةُ الصَّادِ مُخَالَفَةً لِلرِّسْمِ وَالْأَصْلِ كِلَيْهِمَا... وكذا الباقي لِيَتَحَقَّقَ الْوِفاقُ التَّقْدِيرِيُّ⁽¹⁾، هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِراءَةَ مَا هِيَ إِلَّا مُحَصَّلُهُ تَرابِطٌ بَلْ تَجَادُبٌ بَيْنَ قُوَّةِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، وَسَأَتَعَرَّضُ لِقَضِيَّةِ التَّجَادُبِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

وَفِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ، فَالرِّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ يُمَثِّلُ شَكْلًا مِنْ أَشْكَالِ النَّظَرِ الْمُبَكَّرِ فِي اللُّغَةِ، وَأُولَى خُطُواتِ التَّفْكِيرِ اللُّغَوِيِّ وَالنَّحْوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَقَدْ وَجَدْنَا مُمارَسَاتٍ نَحْوِيَّةً رَافَقَتْ هَذَا الرِّسْمَ، بَلْ إِنَّهُ دُخُولُ صَرِيحٍ فِي الْمَرْحَلَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَوَاقِفِ النُّحَاةِ تَجَاهَ الْقِراءَةِ مَرَدُّهَا مُمارَسَاتٌ طُبِّقَتْ عَلَى رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

وهكذا نَرَى أَنَّ الْإِشَارَاتِ الْعَارِضَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَافَقَ الرِّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مِنْ تَوْجِيهِ، كُلُّ هَذَا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَوْجَّهَاتِ، الَّتِي تَعَكِّسُ وَعْيًا لُغَوِيًّا تَطَوَّرَ عِنْدَ الْأَجْيَالِ الَّلَّاحِقَةِ، وَأَثَّرَ فِي نَظَرِهِمْ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالْقِراءَةِ، وَأَيْضًا فِي الْإِتِّجَاهِ صَوِّبَ تَوْحِيدِ اللُّغَةِ وَمِنْ ثَمَّ الْقِراءَةِ، فَالرِّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ فِي جُزْءٍ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ حَضَارِيَّةٌ، فَمَثَلُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ وَشَرْطِ الرِّسْمِ دَوْرَهُمَا فِي تَقْدِيمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً، لِيَكُونَ وَثِيقَةً حَضَارِيَّةً مُوَحَّدَةً بَعِيدًا عَنِ اللَّهْجَاتِ، وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ بَعِيدًا عَنِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى.

وَفِي خِتَامِ هَذَا التَّتَبُّعِ التَّارِيخِيِّ أَتَوْقَفُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَأَتَوْقَفُ أَوَّلًا عِنْدَ جُهودِهِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، حَيْثُ وَضَعَ أُصُولًا غَدَتْ لِمَنْ بَعْدَهُ قَوَاعِدَ مَعْياريَّةً، فَقَدْ نَظَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾⁽²⁾، وَ قَالَ مُعَلِّقًا عَلَيْهَا: لَوْ قَالُوا نَعَمْ لَكَفَرُوا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ تَجْعَلُ (بَلَى) حَرْفَ جَوَابٍ، يَقَعُ بَعْدَ النَّفْيِ، فَيُبْطِلُهُ وَيُنْبِتُ نَقِيضَهُ، وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعَامُلِهِ مَعَ الْقِراءَاتِ فَقَدْ نُقِلَتْ عَنْهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ نَفْذَهُ لِلْقِراءَاتِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾⁽³⁾، فَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ فِي (يَصِدُّونَ)، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ

(1) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/(419-420).

(2) سورة الأعراف، آية 172.

(3) سورة الزخرف، آية 57.

القراءة في زمن ابن عباس، وروى عنه أنه لقي ابن أخي عبيد بن عمير فقال⁽¹⁾: إن ابن عمك لعربي، فما له يلحن في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾؟ إنما هي يصدون، ومن شواهد توجيهه للقراءات تعليقه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾⁽²⁾، نسب فيها قوله⁽³⁾: "من قرأ بالضم أي بمشقة، ومن قرأ بالفتح أي إجباراً".

المبحث الثالث: اللغة والقراءات قبل ابن مجاهد (ت 324هـ).

بين المبحثان السابقان أن شرط العربية تحقق في القراءات على سبيل الإدراك في عهد النبي والصحابة (القرن الأول الهجري)، وهذا المبحث ينظر في الفترة التالية لعهد الصحابة إلى زمن ابن مجاهد، هذه الفترة التي تعمق فيها الوعي اللغوي، وبدأت الحركة العلمية في رحاب الحاجة إلى ضبط (تضخم القراءات)، هذا التضخم الناجم عن عوامل عدة، منها: رخصه الأحراف السبعة؛ فكان لا بد من حركة علمية حضارية، تحفظ اللغة والقراءة من اللحن واعوجاج اللسان، وتعيد إلى اللغة وحدتها وانتظامها.

ولأن هذه الفترة شهدت نوعاً من التمايز بين البيئات العلمية، فقد اقتضى ذلك أن ننظر في آلية تطبيق شرط العربية على القراءات، وما نجم عن هذا التطبيق في البيئات العلمية المختلفة، بيئة القراء، والفقهاء، والمفسرين، وأخيراً النحاة.

بيئة القراء: سجل شرط العربية حضوره في أول مؤلفات علم القراءات، وهو كتاب "القراءات" لابن سلام (ت 242هـ)؛ فصاحب هذا الكتاب يعد من المؤسسين الفعليين لعلم القراءات، وقد نقل عنه بيانه أسس اختياره في القراءة بقوله: "إنما توخينا في جميع ما اخترنا من القراءات أكثرها من القراءة أهلاً وأعرىها في الكلام لغة، وأصحها في التأويل مذهباً، بمبلغ علمنا واجتهاد رأينا، والله الموفق

(1) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: عبد الفتاح شلبي وآخرون، ط1، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، 3/ (36، 37).

(2) سورة النساء، آية 19.

(3) أبو زرعة، عبد الرحمن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، ص 122.

للصَّواب⁽¹⁾، وأمّا على صعيد القراء فكثيرٌ من شواهدِ إعمالهم لِشَرْطِ العِربِيةِ لَمْ تُنْقَلْ لَنَا، فَأَصْبَحَتْ فِي ذِمَّةِ التَّارِيخِ، لَكِنَّ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِمُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا، تُعْطِينَا مَا نُرِيدُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَعْمَشَ⁽²⁾ كَمَا رَوَى عَنْهُ الْقَرَاءُ أَنَّهُ لَحَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَطَلَحَهُ فِي قِرَاءَةٍ، فَقَالَ لَهُمَا: " لَحْنُكُمَا لَا أَجَالِسُكُمَا الْيَوْمَ"، وَالْقَرَاءُ أَيْضاً رَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ⁽³⁾ كَانَ يَقْرَأُ: (عَرَفَ بَعْضَهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾⁽⁴⁾، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ (عَرَفَ) بِالنَّشْدِيدِ حَصَبَهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَمِنْ الْقَرَاءِ أَيْضاً: الْكَسَائِيُّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْمُعِيبِ⁽⁵⁾ قِرَاءَةً (فَلْتَقَرَّحُوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽⁶⁾، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ بِالْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ⁽⁷⁾، وَالْكَسَائِيُّ الَّذِي قَالَ عَنْ الدَّانِيِّ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" إِنَّهُ: "قَرَأَ عَلَى حَمْزَةٍ، وَنَظَرَ فِي وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ عِلْمَهُ وَصَنَاعَتُهُ فَاخْتَارَ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ وَقِرَاءَةِ غَيْرِهَا قِرَاءَةً مُتَوَسِّطَةً غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنْ أَثَرٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَثْمَةِ"⁽⁸⁾، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ عَلَى الْفَهْمِ عَصِيّاً؛ فَالْكَسَائِيُّ وَظَّفَ عِلْمَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَطَبَّقَهُ عَلَى الْقِرَاءَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَثَرِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾⁽⁹⁾، قَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي (نَتَّخِذَ)، وَذَكَرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَرَأَهَا كَذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَمَامَ عَاصِماً، فَقَالَ: " مَقَّتَ الْمُخَدَّجُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا (مِنْ)"⁽¹⁰⁾، وَأَنْتَهِيَ

(1) حمد، غانم قدوري، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي حياته وجهوده في دراسة القراءات، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1986م، ص 195.

(2) هو سليمان بن مهران، توفي سنة 148هـ، وهو تابعي، لقبه الذهبي بـ "شيخ المحدثين"، ينظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، بيت الأفكار الدولية، 2004م، 6/227.

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، توفي سنة 74هـ، تابعي ومقرئ ومن رواة الحديث، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/228.

(4) سورة التحريم، آية 3.

(5) الفراء، معاني القرآن، 1/75، 2/100.

(6) سورة يونس، آية 58.

(7) أبو حيان، أبو عبد الله محمد بن يوسف، البحر المحیط في التفسير، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، 5/170.

(8) الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، جامع البيان في القراءات السبع، ط1، الإمارات، جامعة الشارقة، 2007م، 1/156.

(9) سورة الفرقان، آية 18.

(10) ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، عني بنشره: برجستراس، القاهرة، المطبعة الرحمانية، 1934م، ص 104.

في هذا العرض عند الإمام نافع؛ فهو صاحب القول المشهور: "قُرِئَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَخَذْتُهُ، وَمَا شَدَّ فِيهِ وَاحِدٌ تَرَكْتُهُ"⁽¹⁾، نافعٌ يسمِّي ما انفردَ به واحدٌ (شاذًّا)، إنَّه إعلانٌ صريحٌ إلى اللُّغة الموحَّدة والقراءة الجامعة، ثُمَّ إِنَّ الإمامَ نافعاً تلميذُ الإمامِ المقرئِ أبي جعفرٍ، فقد أَخَذَ عنه أَحرفاً، وَتَرَكَ أُخرى، تَتَبَّعْتُ أَحرفَ التِّي أَخَذَهَا نافعٌ عن شَيْخِهِ، وَالْأَحرفَ التِّي تَرَكَهَا، فَرَأَيْتُ عَمَلًا جَامِعًا نَحْوَ الجماعةِ، فَقَدْ سُلِّ ذاتَ مَرَّةٍ عن كلمةٍ (بير)، فقال: إِنَّ كانتِ العربُ تَهْمِزُهَا فَاهْمِزُهَا⁽²⁾.

بذلك يَتَبَيَّنُ أَنَّ شَرْطَ العَرَبِيَّةِ عَمَلٌ فِي بَيْتَةِ القُرَاءِ، سواءَ المؤسَّسونَ منهم، أم أَهْلُ الاختيارِ في القراءة، لَكِنْ ما هِيَ آليَّةُ تطبيقه؟ لَقَدْ بَدَأَ تَطْبِيقُ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ على القراءاتِ في بداياتِ هذه الفِترَةِ على شَكْلِ مسالكٍ نحويَّةٍ، فَنَظَرًا لِتَضَخُّمِ القراءاتِ وَتَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ وُجُوهِهَا، أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَتَوَخَّى العَرَبِيَّةَ مُنْطَلَقًا أَساسِيًّا في الرُّكُونِ وَالْإصْطِفَاءِ؛ فَيَخْتَارُ ما يُوافِقُ مَسَلَكًا نَحْوِيًّا يُفَضِّلُهُ الْمُخْتارُ، كما بَيَّنْتُ عند ابنِ سَلامٍ وَالْكَسائِيِّ، لَقَدْ أُخْضِعَ الاختيارُ إلى مَقاييسِ العَرَبِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ، كالإعرابِ والدُّوقِ، وَغَيْرِ ذلك، وأيضًا ظَهَرَ الاحتجاجُ اللُّغَوِيُّ والنَّحْوِيُّ للقراءةِ مُسوِّغًا مِنْ مُسوِّغاتِ الاختيارِ، وَقيَمَةُ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ في الاختيارِ له تَفْصِيلُهُ في مَبْحَثٍ لَاحِقٍ، لَكِنْ في هذا السَّرْدِ التَّارِيخِيِّ أُبَيِّنُ أَنَّ عَمَلِيَّةَ الاختيارِ كانَ يَتَجادَبُها عامِلانِ أَساسِيَّانِ: السَّنَدُ والعَرَبِيَّةُ، وَبِقَدْرِ نَجاحِ القراءةِ في المُزاوَجَةِ النَّاجِحَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِقَدْرِ ما كُتِبَ لَهَا البَقَاءُ، قِيلَ: إِنَّ ابنَ سَلامٍ بَرَعَ في هذه المُزاوَجَةِ، فكانَ له اِختيارٌ (وَافِقٌ فِيهِ العَرَبِيَّةُ وَالْأَثَرُ)⁽³⁾، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ بَيانُهُ أُسُسَ اِختيارِهِ في القراءةِ بقوله: "إِنَّمَا تَوَخَّيْنَا في جَمِيعِ ما اخْتَرْنَا مِنَ القراءاتِ أَكثَرُها مِنَ القَرَأَةِ أَهلاً وَأَعَرَبَها في الكَلامِ لُغَةً، وَأَصَحَّها في التَّأويلِ مَذْهَباً، بِمَبْلَغِ عِلْمِنَا وَاجْتِهَادِ رَأْيِنَا، وَاللهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوابِ"⁽⁴⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، شرح الشاطبية، ط1، مكة المكرمة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر، ص 62.

(2) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي، معرفة القراء على الطبقات والاعصار، تحقيق: آلي كولاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، ص 65.

(3) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، غاية النهاية في طبقات القراء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، 18/2.

(4) حمد، غانم قدوري، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي حياته وجهوده في دراسة القراءات، ص 195.

ولكن كثيراً من القراء قادمهم تطرّفهم الشّدِيدُ نحوَ أحدِ الشّرْطَيْنِ إلى أن ملّهم النَّاسُ، منهم ابنُ مُحَيِّصِن (123هـ) الذي تطرّف كثيراً نحوَ العربيّة، فهو أولُ القراء، الذين أكّدوا على الاعتبار اللّغويّة في توثيقِ القراءات، يقولُ ابنُ مجاهدٍ: "ابن مُحَيِّصِن يَبْنِي وَيُرْصِرُصُ في العربيّة، وكان له اختيارٌ لم يَتَّبِعْ فيه أصحابه، فاستندَ إلى مذاهبِ العربيّة"⁽¹⁾، ومنهم عيسى بن عَمْرٍ النَّفَّيُّ شَيْخُ الْخَلِيلِ وسيبويه (14هـ) كان له مَسَلَكٌ في القِراءة على مذهبِهِ في النّحو، فكان يَمِيلُ إلى النّصبِ في قراءاتِهِ، ورُغِمَ أَنَّهُ أَخَذَ القِراءةَ عن عاصِمٍ، والأصمعيّ والخليل، إلّا أَنَّهُ كان يَنْطِقُ (يُوحِشِي اللّغة)⁽²⁾؛ فَسَلْسَلَهُ شُيُوخُهُ في القِراءة لَمْ تُدْخِلْهُ القِراءات السَّبْع، فهو كَحَفْصٍ تَلْمِيزِ عاصِمٍ، لكنّه لَمْ يُكْتَبْ لقِراءتِهِ كما كُتِبَ لقِراءةِ عاصِمٍ؛ لأنّه تَتَّبَعَ غَرِيبَ اللّغة، ورُغِمَ ما رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ "مِنْ أَوَائِلِ مَنْ وَضَعُوا عِلْمَ النّحو، وأنّه وَضَعَ كِتَابَهُ على الأَكْثَرِ وَسَمَّى ما شَذَّ عن الأَكْثَرِ لُغَاتٍ"⁽³⁾

بيئة الفقهاء والمفسرين: وَمِنْ بَيِّنَةِ الْقُرَاءِ إِلَى بَيِّنَةِ الْفُقَهَاء، حَيْثُ حَافِظَ شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى احْتِرَامِهِ فِي هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، وَيَسْتَوْفِقُنِي الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (161هـ) الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْمُؤَرِّخُ، فَقَدْ طَعَنَ طَعْنًا صَرِيحًا فِي قِرَاءَةِ لِعَاصِمٍ، وَرَمَاهَا بِاللَّحْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾⁽⁴⁾، قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ بِالرَّفْعِ فِي (مُكَاءٍ) وَ(تَصْدِيَةً) وَذَكَرَ أَنَّهَا قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: "وَإِنْ لَحَنَ عَاصِمٌ تَلَحُّنُ أَنْتَ؟"⁽⁵⁾، وَقَبْلَ سُفْيَانَ كَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي (78هـ) الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْمُسْلِمُ، كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ لِسِتَيْنَ سَنَةٍ، قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "هُوَ أَقْضَى الْعَرَبِ"، وَهُوَ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، أَنْكَرَ قِرَاءَةَ سَبْعِيَّةً هِيَ ضَمُّ (التَّاء) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجَبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾⁽⁶⁾ وَقَالَ: اللَّهُ

(1) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م، 348/13.

(2) الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص270.

(3) الفطحي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواه على أنباء النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م، 375/2.

(4) سورة الأنفال، آية 35.

(5) ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، مصر، دار المعارف، 1400هـ، ص (305، 306).

(6) سورة الصافات، آية 12.

لا يَعَجَبُ⁽¹⁾، وهي قراءة حمزة والكسائي⁽²⁾، وهي قراءة فضّلها الفراء حين قال: "والرّفْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ"⁽³⁾، وقبّلها الطّبريّ فقال⁽⁴⁾: "فَبَيَّتَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ مُصِيبًا"، والملاحظُ أَنَّ شُرَيْحًا خَطَأَ القراءةَ ليس بمعيّارِ العِربيّةِ، بل بالمعيّارِ العَقْدِيّ، الذي مَفَادُهُ نَفْيُ التَّعَجُّبِ مِنَ اللَّهِ، وهذه ملاحظةٌ جديرةٌ بالتوقّفِ عندها، فنَقَدُ القراءةَ كما أَنَّهُ عَمِلَ فِي كُلِّ الْبَيِّنَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ، أَيْضًا، تَمَّ لَيْسَ بِعَامِلٍ الْعِربيّةِ فَحَسَبُ بل بعواملٍ عِدَّةٍ، منها مَعْيَارُ الْعَقِيدَةِ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قِرَاءَةُ جَرِّ (الأَرْحَامِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾⁽⁵⁾،

قال فيها الرَّجَاجُ⁽⁶⁾: " فَأَمَّا الْجَرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَخَطَأٌ فِي الْعِربيّةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرْوَةِ الشَّعْرِ، وَخَطَأٌ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ عَظِيمٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ"

وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ أَبُو جَعْفَرِ الطّبريّ، الَّذِي تَتَنَاضَرُ مُعَالَجَتُهُ لِلْقِرَاءَاتِ كَثِيرًا فِي فُصُولِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَإِذَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا، وَجَلَسْنَا فِي بَيْتَةِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، نَجِدُ شَرْطَ الْعِربيّةِ بِاسِطًا ذِرَاعِيهِ سِوَاءَ عِنْدَ الْمُؤَسِّسِينَ مِنْهُمْ أَمْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَسِوَاءَ الْبَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ أَمْ الْكُوفِيِّينَ؛ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ (117هـ) عَلَّقَ عَلَى قِرَاءَةِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِرَفْعِ كَلِمَةِ (حَكَمَ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾⁽⁷⁾ قَالَ عَنْهَا الْأَعْرَجُ: " لَا أَعْرِفُهَا فِي الْعِربيّةِ "⁽⁸⁾، وَشَرِيكَ الْأَعْرَجِ فِي وَضْعِ الْعِربيّةِ الْعِربيّةُ هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيّ، فِي كِتَابِهِ (الْعَيْنِ)، يَلْقِينَا شَرْطُ الْعِربيّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ،

(1) أبو حيان، البحر المحيط، 354/7.

(2) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ، معجم القراءات القرآنية، 213/5.

(3) الفراء، معاني القرآن، 384/2.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (تفسير الطبري) جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مصر، هجر للطباعة، 2001م، 514/19.

(5) سورة النساء، آية 1.

(6) الرَّجَاجُ، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1988م، 6/2.

(7) سورة المائدة، آية 50.

(8) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي ناصيف وآخرين، ط2، دار سزكين للطباعة والنشر، 1986م، 211/1، وأيضاً: محمد خير الحلوني، المفصل في تاريخ النحو قبل سيبويه، ص (124 ، 125).

ففي قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾⁽¹⁾؛ حيث قرأ أبو عمرو وابن كثير ويعقوب⁽²⁾ بِسُكُونِ الرَّاءِ، قال عنها الخليل: "لا يُقْرَأُ إِلَّا بِالْكَسْرِ"⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾⁽⁴⁾، اختلف القراء في قراءة قراءة (بينكم)، ومَرَدُّ اختلافهم دلالة الكلمة أهي اسمٌ أم ظَرْفٌ؟ فعلى قراءة الرَّفْعِ عُذَّتِ اسْمًا بمعنى (وَصَلِّكُمْ)، فالْبَيْنُ هو الوصل، وعلى قراءة النَّصْبِ عُذَّتِ ظَرْفًا بمعنى: لقد تَقَطَّعَ ما بَيْنَكُمْ، ونُقِلَ عن الخليل ترجيحُه قراءة الرَّفْعِ⁽⁵⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾⁽⁶⁾ قرأ أربعة من من السَّبعة⁽⁷⁾ بِضَمِّ الطَّاءِ في (خطوات)، قال الخليل⁽⁸⁾: "والقراءة بِتَسْكِينِ الطَّاءِ أَخَفُّ وَأَسْهَلُ نُطْقًا نُطْقًا مِنْ ضَمِّهَا".

وفيما يتعلّق بسببويه تلميذ الخليل، فَقَدْ انشَغَلَ النَّاسُ واختلفوا أيضاً في موقفه من القراءات، بَيَّنَّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُدَافِعٌ عنها، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ طَعَنَ بها، وكَانَ نَقْدُ الْقِرَاءَةِ يُنَاقِضُ الدِّفَاعَ عنها، فما مِنْ نَحْوِيٍّ إِلَّا وَرَدَّ قِرَاءَةً سَبْعِيَّةً، وَأَيْضاً دَافِعٌ عَنْ شَاذَةٍ، ذَلِكَ هُوَ مِنْهَجُ النُّقْدِ الْعِلْمِيِّ، وَتِلْكَ هِيَ جُهُودُ حِمَايَةِ اللُّغَةِ، وَإِذَا جَلَسْنَا فِي كِتَابِ سَبِيئِ وَعَايِنَا مِنْهَجَهُ فِي الْقِرَاءَاتِ تَبَيَّنَ تَأْكِيدُهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُخَالَفُ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَتَبَيَّنَ رَدُّهُ لِقِرَاءَاتٍ سَبْعِيَّةٍ جَاءَتْ عَلَى الْكَثِيرِ الشَّائِعِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَتَبَيَّنَ أَيْضاً دِفَاعُهُ عَنْ قِرَاءَاتٍ شَاذَةٍ؛ فَكَانَ أَشَدُّ مَا وَجَّهَهُ سَبِيئِ مِنْ الْقِرَاءَاتِ قِرَاءَةَ نَصْبِ (أَيُّهُمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾⁽⁹⁾، قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ الرَّفْعِ، وَوَجَّهَ الرَّفْعِ الرَّفْعَ أَنَّهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْحِكَايَةِ، سَبِيئِ خِلَافاً لِلْإِجْمَاعِ أَجَازَ النَّصْبَ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَقَالَ عَنْهَا: "لُغَةٌ جَيِّدَةٌ"⁽¹⁰⁾، وَعَلَّلَهَا بِأَنَّ (أَيُّ) تَجْرِي مَجْرَى (الَّذِي)، فَجَازَتْ الْقِرَاءَةُ كَمَا جَازَ قَوْلُهُمْ: اضْرِبْ

(1) سورة البقرة، آية 128.

(2) أحمد مختار عمر وسالم مكرم، معجم القراءات، 115/1.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتباً حسب حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هندائي، بيروت، دار الكتب العلمية، 85/2.

(4) سورة الأنعام، آية 94.

(5) الهاللي، هادي عطية، بواكير التفسير عند الخليل بن أحمد الفراهيدي، بغداد، منشورات جامعة بغداد، 1991م، ص 60.

(6) سورة الأنعام، آية 142.

(7) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 327/2.

(8) عيسى، سعيد وحيد، القراءات القرآنية في معجم العين من سورة الفاتحة إلى سورة الأعراف، مجلة جامعة البصرة، العدد (5)، 2008م، ص 201.

(9) سورة مريم، آية 36.

(10) سببويه، الكتاب، 298/2.

الذي أفضل، هذا القبول من سيبويه رَفَضَهُ مُعْظَمُ لَاحِقِيهِ، قال الزَّجَّاجُ⁽¹⁾: "ما عَلِمْتُ سيبويه غَلَطَ في كتابه إلا في موضعين هذا أحدهما"، وَتَمَثَّلَ أَشَدُّ إنكارًا للقراءة مِنْ قَبْلِ سيبويه في تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ؛ إذ يَقَرُّرُ بما لا لَبَسَ فيه أَنَّ: "الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا التَقَتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ بَدَلِ الْآخِرَةِ وَلَا تُخَفَّفُ"⁽²⁾، ثُمَّ وَصَفَ الْقِرَاءَةَ بِهَا بِالرَّدِيئَةِ، فقال: "وَرَعَمُوا أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ كَانَ يُحَقِّقُ الْهَمْزَتَيْنِ وَنَاسًا مَعَهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِهِ الْعَرَبُ وَهُوَ رَدِيٌّ"⁽³⁾.

وَمِنْ قُدَامَى اللُّغَوِيِّينَ، الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ؛ فَالْأَصْمَعِيُّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْسُوبَةٍ لِلْأَعْرَجِ، وَقَرَأَ بِهَا أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ: (لِتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) بِتَخْفِيفِ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽⁴⁾، قَالَ: "لَا نَأْخُذُهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ"⁽⁵⁾، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَقَفَ أَمَامَ قِرَاءَةِ خَمْسَةِ مِنَ السَّبْعَةِ⁽⁶⁾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا﴾⁽⁷⁾ بِضَمِّ بَضْمِ الْعَيْنِ، يَقُولُ فِيهَا: "لَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا الْكُسْرَ"⁽⁸⁾، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ قَوْلُهُ: "إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَقْرَأَ: إِنَّ هَذَيْنِ لِسَاحِرَانِ"⁽⁹⁾.

وَلَابِنِ قَتِيْبَةَ (276هـ) مَوْقِفٌ شَدِيدُ الْإِنْكَارِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ، يَقُولُ فِي "مَشْكَلِ الْقُرْآنِ": "إِنَّهُ يَخْلُفُ إِلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِ مَا عَلَّةٌ، وَيَخْتَارُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى طَلَبِ الْحِيلَةِ الضَّعِيفَةِ، هَذَا إِلَى نَبْذِهِ فِي قِرَاعَتِهِ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ بِإِفْرَاطِهِ فِي الْمَدِّ وَالْإِسْبَاعِ وَإِفْحَاشِهِ

⁽¹⁾ السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، الدرر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق، دار القلم، 518/4.

⁽²⁾ سيبويه، الكتاب، 552/3.

⁽³⁾ سيبويه، الكتاب، 443/4.

⁽⁴⁾ سورة الكهف، آية 77.

⁽⁵⁾ الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص 181.

⁽⁶⁾ أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 451/2.

⁽⁷⁾ سورة الأنفال، آية 42.

⁽⁸⁾ أبو حيان، البحر المحيط، 499/4.

⁽⁹⁾ الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2002م، 221/5.

في الإضجاع والإدغام، وحَمَلِهِ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَرْكِبِ الصَّغْبِ، وَتَغْسِيرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَسَّرُهُ
الله" (1).

وَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ أَنْ نَعْرِفَ الْمَرْحَلَةَ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا تَطْبِيقُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، هَلِ
اِفْتَصَرَ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، أَمْ تَعَدَّاهُ إِلَى رَدِّ الْقَرَاءَاتِ؟ اِعْتَبَرَ الْحَلَوَانِيُّ هَذِهِ الْفَتْرَةَ بِدَايَةِ الطَّعْنِ فِي
الْقِرَاءَةِ، قَالَ: "وَأَوَّلُ نَحْوِي وَقَفْنَا عَلَى رَأْيِي لَهُ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ؛ فَقَدْ رَدَّ
قِرَاءَةَ ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾⁽²⁾ بِنَصْبِ (أَطْهَرَ) وَجَعَلَ (هُنَّ) ضَمِيرَ فَصْلٍ لَا إِعْرَابَ لَهُ
فَقَالَ: "اجْتَبَى ابْنُ مِرْوَانَ فِي هَذَا بِاللَّحْنِ"⁽³⁾، فِيمَا يَقُولُ رِزْقُ الطَّوِيلُ: "بَدَأَ الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ
الْقَرَاءَاتِ بِالشُّذُودِ بَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ الضَّوَابِطُ، الَّتِي تُقَاسُ بِهَا الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُحَدِّدَ ذَلِكَ
بِظُهُورِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ...، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْحُكْمِ بِالشُّذُودِ بَعْدَ أَنْ وُضِعَتْ قَوَاعِدُ النَّحْوِ
والتَّصْرِيفِ مُنْذُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ"⁽⁴⁾.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ رَدَّ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَبْدَأْ بِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ كَمَا ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ، بَلْ هُوَ سَابِقٌ
عَلَى ذَلِكَ بِالْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَقَبْلَهُ قَرَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ مُصْحَفُ أَبِي بَكْرٍ، وَالَّذِي
يَبْدُو لِي أَنَّ مَا دَفَعَ الْحَلَوَانِيَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْحُقُبَةِ الزَّمَنِيَّةِ مَثَلُوا الْجِيلَ الثَّانِي مِنَ النُّحَاةِ،
وَمَعَهُمْ شَاعَتْ "ظَاهِرَةُ الْخِلَافِ النَّحْوِيَّ بِالتَّخَطُّنَةِ وَالتَّصْوِيبِ"⁽⁵⁾.

وَمِمَّا سَبَقَ نَصِلُ إِلَى نَتِيجَةِ مَفَادُهَا أَنَّ شَرْطَ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ بَسَطَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ الْعِلْمِيَّةِ
كَافَّةً قَبْلَ ابْنِ مَجَاهِدٍ، لَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ وَوَضَّعَهُ كُلُّ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَأَخِيرًا النُّحَاةَ، وَعِنْدَ

(1) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث،
1973م، ص (55-60).

(2) سورة هود، آية 78.

(3) الحلواني، محمد خير، أصول النحو العربي، ط2، الرباط، الناشر الأطلسي، 1983م، ص 37.

(4) الطويل، السيد رزق، مدخل في علوم القراءات - دراسة وتحقيق، ط1، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، 1985م، ص59.

(5) الخثران، عبد الله بن حمدان، مراحل تطور الدرس النحوي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993م، ص(76-81).

المؤسسين وتابعيهم كان هذا الشرط يُعرفُ بجناحيه، وسلّمت القراءاتُ إلى ابنِ مُجاهدٍ ومُعاصريه في القرنِ الثالثِ محاطةً بِسياجٍ مِنَ العِربيَّةِ.

المبحث الرابع: شرط العربية في تسبيع القراءات عند ابن مجاهد.

يمثل ابن مجاهد (324هـ) مرحلة منفصلة في تاريخ القراءات، نظراً لجهوده في هذا العلم، فكتابه "السبعة" لا يزال إلى اليوم تُشدُّ إليه الرحال؛ فالأمة، إلى الآن، لا تزال تُقرأ القرآن بالروايات التي حددها، ولذلك، فهو يمثل نقطة تحول رئيسة في تاريخ القراءات⁽¹⁾.

وفي هذا الجزء من الدراسة أسلط الضوء على ابن مجاهد وعمله المعروف بتسبيع القراءات، متعرضاً لمسألتين: الأولى دور العوامل اللغوية في مقاييسه في تسبيع القراءات، والثانية: أثر تسبيع السبعة على قيمة شرط العربية، فهل استقر هذا الشرط أم فتح الباب له؟ إذ ثمة شروط ومعايير عدة كانت حاضرة في تقويم القراءات⁽²⁾، منها الاستشهاد بحروف الصحابة المنثورة في مصاحفهم، ومنها التفسير المذيل للآيات، ومنها عرض القراءة على مثيلتها، ومنها مناسبة النزول، ومنها الحديث الشريف. وذكر أن ابن سلام كان له خمسة أسس في القراءة، وهذه المعايير والضوابط في ممارستها التاريخية على القراءات لم تكن خطأ مُمتداً بل في تطوُّر وتشكُّل مستمر.

المطلب الأول: أثر العربية في اختيار القراء السبعة عند ابن مجاهد

كانت مقاييس ابن مجاهد في تسبيع السبعة عرضة للبحث والدراسة عند كثير من القدماء والمحدثين⁽³⁾، وقد بين ابن مجاهد مقاييسه في مقدمة كتابه؛ فتناول اعتبارات عدة في اختياره، ووضع كلاً من هذه الاختيارات في حجمها الطبيعي، فلم يكن انتخابه "إلا صنع ناقدٍ امتلك أداوت الناقد المدرك مقاصده"⁽⁴⁾، ومن معالم منهجه وصنف حال القراء⁽⁵⁾: "منهم المعرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات، المنتقد للآثار فذلك

(1) رباح، محمد، أحكام النحاة ولغة القرآن، القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، العدد 8، 2006م، ص356.

(2) أبو مغلي، عماد عادل، أسباب الترجيح بين القراءات المتواترة، القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، العدد 30، 2012م، ص 325 وما بعدها.

(3) من ذلك: دراسة الدكتور محمد العلايني وعنوانها: "مقاييس ابن مجاهد في اختيار القراء السبعة".

(4) محمد رباح، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص356.

(5) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص45.

الإمام الذي يَفَرِّعُ إِلَيْهِ حَقَاطُ الْقُرْآنِ⁽¹⁾، لَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ مُجَاهِدٍ مَنْ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَصَرٌ دَقِيقٌ وَبَاعٌ طَوِيلَةٌ، وَأَيْضاً أَنْ يَكُونَ (مُنْتَقِداً لِلآثَارِ)، بِمَعْنَى بَصِيرًا بِالرَّوَايَةِ، فَهُوَ كَسَابِقِيهِ يُحَاوِلُ الْمُزَاجَةَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

يقول في ذلك: "وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّي مَا سَمِعَهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ لِمَا تَعَلَّمَ لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ وَلَا غَيْرَهُ، فَذَلِكَ الْحَافِظُ فَلَا يَلْبِثُ مِثْلَهُ أَنْ يَنْسَى إِذَا طَالَ عَهْدُهُ فَيُضَيِّعُ الْإِعْرَابَ لِشِدَّةِ تَشَابُهِهِ وَكَثْرَةِ فَتْحِهِ وَضَمِّهِ وَكَسْرِهِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا بَصَرٍ بِالْمَعَانِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَادُهُ عَلَى حِفْظِهِ وَسَمَاعِهِ، وَقَدْ يَنْسَى الْحَافِظُ، فَيُضَيِّعُ السَّمَاعُ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْحُرُوفُ، فَيَقْرَأُ بِلَحْنٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَتَدْعُوهُ الشُّبْهَةُ إِلَى أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَيُبْرِيئَ نَفْسَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّاسِ مُصَدِّقاً، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ نَسِيَهُ وَوَهَمَ فِيهِ وَجَسَرَ عَلَى لُزُومِهِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ عَلَى مَنْ نَسِيَ، وَضَيِّعَ الْإِعْرَابَ، وَدَخَلَتْهُ الشُّبْهَةُ، فَتَوَهَّمَ، فَذَلِكَ لَا يُقَلِّدُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ"⁽²⁾.

وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّمْحِيصِ فِي الْقَوْلِ السَّابِقِ كَيْ نَتَيَقَّنَ قِيَمَةَ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ، فَابْنُ مُجَاهِدٍ الَّذِي كَانَ بَصِيرًا بِشُرُوطِ الْقِرَاءَةِ، خَبِيرًا بِرَجَالِهَا، يَشَدُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَوَايَ الْقِرَاءَةِ عَالِماً بِالْعَرَبِيَّةِ، فَطَبِيعَةُ اللُّغَةِ وَطَبِيعَةُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ تَقْتَضِيَانِ إِسْنَادَ الرِّوَايَةِ بِعَامِلِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ مَرْدُّهَا إِلَى التَّشَابُهِ الْكَبِيرِ فِي أَلْفَاظِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ "لِشِدَّةِ تَشَابُهِهِ وَكَثْرَةِ فَتْحِهِ وَضَمِّهِ وَكَسْرِهِ".

وَالْقِيَاسُ الْجَوْهَرِيُّ عِنْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ كَانَ (شُهُرَةَ الْقِرَاءَةِ)، وَهَذَا يُعِيدُنَا إِلَى قُبُودِ الْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ وَارْتِبَاطِهَا بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَأَنْسَرَبَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ فَقَالَ عَنْ نَافِعٍ: "إِمَامُ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ لَا يُنَازَعُ"⁽³⁾، وَقَالَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: "أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَتِهِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ عَنْ أَبِي

(1) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص45.

(2) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص45.

(3) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص62.

(4) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص64.

عَمَرُو: "رَأْسُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّابِعُونَ أَحْيَاءٌ"⁽¹⁾، وعن حمزة: "أَدْرَكْتُ الْكُوفَةَ، وَمَسَّحْتُهَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ حمزة"⁽²⁾، والكسائي: "إِمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي عَصْرِهِ"⁽³⁾، وباستثناء عاصم⁽⁴⁾ كانت الشهرة هي الفكرة الجوهرية عند ابن مجاهد، ولعله يفهم من سلوكه أنه كان مسكوناً بعقيدة الكترة أو الشهرة، وهي عقيدة النحاة في تعاملهم مع القراءات واللغة عموماً، ولم يكتفِ بأن استثنى القراءات غير المشهورة بل خطأ قراءات من السبع، لأنها على غير المشهور من كلام العرب كما سيبين لاحقاً.

كُلُّ مَا سَبَقَ يَبِينُ أَنَّ ابْنَ مَجَاهِدٍ فِي تَنْظِيرِهِ أَكَّدَ شَرْطَ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَارِئِ، وَقَدْ طَبَّقَ هَذَا التَّنْظِيرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ فَزَدَ قِرَاءَاتٍ كَثِيرَةً بِعَوَامِلٍ لُغَوِيَّةٍ، وَهَذِهِ نَمَازِجٌ:

1. في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽⁵⁾، قرأها ابن عامر وحده⁽⁶⁾ بِنَصْبٍ (يكون)، وَوَجَّهَ النَّصْبُ مُشْكِلٌ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، رَغْمَ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ النَّحْوِ؛ فِيهِ أَخَذَ اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ السَّمْعَانِي: "النَّصْبُ أَظْهَرَ عَلَى النَّحْوِ، لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ بِالْفَاءِ"⁽⁷⁾.

وَقَدْ أَثَارَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ جَدَلًا كَبِيرًا عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ أَيْضًا، وَوُجِّهَتْ لَهَا سِهَامُ النَّقْدِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ (كُنْ) هِيَ فِي اللَّفْظِ أَمْرٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَصْبَ (يكون)؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ لِأَمْرٍ، وَمُقْتَرَنَةٌ بِالْفَاءِ، لَكِنْ (كُنْ) وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ، فَاعْتَبَارَ (كُنْ) أَمْرًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَأْمُورٌ، فَالْمَعْدُومُ لَا يُخَاطَبُ، لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ عُلَاهُ يَخْلُقُ مِنَ الْعَدَمِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ (كن) وَهُوَ مَعْدُومٌ؟، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنْ يَكُنْ يَكُنْ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِشَرْطِ (كُنْ)، بَلْ هِيَ تَخْلُقُ مِنَ الْعَدَمِ، وَلِذَلِكَ صُرِفَتْ دَلَالَةُ الْكَلِمَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا فَقَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِالرَّفْعِ عَلَى

(1) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 47.

(2) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 76.

(3) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 77.

(4) قراءة عاصم بخلاف بقية القراء لم تكن مشهورة زمن ابن مجاهد.

(5) سورة البقرة، آية 117.

(6) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، معاني القراءات، تحقيق: عيد درويش وعوض القوزي، ط1، 1991م، 172/1

حاشية رقم (4).

(7) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: أبو تيم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض، دار الوطن

للنشر، 1997م، 131/1.

الاستئناف⁽¹⁾، قال سيبويه: "ولا يَكُونُ في هذا الباب إلا الرَّفْعُ"⁽²⁾، وقال أبو عبيدة: "المعنى: أي احْكُمْ أَمْرًا فَرَقَعَ (يَكُونُ)؛ لَأَنَّهُ ليس عَطْفًا على الأول، ولا فيه شَرِيطَةٌ فَيُجَازَى"⁽³⁾، وقال المبرد: "النَّصْبُ هنا مُحَالٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ (يَكُونُ) جوابًا"⁽⁴⁾، وقال ابن خالويه: "قَرَأَ ابنُ عامِرٍ بالنَّصْبِ وَحُجِّبَتْهُ الجوابُ بالفاءِ، وليس هنا بِمَوْضِعِ جوابٍ؛ لأنَّ الفاء لا ينصب إلا إذا جاءت بَعْدَ الفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ كقوله: (لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم)⁽⁵⁾، ومعناه: فإن تفتروا يُسَحِّتْكُمْ، وهذا لا يجوز في قوله تعالى (كن فيكون)؛ لأنَّ الله أَوْجَدَ بهذه اللفظة شيئا معدوماً"⁽⁶⁾، فيما وَجَّهَ آخرونَ قراءةَ النَّصْبِ؛ فالطبري جَعَلَ (يكون) معطوفةً على (يقول)، وأُولَتْ على أنها (كن) خَبَرٌ والنَّصْبُ في الخَبَرِ جاء عن العَرَبِ، رَغِمَ أَنْ سيبويه اعتَبَرَهُ ضرورةً.

وابنُ مجاهدٍ لم يقبلِ القراءةَ بِحَالٍ مِنَ الأحوالِ؛ فَقَدْ وَصَفَهَا مَرَّةً بِأَنَّهَا غَلَطٌ، وَمَرَّةً بِأَنَّهَا وَهْمٌ، وَمَرَّةً ثَالِثَةً بِأَنَّهَا خَطَأٌ⁽⁷⁾، فقال فيها: "قَرَأَ ابنُ عامِرٍ وَحَدَّهُ بالنَّصْبِ، وهذا خطأ في العربية".

2. قَرَأَ حَمَزَةً وَحَدَّهُ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ في كلمة (استطاعوا) مِنْ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾⁽⁸⁾، وَوَجَّهَ القراءةَ أَنَّ حَمَزَةَ جَعَلَ الكلمة: استطاعوا، فَأَدْغَمَ التَّاءُ في الطَّاءِ، هذا عند ابنِ مجاهدٍ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ ساكِنَيْنِ: السَّيْنِ والتَّاءِ المُدْغَمَةِ وهي ساكنة⁽⁹⁾.

3. في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾⁽¹⁰⁾، قال ابنُ مجاهدٍ: "كُلُّهُمْ قَرَأَ (أَنْبِئْهُمْ) بالهَمْزِ وَضَمَّ الهاءِ إِلَّا ما حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ محمدٍ عن ابنِ عامِرٍ أَنَّهُ قَرَأَ (أَنْبِئْهُمْ) بِكَسْرِ الهاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ

(1) الأزهري، معاني القراءات، 172/1 حاشية رقم (4).

(2) سيبويه، الكتاب، 83/3.

(3) أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تعليق: محمد فؤاد سركين، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1381هـ، 52/1.

(4) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، ط3، القاهرة، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1994م، 18/2.

(5) سورة طه، آية 61.

(6) ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهذلي، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط3، بيروت، دار الشروق، 1979م، ص 88.

(7) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 169، 206، 409.

(8) سورة الكهف، آية 97.

(9) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 401.

(10) سورة البقرة، آية 33.

تَكُونُ غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ الْهَاءِ مَعَ الْهَمْزِ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزِ، فَيَكُونُ مِثْلَ (عَلَيْهِمْ) وَ(إِلَيْهِمْ) ⁽¹⁾.

وبالنَّظَرِ فِي اخْتِيَارِ ابْنِ مُجَاهِدٍ نَجِدُ أَنَّ اخْتِيَارَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ جَاءَ وَفَّقَ الْمَعَايِيرِ اللُّغَوِيَّةِ، الَّتِي أُقِرَّتْ فِي عَصْرِهِ، لِذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ حَمَلَتْ مَعَايِيرَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا النُّحَاةُ زَمَنَ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَقَبْلَهُ، فَبِالرُّغْمِ مِنْ اعْتِرَاضِ النُّحَاةِ عَلَى بَعْضِهَا، وَبِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ (مُسَاوٍ فِي الْفَصَاحَةِ لِلْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ) ⁽²⁾، بِالرُّغْمِ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ، ظَلَّتْ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ تُشَكِّلُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ قَوَاعِدِ النُّحُوِّ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْاِسْتِنْتَاجَ يَقُودُ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ أَخْرَجَهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ مِنْ رَحْمِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ فِي عَصْرِهِ، هَذَا بَعْدَ أَنْ اعْتَمَدَتِ الرِّوَايَةُ أَصْلًا لِاخْتِيَارِهِ، وَمَرَدُّ هَذَا الْاِسْتِنْتَاجِ التَّبَصُّرُ فِي الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، كَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ، هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي حَمَلَتْ ظَوَاهِرَ لُغَوِيَّةٍ إِمَّا أَنَّهَا نَادِرَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَنْبُتْ أَمَامَ التَّنَطُّورِ اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: أثر صنيع ابن مجاهد في قيمة شرط العربية:

ما نتيجة عمل ابن مجاهد في تطبيق شرط العربية على القراءات؟ أُوصلَ بِهِ إِلَى مَرْحَلَةٍ الْاِسْتِقْرَارِ، أَمْ فَتَحَ بَابَهُ، أَمْ أَلْغَاهُ فَعَلِيًّا؟ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ بِتَسْبِيحِ الْقِرَاءَاتِ أَغْلَقَ بَابَ الْاِخْتِيَارِ نِهَائِيًّا ⁽³⁾، هَذَا الْبَابُ الَّذِي فَتَحَ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ أَوْ قَبْلَهُمْ، كَيْفَ تَمَّ إِعْمَالُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ بَعْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ؟ انْقَسَمَتِ الْآرَاءُ فِي تَقْوِيمِ عَمَلِهِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِي الْاِتِّجَاهَاتِ الْآتِيَةِ:

الِاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ صَنِيْعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَصَلَ بِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى حَالَةِ النُّضْجِ وَالِاِسْتِقْرَارِ، يَقُولُ صَبْرِي الْأَشُوْحُ: "قَامَ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِرَدِّ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْمَرْوِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ الْعَرَبِيَّةَ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ وَضَعَ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ لِلْقِرَاءَةِ الْمَقْبُولَةِ" ⁽⁴⁾.

(1) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 153.

(2) ابن جني، المحتسب، 103/1.

(3) غانم قدوري حمد، أبو عبيد القاسم بن سلام حياته وجهوده في دراسة القراءات، ص 190.

(4) صبري الأشوح، إعجاز القراءات القرآنية، ص 65.

الاتجاه الثاني هناك مَنْ يرى أَنَّهُ فَتَحَ البابَ لِتَعْزِيزِ قِيَمَةِ هَذَا الشَّرْطِ وإِعْمَالِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَذَلِكَ حِينَ نَبَّهَ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَا دَفَعَ الْعُلَمَاءَ بَعْدَهُ لِتَأْكِيدِ مَقَابِيسِ الْقِرَاءَةِ، يَقُولُ أَحْمَدُ الْقُضَاةُ: " وَقَدْ تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ بِنَحْوِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ "(1).

الاتجاه الثالث هناك مَنْ يرى فِي عَمَلِ ابْنِ مُجَاهِدٍ إِيغَاءً لِلْقِيَمَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِهَذَا الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ ضَوَابِطِ الْقِرَاءَةِ، لَيْسَ تَخْلِيًّا عَنْهَا، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ بِتَسْبِيحِ السَّبْعِ أُلْغِيَ الْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى كُلُّهَا، وَاكْتَفَتْ الْأُمَّةُ بِهَا، كَمَا اكْتَفَتْ مِنْ قَبْلُ بِمُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَأُلْغَتْ مَا سِوَاهُ، وَلِذَلِكَ، وَصِفَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِأَنَّهَا أَدَّتْ إِلَى تَخْفِيفِ وَطْأَةِ التَّلْحِينِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (2)، وَمِثْلُ هَذَا الرَّأْيِ نَرَاهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ فِي كِتَابِهِ "ضَوَابِطُ الْفِكْرِ النَحْوِيِّ"، إِذْ حَاوَلَ أَنْ يُفَنِّدَ رَأْيَ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ فِي حَاجَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُلُصَ فِي عَرْضِهِ إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ مَرْدُّهَا عَدَمُ ظُهُورِ تَوَائِرِ الْقِرَاءَاتِ، يَقُولُ: " فَلَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحُ التَّوَائِرِ قَدْ ظَهَرَ بَعْدُ كَمَا تَمَّ تَحْقِيقُهُ؛ بَلْ كَانَتْ الْقِرَاءَاتُ تَخْضَعُ لِمَقَابِيسِ الصَّحَّةِ، الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْ بَيْنِهَا مُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ "(3)، ثُمَّ يَقُولُ: " وَبَعْدَ اتِّضَاحِ الْقِرَاءَاتِ وَتَمَايُزِهَا وَتَسْبِيحِ السَّبْعَةِ عَلَى يَدِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، تَهَيَّأَ لِلنُّحَاةِ مَسَلَّكَ جَدِيدٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ تَمَثَّلَ فِي أَمْرَيْنِ: الْإِحْتِجَاجُ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَالْإِحْتِجَاجُ لِلْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ "(4). وَقَوْلُ الْخَطِيبِ هَذَا يَسْتَدْعِي النَّظَرَ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

الأمر الأول أَنَّهُ بِتَسْبِيحِ ابْنِ مُجَاهِدٍ مَبَاشَرَةً اتَّجَهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّأْكِيدِ بِأَنَّ ثَمَّةَ قِرَاءَاتٍ صَحِيحَةٍ، سَنَدًا وَلُغَةً غَيْرَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَنَضِجَ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بِالْحَاقِ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ إِلَى السَّبْعِ، مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ عَمَلُ ابْنِ جَنِّي فِي "الْمَحْتَسَبِ"، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي "شَوَادِّ الْقُرْآنِ".

(1) القضاة، أحمد محمد، ابن مجاهد التميمي والمنهج التعليمي في القراءات القرآنية، منشورات عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، 2016م، ص 585.

(2) الطحان، إسماعيل أحمد، ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبري فيها، قطر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة قطر، العدد 7، 1989م، ص 7.

(3) الخطيب، محمد، ضوابط الفكر النحوي، القاهرة، دار البصائر، 2006م، ص 336.

(4) محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، ص 336.

الأمر الثاني: إبقاء سبعة ابن مجاهد عرضة لضوابط القراءة (عرضة للنقد)، هل يصح تسليط ضوابط القراءة بما فيها العريئة على القراءات السبع؟ الاتجاه العام يجب: لا؛ لأنها متحققة أصلاً فيها، لكننا نجد عند أبي شامة قولاً آخر: "فلا ينبغي أن يُعْتَرَّ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ تُعْزَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ، وَأَنَّهَا كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الضَّابِطُ" (1)، ومعنى هذا أن شرط العريئة ظل ساري المفعول حتى بعد تسبيع القراءات، ولكن نسأل: ما قيمة شرط العريئة في السبع؟ هل ثمة احتمال لأن يسقط شيء منها بفعل العريئة؟ يجب أبو شامة بنعم، ويعمل بقوله: "وذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه"، ويضيف: "وإن صح النقل فهو من بقايا الأحرف السبعة، التي كانت القراءة المباحة عليه على ما هو جائز في العريئة فصيحاً كان أو دون ذلك" (2)، وينتهي إلى نتيجة "والقراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم..."، وخلص أبو شامة إلى قناعة مفادها أن القراءات السبع مقطوع بصحتها فقط فيما اجتمع عليه القراء، أما ما اختلفوا فيه وهو ما طعن به النحويون فخارج من السبعة، هذا الطرح عدّه ابن الجزري ساقطاً: "أنظر إلى هذا الكلام الساقط الذي خرج من غير تأمل" (3)، مع أن ابن الجزري في طيبة النشر قال (4): "وحيثما يختل ركن أثبت شدوده لو أنه في السبعة"؛ ففي هذا دلالة لا لبس فيها أن القراءة السبعية عرضة لأن يختل فيها أي ركن من أركان القراءة، لتكون في صف (شواذ القراءات).

وهناك غير ابن الجزري من علق على موقف أبي شامة، فابن عاشور قال: "يجوز أن تكون إحداهما هي الوحي المنزل البالغ حد الإعجاز، والأخرى نشأت عن ترخيص النبي، فتكون مرجوحة؛ إذ إنها توسعة ورخصة، إذ قيس بالأصل الراجح" (5)، ورجح الإمام الزرقاني أن يكون

(1) أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص 174.

(2) أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص 174.

(3) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن أحمد الدمشقي، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ص 76.

(4) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن أحمد الدمشقي، طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق: محمد الزغي، ط1، جدة، دار الهدى، 1994م، 32/1.

(5) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية للنشر، 1984م، 62/1.

هذا القول إما مَدسوساً على أبي شامة، وإما أن يكون رأياً له، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلشَّاطِئِيَّةِ دَافِعٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ، وَقَالَ: "وَلَا النِّقَاتُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْكَلَامِ مِثْلُهُ"⁽¹⁾، ويقول الإمام المَرْصُفِيُّ شَارِحُ الشَّاطِئِيَّةِ: "إِنْ اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ شَاذَّةً، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ قِرَاءَاتِ الْأَثَمَةِ السَّبْعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا وَتَوَاتُرِهَا"⁽²⁾.

وبالْعَوْدَةِ إِلَى الْإِمَامِ الزُّرْقَانِيِّ حَيْثُ يَأْتِينَا مِنْهُ مَنَاقِشَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ لَا تَبْدُو وَاضِحَةً حِينَ يَقُولُ: "وَمِثَالُ مَا نَقَلَهُ ثِقَةً وَلَا وَجَهَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ، يَعْرِفُهُ الْأَثَمَةُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْحَفَاطُ الضَّابِطُونَ، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، بَلْ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ رَوَايَةً خَارِجَةً عَنْ نَافِعٍ (مَعَائِشٍ) بِالْهَمْزِ"⁽³⁾، وَالضَّبَابِيُّ وَاضِحَةً فِي كَلَامِ الزُّرْقَانِيِّ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ: عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، فَهَلْ يُقَرَّرُ بِاحْتِمَالِيَّةِ السَّهْوِ مِنْ رُؤَاةِ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ يَقُولُهُ: وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، بَلْ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ، هَذَا يَنْظُرُ الْبَاحِثُ تَعْبِيرٌ غَامِضٌ فِي التَّفْكِيرِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، وَأَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فَارَقٌ كَبِيرٌ يُبْنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ.

المبحث الخامس: شَرَطُ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ ابْنِ مَجَاهِدٍ.

يُغَطِّي هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْقُرُونِ الْمُتَأَخَّرَةَ عَنِ الْقُدَمَاءِ، مُسْتَلًّا مِنْ هَذِهِ الْحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ بَعْضَ أَعْلَامِهَا، مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ يَعِيشَ (643هـ)، وَأَبِي حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيِّ (745هـ)، وَابْنِ الْجَزَرِيِّ (833هـ)، وَالزَّمْخَشَرِيِّ (838هـ)، وَابْنِ هَشَامٍ (861هـ)، وَالسِّيُوطِيِّ (911هـ)، وَكُلُّهُمْ تَوَقَّفُوا عِنْدَ شَرَطِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَوَضَّعُوا فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَالْتَرَكِيزُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَهُوَ أَبُو حَيَّانٍ، وَآخِرُ مَنْ أَعْلَمَ الْقِرَاءَاتِ، وَهُوَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُضَافًا إِلَيْهِمَا الزَّمْخَشَرِيُّ، ثُمَّ مُرُورًا سَرِيعًا عَلَى الْبَاقِينَ، مَكْتَفِيًا بِاللَّمْحَةِ الدَّالَّةِ، وَالْإِشَارَةِ الْخَاطِفَةِ بِمَا يَفِي بِالْغَرَضِ، وَبُحْقُقُ الْمُرَادِ.

(1) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 441.

(2) المَرْصُفِيُّ، عبد الفتاح السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط2، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ص 52.

(3) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 426.

فأبو حيان وُصِفَ عند المُحدِّثين بأنَّه (المننصرُ للقراءات) في وَجْهِ النُّحَاة، وأمَّا ابنُ الجَزَرِيِّ فَأَهَمِّيَّةُ الوقوفِ عنده مَرْدُّهَا أمران: الأولُّ أنَّه أوَّلُ من أثارَ مَسْأَلَةَ النَّوَثِرِ، ثُمَّ تَرَجَّعَ عنها فيما بَعْدُ. والثَّانِي أنَّه رَهَنَ كُلَّ جُهودِهِ مِنْ أَجْلِ إِضَافَةِ ثَلَاثِ قِراءاتٍ إِلَى العَشْرِ، مستندًا بِذلك إِلَى عواملِ اللُّغَةِ، وأمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ فَنَمَّةٌ ضَرُورَةٌ لِأَفْتِتْحِ بِهِ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ.

الزَّمَخْشَرِيُّ مَثَلُ هَذَا الرَّجُلِ حَدًّا فَاصِلًا وَثِقَلَةً نَوْعِيَّةً؛ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ: عَصْرِ الطَّغْنِ فِي القِراءاتِ، وَعَصْرِ المدافعين عنها⁽¹⁾، وَمَثَلٌ -أَيْضًا- ثِقَلَةٌ نَوْعِيَّةٌ فِي مَسِيرَةِ النَّحْوِ حَتَّى عَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مَدْرَسَةً مُسْتَقَلَّةً فِي النَّحْوِ، يَقُولُ حَسَنُ عَوْنٍ: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَأَعِ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ صَاحِبُ مَدْرَسَةٍ نَحْوِيَّةٍ جَدِيدَةٍ"⁽²⁾، وَفَوْقَ ذَلِكَ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ بَاعٌ طَوِيلَةٌ فِي عِلْمِ القِراءاتِ⁽³⁾.

كَانَ الزَّمَخْشَرِيُّ فَرِيدًا فِي مَنْهَجِهِ، إِذْ جَاءَ بِحَرَكَةٍ ثَوْرِيَّةٍ وَبِنَاءٍ جَدِيدٍ، كَانَ مِنْ تَجَلِّيَّاتِهِ الاسْتِشْهَادُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ⁽⁴⁾، وَهَذَا يَدْفَعُنَا لِلنَّظَرِ فِي مَوْقِفِهِ مِنَ القِراءاتِ، وَقَدَّمَ لَنَا حَسَنُ عَوْنٍ سُلُوكَ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَارْتِبَاطَ هَذَا السُّلُوكِ بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ فِي صُورَةٍ لَهَا ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِمَوْضُوعِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ حِينَ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْنَا مَوَاقِفَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ فِي إِعْرَابِهِ لآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَدْعُو إِلَى التَّأْمُّلِ، مَوَاقِفَ عَجِيبَةٍ وَ مُمْتَعَةٍ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، عَجِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُبْدِي فِيهَا رَأْيًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَيُصِرُّ عَلَى مَخَالَفَتِهِ لِلنُّحَاةِ، وَ مُمْتَعَةٌ، لِأَنَّهُ يُعَرِّبُ وَفَقًا لِلْمَعْنَى، وَتَمْشِيًّا مَعَ الْفِكْرَةِ الَّتِي يُوَدِّيها النَّصُّ، وَلَوْ كَلَّفَهُ ذَلِكَ كَسْرَ الْقِيُودِ النَّحْوِيَّةِ"⁽⁵⁾.

وَالزَّمَخْشَرِيُّ، مُنْشِئُ الاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ، وَبِمَوَاقِفِهِ الْمُتَسِمَةِ بِالْجِدَّةِ وَالْأَصَالَةِ فِي النَّحْوِ، لَكِنَّهُ كَسَابِقِيهِ ظَلَّ مُتَمَسِّكًا بِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ سَبَقَ الْقَدَمَاءَ فِي الْإِنْحِيَاظِ لِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ حِينَ قَرَّرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَضْبِطُهَا إِلَّا أَهْلُ النَّحْوِ "وَلَا يَضْبِطُ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَهْلُ النَّحْوِ"⁽⁶⁾، وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ

(1) محمد رباح، أحكام النُّحَاة وَلُغَةُ الْقُرْآنِ، ص 353.

(2) حسن عون، تطور الدرس النحوي، ص 80.

(3) عبهري، كمال جبيري، الزَّمَخْشَرِيُّ - سِيرَتُهُ - آثَارُهُ - مَذْهَبُهُ النَحْوِي، ط1، عمان، دار الجنان للنشر، 2014م، ص137.

(4) حسن عون، تطور الدرس النحوي، ص 102.

(5) حسن عون، تطور الدرس النحوي، ص 106.

(6) الزَّمَخْشَرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ، تَفْسِيرُ الْكُشَافِ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجْهِهِ التَّأْوِيلِ، ط3، بيروت، دار المعارف، 2009م، 1/ 171.

عاشور: " وَقَدْ أَفْرَطَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَوْهِينِ بَعْضِ الْقُرَاءَاتِ لِمَخَالَفَتِهَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ، وَذَلِكَ مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ" (1).

أَبُو حَيَّانَ: مِثْلُ أَبُو حَيَّانَ مَظْهَرَ التَّحَوُّلِ فِي شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقُرَاءَاتِ، وَوُسِمَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِـ (الانتصار للقراءات)، وَلَا أَقْصِدُ بِالْإِنْتِصَارِ قَبُولَ الْقِرَاءَةِ؛ إِذْ مَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْقُرَاءَاتِ بِمُجْمَلِهَا كَانَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ الْقَدَمَاءِ؛ فَمَا خَطَأَهُ بَعْضُهُمْ قَبْلَهُ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ هَذَا الْقَبُولَ وَالرَّفْضَ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ كَانَ سِيَاقًا طَبِيعِيًّا، أَمَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَأَخَذَ الْإِنْتِصَارُ لِلْقِرَاءَةِ شَكْلَ الْمَنْعِ لِنَقْدِهَا وَالهجوم على مَنْ خَطَأَهَا، وَهَذَا الشَّكْلُ مِنَ الْإِنْتِصَارِ جَاءَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ شَكْلٌ نَقْدًا لِثَرَاتٍ سَابِقٍ لَمْ يُعَاصِرْهُ، وَهَذَا النَّقْدُ بَدَأَ خَفِيفًا لَا يَتَجَاوَزُ الْإِعْتِرَاضَ، وَوَجَدْنَا شَاهِدًا لَهُ عِنْدَ النَّحَاسِ حِينَ قَالَ فِي قِرَاءَةِ ﴿فَكَ رَقِيَةً﴾ (2)، بِالْمَصْدَرِيَّةِ (فَكَ)، وَالْفِعْلِيَّةِ (فَكَ): " وَالِدِيَانَةُ تَخْطُرُ الطَّعْنَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْجَمَاعَةُ ... لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى" (3)، لَكِنَّهُ وَصَلَ الذُّرُوءَ فِي التَّشْنِيعِ وَالْقَدْحِ لَدَى أَبِي حَيَّانَ، وَسَوْفَ أَتَوَقَّفُ عِنْدَ نَمَازِجٍ مِنَ (الانتصار للقراءات)، سَأُحَاوِلُ - أَيْضًا - التَّأَكُّدَ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَصِّرُونَ لِلْقُرَاءَاتِ تَحَلَّلُوا تَمَامًا مِنْ نَقْدِهَا.

فَقَدْ تَرَسَّخَتْ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ، وَتَحَصَّنَتْ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَ أَنْ "نَقَلَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرًا، لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُ الْغَلْطِ فِيهِ" (4)، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى بِظَاهِرَةِ نَقْدِ الْقَدَمَاءِ لِلْقِرَاءَاتِ، وَحَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ النَّقْدِيَّةِ، الَّتِي مَارَسَهَا الْقَدَمَاءُ عَلَى الْقِرَاءَاتِ، وَبِخَاصَّةِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، لَقَدْ وَصَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ بِـ (الرَّدَّة) وَ (الكُفْر)، مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ (كُنْ فَيَكُونُ) بِالنَّصْبِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الدِّرَاسَةُ سَابِقًا أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ رَدَّهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، وَعَلَّقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَحْنٌ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ الْمُؤَثَّمِ، الَّذِي يَجُزُّ قَائِلُهُ إِلَى الْكُفْرِ" (5)، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَعُزُّو أَبُو حَيَّانَ تَخْطِئَةُ النُّحَاةِ لِلْقِرَاءَاتِ لِمَسْأَلَةِ الْإِعْتِرَاضِ؛ فَفِي قِرَاءَةِ ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (6)، يَقُولُ فِي

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ص 53/1.

(2) سورة البلد، آية (13).

(3) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، إعراب القرآن، ط2، بيروت، دار المعرفة، 2008م، 231/5.

(4) أبو حيان، البحر المحيط، 324/2.

(5) أبو حيان، البحر المحيط، 536/1.

(6) سورة الشعراء، آية 176.

في تَحْطِئَةِ هذه القراءة⁽¹⁾: "وهذه قراءةٌ مُتَوَاتِرَةٌ يُقَرَّبُ إنكارُها مِنَ الرَّدِّ،... وهذه نَزْعَةٌ اعتزاليةٌ، يعتقدون أن بَعْضَ القِرَاءَةِ بالرَّأي"، علماً بأنَّ الذي خَطَأَ هذه القراءةَ كُلُّ مِنَ المُبَرِّدِ، وابنِ قُتَيْبَةَ، والزَّجَّاجِ، وأبي عليِّ الفارسيِّ، وأخيراً الزَّمَخْشَرِيِّ، فهل لَكُلِّ هؤلاءِ نَزْعَةٌ اعتزاليةٌ؟! ويؤسِّسُ أبو حَيَّانُ لفكرةَ حَصْرِ تَلْحِينِ القِراءاتِ لِلْبَصْرِيِّينَ، فيقول⁽²⁾: "ولَسْنَا مُنْعَبِدِينَ بِأَقوالِ نُحاةِ البَصْرَةِ، وكثيرٌ مِنْ هؤلاءِ النُّحاةِ يُسيئونَ الظَّنَّ بالقُرَّاءِ، ولا يَجوزُ لَهُم ذلك".

هذه نماذجٌ مِنْ اعتراضِ أبي حَيَّانَ على قِدماءِ النُّحاةِ لِنَقْدِهِمُ القِراءاتِ، لكنَّه - أيضاً - مارسَ هذا النَّقْدَ على كثيرٍ مِنَ القِراءاتِ، التي حَقَّقَتْ شُرُوطَ القِراءةِ الثَّلَاثَةِ، بعضها مِنَ السَّبْعَةِ، وهذه مِنْ شواهِدِ نَقْدِهِ:

1. في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽³⁾، قرأ أكثر السَّبْعَةِ بالياء⁽⁴⁾ في كلمة (فليفرحوا)، قال عنها أبو حَيَّانَ: "وَأَمَّا (فليفرحوا) بالياء فهي لُغَةٌ قَلِيلَةٌ في العَرَبِيَّةِ"⁽⁵⁾.

2. في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾⁽⁶⁾، قرأ ابنُ كثيرٍ ويعقوبُ بإثباتِ الياءِ في الوَقْفِ⁽⁷⁾، قال أبو حَيَّانَ: "وَأَمَّا الوَقْفُ فَالأَكْثَرُ فِيهِ طَرَحُ الياءِ اتِّباعاً لِرِسْمِ المُصْحَفِ"⁽⁸⁾.

3. في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾⁽⁹⁾، قرأ يعقوبُ بِنَصْبِ (كلمة) قال أبو حَيَّانَ عنها: "وقِراءةُ الرَّفْعِ أَثْبَتُ في الأَخْبارِ"⁽¹⁰⁾.

(1) أبو حيان، البحر المحيط، 36/7.

(2) أبو حيان، البحر المحيط، (3/159، 4/271)..

(3) سورة يونس، آية 58.

(4) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 80/3.

(5) أبو حيان، البحر المحيط، 5/170.

(6) سورة الكهف، آية 64.

(7) أحمد مختار عمر وسالم مكرم، معجم القراءات، 381/3.

(8) أبو حيان، البحر المحيط، 6/182.

(9) سورة التوبة، آية 40.

(10) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 5/46.

وَأَمَّا نَقْدُهُ للقراءات الشاذة فمنه:

1. يقول في قراءة (وَدَعَكَ) في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾⁽¹⁾: "استغنت العرب في فصيح كلامها بـ (تَرَكَ) عن (وَدَعَ)، و(وَدَرَ) وعن اسم فاعليهما بـ(تارك)، وعن اسم مفعوليهما بـ(متروك) وعن مصدرهما بـ(التَرَكَ)، وقد سُمِعَ وَدَعَ وَوَدَرَ"⁽²⁾، وهذه قراءة صحيحة السند، كما أنها موافقة للرسم، وزيادة على ذلك وَرَدَتْ في حديث صحيح عن النبي بقوله: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ"⁽³⁾، يقول عبد العال سالم مكرم: "وَهَمَمْتُ أَنْ أُنَاقِشَ هَؤُلَاءِ النُّحَاةَ كَيْفَ، يَسْتَغْنُونَ عَنْ مَاضِي وَدَعَ بَتَرَكَ، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ صِرَاحَةً أَنَّهَا سُمِعَتْ، وَاللُّغَةُ مَصْدَرُهَا السَّمَاعُ لَا الْقِيَاسُ؟"⁽⁴⁾، لماذا لماذا أنكرها أبو حيَّان؟ فقط لأنها ليست مِنَ السَّبْعَةِ! وعليه، فَإِنِّي أَقْتَنِعُ بِأَنَّ أَبَا حَيَّانَ انْتَصَرَ للقراءات السَّبعة أَكْثَرَ مِنْ انْتِصَارِهِ للقراءة.

2. كلمة (نَسْتَعِينُ) قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ النُّونِ، فِيمَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ بِكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ فِي حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ لُغَةً فَاشِيَةً؛ لِأَنَّهَا لُغَةُ قَيْسٍ، وَتَمِيمٍ، وَأَسَدٍ، وَرَبِيعَةٍ. وَلَكِنْ رُغِمَ ذَلِكَ عَدَّ أَبُو حَيَّانَ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ هِيَ الْفَصْحَى⁽⁵⁾، رُغِمَ أَنَّهُ يَقَرِّرُ⁽⁶⁾ "وَكذلك حُكْمُ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ".

3. قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾⁽⁷⁾، قَرَأَ الْحَسَنُ (أَعْجَزْتُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، قَالَ عَنْهَا أَبُو حَيَّانَ: "وهي لُغَةٌ شاذة"⁽⁸⁾.

(1) سورة الضحى، آية 3.

(2) أبو حيَّان، البحر المحيط، 480/8.

(3) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 865.

(4) عبد العال سالم مكرم، أثر القراءات في الدراسات النحوية، الكويت، مؤسسة على الصباح، ص 92.

(5) أبو حيَّان، البحر المحيط، 42/1.

(6) أبو حيَّان، البحر المحيط، 42/1.

(7) سورة المائدة، آية 31.

(8) أبو حيَّان، البحر المحيط، 178 /4.

ابن الجَزَرِيِّ، أُنْتَقَلَ إلى ابن الجَزَرِيِّ الْمُنْظَرُ لِلْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْعَشْرِ، فَهُوَ آخِرُ الْأَسْفَارِ، الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ فِي سَنَدِ الْقِرَاءَاتِ؛ فَقَدْ حَوَى (البَقِيَّةُ الْمُغْنِيَّةُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ)⁽¹⁾، وَفِي بُحُوْثِهِ جِدَّةٌ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ. لَقَدْ حَاوَلَ جُهْدُهُ مُسْتَعِينًا بِأَدَوَاتٍ عِدَّةٍ تَقْدِيمَ تَوْضِيحَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ رَئِيسَةٍ فِي الْقِرَاءَاتِ، أَهْمُهَا تَقْسِيمُ الْقِرَاءَاتِ، وَالْيَّةُ تَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهَا.

فَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ، تَكَلَّمَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُسْتَوَيَاتٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَخُصُّ مَوْضُوعَ الدِّرَاسَةِ، اثْنَانِ مِنْهَا: الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ⁽²⁾، وَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةُ السَّنَدِ الْمُسْتَفِيضَةِ، قَالَ: "وَالْمَقْرُوءُ بِهِ عَنِ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ، وَصَحِيحٌ مُسْتَفَاضٌ، وَالْقَطْعُ حَاصِلٌ بِهِمَا"⁽³⁾، وَذَلِكَ نَوْعَانِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ: الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، لَكِنَّمَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ دَافَعَ عَنِ تَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِهِ "مَنْجَدُ الْمُقَرَّرِينَ"، ثُمَّ تَرَاوَعَ عَنِ فِكْرَةِ التَّوَاتُرِ فِي كِتَابِهِ "النَّشْرُ"⁽⁵⁾، وَوَضَعَ تَوْضِيحَاتٍ لِمَفْهُومِ التَّوَاتُرِ، أَمَّا الْقَدَمَاءُ فَلَمْ يَعْرِفُوا التَّوَاتُرَ، بَلْ تَكَلَّمُوا عَنْ أَنْوَاعٍ مِنْ قَبِيلِ: الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ، قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، قِرَاءَةُ الْأُمَّارِ، وَغَيْرِهَا. وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ تَتَلَقَّى هَذِهِ الْأَنْوَاعُ مَعَ تَقْسِيمَاتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَأَيْنَ تَفْتَرِقُ؟ الْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ تُوصِلُنَا إِلَى الْخِيَطِ الرَّئِيسِ الْمُنْعَلَقِ بِتَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ، فَهَلْ كَانَ مَفْهُومُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ يَعْنِي - فِيمَا يَعْنِيهِ - اتِّفَاقُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؟ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ مَسِيسَةٌ الصَّلَاةِ بِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ مَوْضُوعَ الدِّرَاسَةِ، وَيَتَوَافَقُ مَعَ قَوْلِ سَبَقٍ ذِكْرُهُ لِأَبِي شَامَةَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النُّحَاةَ أَكْثَرَ مَا لَحَنُوا الْقِرَاءَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ إِجْمَاعِ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنْ هَلْ نَحْنُ مُطْمَئِنُّونَ إِلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرِهِ قُصِدَ بِهِ اتِّفَاقُ الْقُرَّاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؟ لَفَتَ نَظْرِي إِشَارَةً فِي هَذَا الصَّدَدِ مِنْ ابْنِ الْجَزَرِيِّ يُمَكِّنُ تَحْلِيلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: "إِنَّ التَّوَاتُرَ إِذَا ثَبَتَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ... وَإِذَا اشْتَرَطْنَا التَّوَاتُرَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخِلَافِ انْتَفَى كَثِيرٌ مِنْ أَحْرَفِ الْخِلَافِ الثَّابِتِ عَنْ هَؤُلَاءِ

(1) ابن الجزري، النشر، مقدمة المحقق.

(2) المشهور في تعريف التواتر: هو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطئهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1432هـ، ص 50.

(3) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 21.

(4) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 21.

(5) ابن الجزري، النشر، 13/1.

الأئمة السبعة وغيرهم⁽¹⁾، هذا ما قاد إلى الاستنتاج أن مفهوم التواتر ينعقد بما اتفق عليه السبعة⁽²⁾، فأصبح التواتر "ما اتفقت الطرق في نقله عن القراء السبعة"⁽³⁾، وهذا مدخل يجنب النحاة الانتقاد، لكن هذه مسألة غير مجزوم بها؛ فمسألة التواتر غير واضحة عند ابن الجزري، لقد ردّها - أحياناً - إلى عدد الكتب المؤلفة: "فإن قيل: كيف يُعرف الشاذ من غيره إذا لم يدع أحد الحصر، قلت: الكتب المؤلفة في هذا الفن، فإن قلت: قد وجدنا بالكتب المشهورة تبايناً في بعض الأصول والفرش قراءة ابن ذكوان بتخفيف النون في (تتبعان)...، وغير ذلك من التسهيلات والإمالات، التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواتر، قلت: هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به"⁽⁴⁾.

ولابن الجزري توضيحات تتعلق بشرط العربية، أصبحت بالنسبة للباحثين له سراجاً منيراً، ومن هذه التوضيحات:

التوضيح الأول: توضيحه لشرط العربية بالقول: "وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجهاً من وجوه النحو، سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعا عليه، أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكمن من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كإسكان همز (بارئكم)، وخفض (الأرحام)"⁽⁵⁾، وقد استوقفني في هذا التوضيح الطويل أمران:

(1) ابن الجزري، النشر، 13/1.

(2) ولد أباه، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، ص 22.

(3) إسماعيل، شعبان محمد، القراءات أحكامها ومصدرها، ط2، 1414هـ، ص 91.

(4) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 21.

(5) ابن الجزري، النشر، 10/1.

الأوّل قوله: "سواءً أكان أفصح أم فصيحاً، فهذا يقرّر أنّ القدماء نظّروا أنّ في القراءات، كما في اللغة، الفصيح والأفصح" (1)، وبناءً على هذا التقسيم تشعّبت مواقف النحاة من القراءات ضمن الاختيار.

الثاني أنّه تكلم على مستوى من القراءة، أطلق عليه (مما شاع وذاع)، ثمّ مثل عليها بقراءة أبي عمرو وحمزة، وهي قراءات انفرد بها كلّ واحدٍ منهما، ما يدلّ على أنّ قراءة الواحد قد تُحقّق شرط الاستفاضة أيضاً؛ فليس بالضرورة كما يفهم من كلامه أنّ الاستفاضة تتحقّق فيما اتّفق عليه أكثر القراء.

التوضيح الثاني عرّضه لأقسام القراءات، التي قدّمها مكّي بن أبي طالب بطريقة توحى بتبنيها إيّاها، ومن هذه الأقسام: (ما نقله ثقةً ووافق المصحف، ولا وجه له في العربية)، ويقرّر ابن الجزري أنّ هذا القسم لا يُقرأ به، وهذا إقرارٌ نظريّ دافعٌ من ابن الجزري بشرط العربية، وبقيته، و إقرارٌ بأنّ ثمة قراءات صحيحة السند موافقة للرسم، لكنّها ينبغي أن تستثنى لعدم موافقتها العربية، ويبيّن أنّها من قبيل السهو والخطأ، وهو قليل، بل لا يكاد يوجد، لكنّه مثّل له بعدة أمثلة منها ما يُعرف بـ "الحذف والتخفيف الرسمي" (2) عند حمزة، في مثل (اشمأزت، فادأرتم) قرأها حمزة على التولي (اشمازت، فاداراتم)، قال ابنُ الجزريّ عن ذلك: "لا يجوز في وجه من وجوه العربية" ثمّ يستدرك بالقول: "إنّه تتبّع هذه القراءات فلم يجدّها منسوبةً لحمزة" (3)، رغم أنّ غيره أثبتّها لحمزة (4).

التوضيح الثالث قوله المشهور: "ومعنى العربية مطلقاً، أي ولو بوجه من الإعراب" (5)، ولو سألت عن مقياس لـ (ولو بوجه)، فلن أظفر بما يكفي وبِقنع، ويرأى أنّ ابنَ الجزريّ بشرّحه هذا كالذي فسّر الماء بالماء؛ لأنّ قوله (ولو بوجه) بحاجة إلى توجيه، فوجه العربية متفاوتة متباينة، فهل يدخل الوجه الضعيف في العربية ضمن هذا الضابط؟.

(1) السيوطي، المزهر، 212/1.

(2) التخفيف الرسمي: هو الوقوف على الهمزة أو نطقها كما هي مرسومة في المصحف ولو خالف رسمها قواعد اللغة.

(3) ابن الجزري، النشر، 17/1.

(4) أحمد مختار عمر وسالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 22/6.

(5) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 18.

وما يُمكنُ التَّوَصُّلُ إليه فيما يَخُصُّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ هو أَنَّهُ رَهَنَ جُهودَهُ لإضافةِ ثلاثِ قراءاتٍ إلى العَشْرَةِ وعُمْدَتُهُ في ذلك قُوَّتُهَا في العَرَبِيَّةِ، وبذلك اسْتَحْدَمَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ اللُّغَةَ كعاملٍ مقوٍّ للرواية، وهذا يُقَرِّرُ قيمةَ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، وسأتي على ذلك في المبحث الثاني مِنَ الفصل الثاني.

وَمِنْ علماء هذا العَصْرِ أيضاً: ابْنُ يَعِيشَ، وابْنُ هِشَامٍ، والسِّيَوطِيُّ، وكُلُّهُم تَوَقَّفُوا عند شَرْطِ العَرَبِيَّةِ وتوظيفه في القراءات.

فابْنُ هِشَامٍ خَطَأً قراءةَ يَعْقُوبَ، وهو مِنَ العَشْرَةِ في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁾، قرأها يَعْقُوبُ بِالرَّفْعِ في (رب)، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ⁽²⁾، وابْنُ يَعِيشَ خَطَأً قراءةَ ابْنِ عامرٍ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾⁽³⁾، قرأها ابْنُ عامرٍ بِنَصْبِ (أولادهم) وَخَفَضِ (شركاؤهم)، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ⁽⁴⁾، وابْنُ يَعِيشَ الذي ضَعَفَ القراءةَ السَّابِقَةَ هو ذَاثُهُ الذي ائْتَصَرَ لقراءةَ حمزةَ بِجَرٍّ (الأرحام)، فقال مُنْكَرًا على المَبْرَدِ تَخَطَّنَتْهَا⁽⁵⁾: "هذا القول غَيْرُ مُرْضٍ مِنْ أَبِي العَبَّاسِ، لَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا إِمَامٌ ثِقَّةٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ نَقْلِ الثَّقَّةِ"، والسِّيَوطِيُّ قال مُعَمِّمًا: "كان قومٌ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، يُعَيَّبُونَ على عاصِمٍ وحمزةَ وابنِ عامرٍ قراءاتٍ بعيدةً في العَرَبِيَّةِ، وَيَنْسُبُونَهُمْ إلى اللَّحْنِ، وَهُمْ مُخْطِئُونَ، في ذلك فَإِنَّ قراءَتَهُم ثابتَةٌ بالأسانيدِ الصَّحِيحَةِ، التي لَا مَطْعَنَ فِيهَا"⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنبياء، آية 112.

(2) الراوي، نوفل علي مجيد، القراءات القرآنية عند ابن هشام في كتابه (شرح قطر الندى وبلّ الصدى) وموقفه منها، بغداد، مجلة آداب الرافدين، العدد 51، 2008م، بدون رقم صفحة.

(3) سورة الأنعام، آية 197.

(4) عبور، رعد هاشم، موقف ابن يعيش من القراءات القرآنية في شرحه للمفصل، مجلة آداب البصرة، العدد 50، 2009م، ص 16.

(5) المشهداني، حمودي زين الدين، قراءة حمزة بن الزيات دراسة نحوية صرفية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 81.

(6) السِّيَوطِيُّ، جلال الدين محمد عبد الرحمن، الاقتراح في علم أصول النحو، قراءة وتعليق: محمد ياقوت، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006م، ص 15.

تعقيب:

تَعَكُّسُ مقولات العلماء السابقين انتصاراً متميزاً لبعضِ القراءاتِ التي خطَّأها القدماءُ، ولكنْ هذا النَّقْدُ تجاوزَ جَوْهَرَ المسألةِ، فضلاً عن أنَّهم مارسوا هذا النَّقْدَ، فظَلُّوا في إطارِ الإلتزامِ العامِ بالعربيَّةِ كَشَرْطٍ للقراءةِ، ثُمَّ إِنَّهم صَبُّوا اتِّهامَهُم على النُّحاةِ على وَجْهِ الخُصوصِ دُونَ غَيْرِهِم، وَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ شَرْطَ العربيَّةِ بَسَطَ ذِراعِيهِ على البيئاتِ العِلْمِيَّةِ كافَّةً، وَرَفُزَ بجَنَاحِيهِ على عُصورٍ عديدةٍ، لَقَدْ آمَنَ بِهِ الأوَّلُونَ، كما تَلَقَّفهُ اللاحِقُونَ، واحتاجَ إليه القُرَّاءُ مِثْلما أَعْمَلَهُ النُّحاةُ، لكنَّ المُنتَصِرِينَ دافَعوا عن قراءاتِ خَطَّاءِها النُّحاةِ فَقَطْ، وَلَمْ يُحَدِّثُوا عن الحِجَابِ الذي تَوَعَّدَ بِقَطْعِ لسانِ مَنْ يَقْرَأُ (وكانَ له ثَمَرٌ) بضمِ النَّاءِ، وهي قراءةٌ سِتَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَلَمْ يُحَدِّثُوا عن شُرَيْحِ القاضي، ولا عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ولا عن عائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ ولا حتى عن القُرَّاءِ! إِنَّ حَصَرَ تَخْطِئَةِ القراءاتِ على النُّحاةِ لا يُصَوِّرُ الواقعَ، ولا يُعَبِّرُ عن الحقيقةِ، إِنِّما هي مُحاولَةٌ لَتَغْيِيبٍ أو تجاوزِ البَحْثِ في مُسَوِّغِ وجودِ العربيَّةِ كَشَرْطٍ للقراءةِ، بل وإِغائِهِ مِنْ أَصْلِهِ، إِنَّ القُدَماءَ كُلَّهُم أَعْمَلُوا هذا الشَّرْطَ وفي فتراتٍ زَمَنِيَّةٍ مُمتَدَّةٍ، وفي بيئاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُختلفَةٍ، لذلك، وَوَفَّقاً لهذه الاعتباراتِ، علينا النَّظَرُ في شَرْطِ العربيَّةِ: في قِيَمَتِهِ، وآليَّةِ توظيفِهِ، و نتائجِ هذا التوظيفِ.

الفصل الثاني

توظيف شرط العربية وتأثيره في تقويم القراءات القرآنية عند القدماء

دَرَسَ علماء العربية الظواهر اللغوية في القراءات القرآنية، كما عَرَضُوا للقراءات باختلاف مراتبها، ومُحتملات ألفاظها جميعها، فَخَاضُوا في دقائقها، وأَعْمَلُوا شَرْطَ العربية فيها، سواءً أَكَانَ ذلك مِنْ حَيْثُ وَجْهُ الإِعْرَابِ، أَمْ قُوَّةُ الْمَعْنَى، أَمْ مِنْ حَيْثُ جَمَالُ الْأُسْلُوبِ، وذلك في ضَوْءِ مَظْهَرَيْنِ مُتَلَاذِمَيْنِ، هُمَا:

(أ) التَّلَازُمُ الدَّقِيقُ بَيْنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ والكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، فَ "تَلَاذُمُهُمَا كِتْلَازُمُ الشَّيْءِ وَظِلُّهُ"⁽¹⁾، فَلِنُزُولِ الْقُرْآنِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ "حِكْمَةٌ لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللَّهُ"⁽²⁾، فَكَيْفَ جَمَعَ الْقَدَمَاءُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ؟ ذَلِكَ أَنَّ "الْجَمْعَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وكَلَامِ الْإِنْسَانِ واعتبارِ الْاِثْنَيْنِ شَوَاهِدَ تَصْلُحُ لِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَمْعٌ لِلْمُتَنَاقِضَيْنِ"⁽³⁾.

(ب) التَّجَاذُبُ الشَّدِيدُ بَيْنَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ: الرُّوَايَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالرَّسْمِ؛ حَيْثُ أَعْمَلُوا هَذِهِ الشُّرُوطَ بِشَكْلِ مُتَكَامِلٍ وَمُتَرَابِطٍ، مِنْ غَيْرِ اجْتِرَاءٍ وَلَا انْفِصَالٍ، فَنَظَرُوا إِلَى قُوَّةِ الْقِرَاءَةِ كَمُحَصَّلَةٍ اجْتِمَاعِ قَوَى ثَلَاثَةٍ ضِمَّنَ مَا تُجِيزُهُ الرُّوَايَةُ وَيَسْمَحُ بِهِ الْاِخْتِيَارُ.

وفي ضَوْءِ ذلك، يَسْتَقْصِي هَذَا الْفَصْلُ جُھُودَ الْقَدَمَاءِ فِي تَطْبِيقِهِمْ لَشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ، كَيْ أُسْتَكْشِفَ قِيَمَةُ هَذَا الشَّرْطِ، وَآلِيَّةُ تَطْبِيقِهِ، وَالتَّطَوُّرُ الَّذِي طَرَأَ عَلَى صَعِيدِ النَّظَرِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ كَشَرْطٍ لِلْقِرَاءَةِ، وَالْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ التَّنَبُّهُ مِنْ حَقِيقَةِ مَوْقِفِ الْقَدَمَاءِ وَسُلُوكِهِمْ فِي أَثْنَاءِ تَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، رَجَاءً الْوُصُولِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَاضِحٍ لِفِكْرِ النُّحَاةِ فِي تَنَاولِهِمْ لِلْقِرَاءَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ مَنَهِجِهِمْ لِمَعْرِفَةِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ ضَابِطٍ سَرَى بَيْنَ هَذِهِ الْجُھُودِ وَالْمَوَاقِفِ، وَهَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُھُودُ تَسِيرُ وَفْقَ مَنَهِجٍ يَحْكُمُهَا أَوْ نَظَرَةٍ تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا؟ وَهَلْ كَانَ مَوْقِفُهُمْ مَوْقِفًا عِلْمِيًّا مَنَهِجِيًّا؟ أَمْ أَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا الْمَحْظُورَ، وَافْتَقَدُوا لِلْمَنَهِجِيَّةِ فِي بَحْثِهِمْ، وَكَانُوا طُغَاةً، يُلْفُونَ

(1) النيلي، عالم سبيط، النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي، ط2، مكتبة بلوتو، 2003م، ص 160.

(2) السرجاني، راغب، اللغة العربية والقرآن، مقال على الشبكة العنكبوتية، <https://ar.islamway.net/article>.

(3) النيلي، النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي، ص 160.

الْقَوْلَ عَلَى عَوَاهِنِهِ، وَوَصَلُوا إِلَى نِهَآيَةِ الْجُمُودِ عَلَى الرَّأْيِ الْخَاطِئِ، وَفِي مَوَاقِفِهِمْ مَا يَدْعُو لِلدَّهْشَةِ وَالتَّنَاقُضِ؟ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافٍ أَوْ أَحْكَامٍ، سَأَقِفُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ.

ولتحقيق ما سَبَقَ فَقَدْ خَصَّصْتُ لِهَذَا الْفَصْلِ سِتَّةَ مَبَاحِثَ، هِيَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ أَثَرُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي أَثَرُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَقْوِيمِ الْقَرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ أَثَرُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْقَرَاءَاتِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ تَجَادُبُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ وَضَوَابِطِ الْقَرَاءَةِ الْآخَرَى.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ مَسَالِكُ تَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقَرَاءَاتِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ

مَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ الْقَرَاءَةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وَأَنَّ سَنَنَ الْعَرَبِيَّةِ تَجْرِي عَلَيْهَا وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وَالْقَرَاءَةُ مَتَى حَقَّقَتْ شَرْطَ التَّوَاتُرِ فَهِيَ لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى الشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَوَاتَرَتْ فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تُوَافِقَ الرَّسْمَ، الَّذِي أَخَذَ مِنْهَا أَصْلًا، وَالْعَرَبِيَّةَ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، إِذَنْ، فَالرِّوَايَةُ قَاضِيَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْقَرَاءَاتِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُوَافَقَةِ وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْعَرَبِيَّةِ"⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَأَمَّا الْقَرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ فَهِيَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ تَوَاتُرَهَا يَجْعَلُهَا حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيُغْنِيهَا عَنِ الْإِعْتِضَادِ بِمُوَافَقَةِ الْمُصْحَفِ"⁽²⁾.

(1) ابن الجزري، النشر، 33/1.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 53/1.

ومصطلح التواتر لم يعرفه القدماء؛ فقد استخدموا مرادفات له من قبيل الاستفاضة وقراءة العامة وغير ذلك، وسواء أُطلق على القراءة الصحيحة مُستفيضة كما عند القدماء أم مُتواترة كما عند المتأخرين، فَيَقَى السَّوَالُ قائماً: ما حاجة هذه القراءة إلى شَرْطِ العَرَبِيَّةِ طالما أَنَّها في أعلى مراتبِ الصَّحَّةِ؟ وهل هناك حاجة أصلاً لشرطِ العَرَبِيَّةِ في القراءاتِ المُتواترة أو المُستفيضة بِمفهوم القدماء؟ الجواب: إِنَّ القدماء اعتقدوا ذلك، فقد اقتضتِ الحالة أو الحاجة "أن تُحاطَ القراءاتُ المتواترة بِسياجٍ علميٍّ لُغويٍّ إلى جانبِ سياجِ الرواية والسند" (1)، وتَظْهَرُ تلك الحاجة من خلال استقصاء توضيحاتِ القدماء للأُمور الآتية:

القضية الأولى تعدُّ طُرُقِ النَّقْلِ وتَضَخُّمُ أَوْجِهِ الأداء في هذه الروايات على اختلاف مراتبها، حتى أَصْبَحَ للإمام أكثر من ألفِ طريقٍ كُلُّها مُوثَّقة (2)، فإذا بالنَّصِّ المأخوذ "لا يَسْلَمُ مِنْ مَلاحِنَ خفيفةٍ تَنشَأُ عَن عَدَمِ تَقَوُّمِ الأَلْسِنَةِ" (3)، وغالبيةُ المُحدثين - كما سَيَتَبَيَّنُ في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الدَّرَاسَةِ - وبعضُ مُتأخري النُّحاة - كما مرَّ سابقاً - لا يُقَرُّونَ بِذلك؛ بل يَعتَبِرونَ أَنَّ القراءاتِ المُتواترة مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِها؛ فهي بَعْضُ أَجزاءِ القرآن، لكنَّ القدماءَ لَمْ يُسَلِّمُوا بِهذا القِطْعِ؛ فابنُ جَنِّي في تَعليلِهِ على قِراءةِ نافعٍ (معائش) يقول: "قَدْ اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَن نافعٍ فَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ يَرَوِي عَنْهُ (معائش) بلا هَمْزٍ، والذي رَوَى عَنْهُ بِالْهَمْزِ خَارِجَةٌ بِنُ مَصْعَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ هَمْزُهَا خَطَأً عِنْدَهُ" (4)، عِلْمًا بِأَنَّ هذه القراءةَ لَمْ تُنْسَبْ لِنافعٍ فَقَطْ؛ بل تُسَبِّتُ أَيْضاً إِلَى ابنِ عامرٍ (5).

وخطأُ الرِّوَاةِ عَنِ الْقَارِئِ افْتَنَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ يَقُولُ: "ثُمَّ إِنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ - يَقْصِدُ الْقُرَاءَةَ السَّبْعَةَ - كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ وَانْتَشَرُوا، وَخَلَفَهُمْ أُمَّمٌ بَعْدَ أُمَّمٍ، عُرِفَتْ طَبَقَاتُهُمْ وَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ؛ فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُتَقِنُ لِلثَّلَاوَةِ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ،

(1) رَفِيدُهُ، إِبْرَاهِيمُ عَبْدِ اللَّهِ، النُّحُو وَكُتُبُ التَّفْسِيرِ، ط3، بَنغازي، الدار الجماهيرية للنشر، 1990م، ص507.

(2) مثلاً: جاء في كتاب "غِيثُ النِّفَعِ" للصفافسي أَنَّ أَوْجِهَ الأداء في قوله تعالى: "فَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" إِذَا مَا وُصِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتَسْعِينَ وَجْهًا، يَنْظُرُ: الصَّفافسي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، غِيثُ النِّفَعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ط1، بِيروت، دار الكتب العلمية، 2004م، ص172.

(3) وَلَدُ أَبَاهُ، تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، ص19.

(4) ابْنُ جَنِّي، أَبُو الْفَتْحِ عَثْمَانُ بْنُ جَنِّي الْمَوْصِلِيُّ، الْمَنْصَفُ/ شَرْحُ كِتَابِ التَّصْرِيفِ لِأَبِي عَثْمَانَ الْمَازَنِيِّ، ط1، دار إحياء التراث القديم، 1954م، 307/1.

(5) أَحْمَدُ مَخْتَارُ عَمْرٍ وَعَبْدُ الْعَالِ سَالِمُ مَكْرَمٍ، مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، 345/2.

ومنهم المُقتصرُ على وَصْفِ هذه الأوصافِ، وَكثُرَ بينهم لذلك الاختلافُ، وَقَلَّ الضَّبْطُ، وَاتَّسَعَ الحَرْقُ، وَكَادَ الباطِلُ، يَلْتَبِسُ بالحقِّ⁽¹⁾، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ وَقَفْتُ فِي الفَصْلِ الأوَّلِ عَلَى بَعْضِ مَا قَالَهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ رُوَاةِ القُرْآنِ السَّبْعَةِ، الَّذِينَ ثَبَّتَتْ قِرَاءَتُهُمْ⁽²⁾.

وَقَضِيَّةُ قَلَّةِ الضَّبْطِ عِنْدَ الرُّوَاةِ لَا يَقْبَلُ بِهَا أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ، لَكِنْ قَدْ نَجَدُ عِنْدَ عَلِيِّ أَبِي المَكَارِمِ مَا يَتَّفِقُ وَحَاجَةَ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ إِلَى شَرْطِ العَرَبِيَّةِ حِينَ يَقُولُ: "إِنَّهُ مِنْ غَيْرِ المُتَصَوِّرِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مَجَالِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ القِرَاءَاتِ قُبُولاً وَرَفْضاً النِّسْبَةَ إِلَى النَّبِيِّ⁽³⁾؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ ثَابِتَةً للقِرَاءَاتِ، وَإِذَنْ لَا مَنَاصَ مِنَ القَوْلِ بِأَسَاسٍ آخَرَ"⁽⁴⁾، وَهَذَا إِقْرَارٌ بِحَاجَةِ القِرَاءَةِ إِلَى مِقْيَاسِ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ الاختِيَارِ، بِمَعْنَى تَضَخُّمِ القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ اسْتَدْعَى انْتِقَاءَ الأَقْوَى مِنْهَا فِي اللُّغَةِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ لَهُ وَجَاهَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَفِّقُ بَيْنَ الإِقْرَارِ بِقِيَمَةِ العَرَبِيَّةِ كَشَرْطٍ للقِرَاءَةِ دُونَ تَبْنِي فِكْرَةٍ قَلَّةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ.

القَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَا اسْتَخْلَصَهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِقَرِينَتِهِ الفَحَاصَةِ مِنْ طَبِيعَةِ النَّصِّ النَّاتِجَةِ عَنِ الشَّابَهِ الكَبِيرِ فِي الأَلْفَاظِ وَالْمَخَارِجِ وَالْحَرَكَاتِ، وَقَدْ عَرَضْتُ لِأَقْوَالِهِ فِي الفَصْلِ الأوَّلِ⁽⁵⁾.

وَيَقُولُ أَبُو شَامَةَ بِهَذَا الرَّأْيِ: إِنَّ القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى سِيَاحٍ مِنَ العَرَبِيَّةِ: "فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَرَّ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ تُعْزَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ، وَأَنَّهَا كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الضَّابِطِ"⁽⁶⁾، وَيَعْلَلُ: "وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَلَّةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ فِيهِ"، وَيُضَيِّفُ: "وَإِنْ صَحَّ التَّقْلُّ فَهُوَ مِنْ بَقَايَا الأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، الَّتِي كَانَتْ القِرَاءَةُ المُبَاحَةُ عَلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ فِي العَرَبِيَّةِ فَصِيحاً كَانَ أَمْ دُونَ ذَلِكَ"، وَيُنْتَهِي إِلَى نَتِيجَةٍ "وَالْقِرَاءَاتُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى كُلِّ قَارِئٍ مِنْ

(1) ابن الجزري، النشر، ص 9.

(2) ينظر: المبحث الرابع من الفصل الأول في هذه الدراسة.

(3) النسبة إلى النبي يقصد بها صحة السند أو الرواية.

(4) أبو المكارم، علي، القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية، القاهرة، جامعة القاهرة/ مركز اللغات، العدد 17، ص 14.

(5) ينظر: ص 43 من هذه الدراسة.

(6) أبو شامة، المرشد الوجيز، ص 174.

السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نُقل عنهم..."، والزرقاني في ارتباك واضح يحاسب أبا شامة على هذا القول؛ فهو من جهة يرفض قبول رأي أبي شامة، لكنه ينقل كلام ابن الجزي⁽¹⁾ فيما يسميه (ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية)، ويكرر التعليل نفسه لابن الجزي فيقول: "ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط يعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد"⁽²⁾؛ فالزرقاني هنا يتكلم على سهو وغلط وعدم ضبط في القراءات صحيحة السند، ثم يقول: هو قليل ولا يكاد يوجد، ثم بعد ذلك يضرب أمثلة، ناقلاً عن ابن الجزي، "وجعل بعضهم من ذلك رواية خارجة عن نافع (معاش) بالهمز"⁽³⁾، ويستكمل الزرقاني معالجته للقضية من خلال شواهد من قراءة حمزة بتخفيف الهمز في (فاداراتم، وبدأكُم، واشمازت)؛ فقد قرأ حمزة على التوالي (فاداراتم، وبدأكُم، واشمازت)، ومن خلال معالجته لهذه القراءة يقرر الزرقاني أن هذه القراءات لا وجه لها، وأنها غير منسوبة لحمزة⁽⁴⁾، لكن قراءة تسهيل الهمزة وحذفها ثابتة لحمزة⁽⁵⁾، وقول الزرقاني (لا وجه لها) إنما هو تخطئة لها وإقرار بأن في القراءات السبع ما يخالف يخالف العربية.

وكيف نُعلل هذا التعارض، قراءة متواترة وبحاجة إلى سياج يحميها؟! ولطاهر بن عاشور تعليل لذلك، يقول فيه: "يجوز أن تكون إحداها هي الوحي المنزل البالغ حد الإعجاز، والأخرى نشأت عن ترخيص النبي، فتكون مرجوحة؛ إذ إنها توسعة ورخصة، إذا قيسَت بالأصل الرجح"⁽⁶⁾، والذي كان أكثر تطرفاً في ذلك هو الأسترباذي حين قال في غير موضع: "ولا نُسلم بتواتر القراءات السبع"⁽⁷⁾.

(1) ابن الجزي، النشر، ص 16.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 426/1.

(3) الزرقاني، مناهل العرفان، 426/1.

(4) الزرقاني، مناهل العرفان، 426/1.

(5) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 22/6.

(6) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 62/1.

(7) الأسترباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف عمر، بيروت، مطابع الشروق، 1973م، 2/336.

وكلام ابن عاشور قريب جداً مما تقوله الدراسة، وهي أن القدماء نحاة وقراء تعاملوا مع القراءة على أنها فعلٌ نخبويٌّ، وليست معلومة من الدين بالضرورة، وكان لهذه النظرة أثرها في موقف كل فريق على حدة؛ فبالنسبة للقراء أدى الاختيار إلى أن تدخل إلى قراءاتهم بعض الحروف الضعيفة، وذلك لكثرة مقاييس الاختيار، وكثرة الطرق وتضخم أوجه الأداء، وتكون بعضها تنقصه الدقة ولا لزوم له، وخشية أن ينسرب اللحن إلى النص جيء بضابط العربية والرسم أيضاً عاصماً من الزلل "ليسد الخلل ويجبر الكسر"⁽¹⁾، واعتبر الضابطان من أسس تصحيح الرواية⁽²⁾، فنتج عن ذلك أن استبعدت بعض القراءات، التي نقلها ابن مجاهد، إذا اختل فيها أحد الأركان الثلاثة⁽³⁾.

وبالنسبة للنحاة أدى بهم إلى اختيار القراءة الأوجه في اللغة، قال الزجاج: "وما فيه أفصح مما يجوز فالاتباع فيه أولى"⁽⁴⁾، وعليه، فإنني أنتهي إلى نتيجة مفادها أن العربية ضابط في القراءة لا شرط لها، وإطلاق مصطلح (شرط) على هذا الضابط إما أن يكون في إطار التجوز أو التسامح، بمعنى أن شرط العربية لا يلغي الرواية لكنه يقيدها بالصحيح منها.

وأما فيما يتعلق بالاحتجاج للقراءة المتواترة وقيمة العوامل اللغوية في ذلك، فيكفي التوقف عند كتاب "الحجة" لأبي علي الفارسي الذي يقول فيه المعري: "هذا الكتاب أمره خطير؛ لأنه تصحيح عربي للقراءات السبعة، التي يكثر بعضها كثير من النحاة"⁽⁵⁾.

(1) حبيب، بوسغادي، قراءة في نحو القراءات القرآنية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 6.

(2) ولد أباه، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، ص 26.

(3) أحمد القضاة، ابن مجاهد التميمي والمنهج التعليمي للقراءات القرآنية، ص 585.

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 110/2، 111.

(5) المعري، أبو العلاء، رسالة الغفران، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ط9، القاهرة، دار المعارف، ص 144.

المبحث الثاني: أثر شرط العربية في تقويم القراءات المشهورة.

سَبَقَ التَّذْكِيرُ بنوعَيِ القِرَاءَاتِ عند ابنِ الجَزَرِيِّ: "والمُقْرَوءُ به عن القُرَّاءِ العَشْرَةِ على قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وصَحِيحٍ مُسْتَفَاضٍ"⁽¹⁾، وفيما مَضَى عَرَضْتُ للقراءةِ المُتَوَاتِرَةِ، وهنا أَعْرِضُ لِلنَّوعِ الْآخَرِ (الصَّحِيحِ الْمُسْتَفَاضِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَنْصِفُ بِمَيَزَتَيْنِ⁽²⁾، الْأُولَى أَنْ تُرَوَى عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ يَنْصِفُ بِالنِّقَّةِ، وَالْعَدْلِ، وَالضَّبْطِ، وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى نِهَايَةِ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَسْتَفِيزَ ثَقُلُهَا عَنْ أَيْمَةِ الْأَدَاءِ، فَتَطْفَرُ بِالشُّهْرَةِ وَالشُّبُوعِ، فَإِنْ حَقَّقْتَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَلَمْ تُحَقِّقِ الشَّرْطَ الثَّانِي فَهِيَ شَادَّةٌ، وَفِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ أُطْلِقَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مُصْطَلَحَاتٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ، أَوْ خَبَرُ الْوَاحِدِ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ عَنْ جَمَاعَةٍ ثَقَاتٍ عَنْ مِثْلِهِمْ كَمَا فِي الْمُتَوَاتِرَةِ؛ بَلْ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَتَقْتَرِقُ عَنِ الشَّادَّةِ فِي أَنَّهَا مُسْتَفِيزَةٌ مَشْهُورَةٌ، فَلَوْ نَقَلْتُ عَنْ عَدَلٍ ضَابِطٍ، وَحَقَّقْتَ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً، وَضَابِطُ الشُّهْرَةِ وَضَعَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ سَدًّا لِرَوَايَةِ الْعَدَلِ الضَّابِطِ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَلْحَقُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَهَا"⁽³⁾، وَمِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي زَوَاهَا عَدَلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ، وَحَقَّقْتَ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ، لَكِنَّهَا لَمْ تُقْبَلْ⁽⁴⁾ لِعَدَمِ شُهْرَتِهَا، قِرَاءَةٌ⁽⁵⁾ (تَلْفُونُهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَلْفُونَهُ بِالسِّنِّكُمْ﴾⁽⁶⁾.

بِالسِّنِّكُمْ⁽⁶⁾.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ تَنْبُتُ قِرَانِيَّتُهَا، وَحَاجَتُهَا إِلَى شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ لَا غَيْرَ كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "إِنَّ التَّوَاتُرَ إِذَا ثَبَتَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الرَّسْمِ وَغَيْرِهِ"⁽⁷⁾، وَأَمَّا الْمَسْتَوَى الْآخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ صَحِيحَةُ السَّنَدِ وَلَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَشَرْطِ الرَّسْمِ أَيْضًا، قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ:

(1) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 21.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 467/1.

(3) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 21.

(4) ولد أباه، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، ص 22.

(5) نسبت هذه القراءة إلى عائشة وابن عباس، ينظر: مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 240/4.

(6) سورة النور، آية 14.

(7) ابن الجزري، النشر، 13/1.

"وهذه شروط القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي بأن كانت صحيحة السند إلى النبي، ولكنها لم تبلغ حد التواتر، فهي بمنزلة الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط؛ لأن تواترها يجعلها حجة في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف⁽¹⁾، واجتماع الشروط الثلاثة (صحة السند، والعربية، والرسم) يساوي التواتر، بمعنى: إذا صح السند ولكن لم يصل إلى درجة التواتر، فلا بد من توافر الشرطين الآخرين؛ لأنهما يقويان صحة الإسناد⁽²⁾، ومن المحدثين من أخذ بذلك، يقول سعيد الأفغاني: "والشرط الأساس للمتأمل هو الأول، أما الثاني والثالث فالغالب أنهما أضيفا ليتكّن من الثلاثة ما ينطبق تمام الانطباق على القراءات العشر المعروفة"⁽³⁾.

لكن ما الشأن عند ابن مجاهد؟ إذ لم يرد عنه أنه أثار قضية التواتر؛ بل اكتفى بصحة السند، إذن القراءات السبع عنده صحيحة السند وهي ذاتها عند لاحقيه متواترة، وبذلك دخلنا في حالة تداخل المصطلح، وأيضاً هو أقر شرط العربية، ولكن كيف طبقه على القراءات؟، يقول محمد رباع "لقد جعل ابن مجاهد العربية معياراً يعين على فحص ما يبدو مخالفاً لإجماع الرواة"⁽⁴⁾، إن صح هذا القول فإن هذا يدل على فكرة القول إن تواتر القراءات قصيد به عند القدماء ما اتفق عليه القراء، وهذا يحيلنا إلى قضية ما انفرد به واحد دون القراء، وقد تمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن ابن الجزي، وسأتي عليها بالتفصيل في الفصل الثالث.

وفكرة التواتر تفجرت عند ابن الجزي على أساس أن خبر الأحاد لا يثبت به قرآن، ثم تنازل ابن الجزي عن هذا الشرط⁽⁵⁾ حين قال: "وإذا اشتربنا التواتر في كل حرف انتفى كثير من

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 53/1.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 470، بتصرف، وأيضاً: عثر، نور الدين وزميله، الترجيح بين القراءات - أحكامه وموقف المفسرين منه، حلب، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 4، 2014م، ص 6.

(3) الأفغاني، سعيد، الاحتجاج للقراءات، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الرابع والثلاثون، 1974م، ص 67.

(4) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 357.

(5) صبري الأشوح، إعجاز القراءات القرآنية، ص 80

أَحْرَفِ الخَلاَفِ النَّابِتِ عَن هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِم، وَلَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْنَحُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُهُ" (1).

وَعِنْدَ مَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَا يَنْبُتُ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حَتَّى لَوْ صَحَّ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يَقُولُ: "لَا يَنْبُتُ قُرْآنٌ يُقْرَأُ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ" (2)، لَكِنَّ الصَّفَاقِسِيَّ يَنْقُلُ عَنْهُ قَبُولَهُ بِذَلِكَ، يَقُولُ: "وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي: الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، إِلَى النَّبِيِّ وَسَاغَ وَجْهُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَوَافَقَتْ خَطَّ الْمُصْحَفِ" (3)، وَعِنْدَ الصَّفَاقِسِيِّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِحُّ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَوْ وَافَقَتْ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَالْعَرَبِيَّةِ (4)، وَلَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ بِشَيْءٍ تَحْتَمِلُهُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالرَّسْمُ، وَاسْتِفَاضَ، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ قَبْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَعْنِي "أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِذَا حَفَّتْهُ الْقِرَائِنُ يُفِيدُ الْعِلْمَ" (5).

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمِقْيَاسِ فِي قَبُولِ الْقِرَاءَاتِ وَرَدِّهَا، أُدْخِلْتُ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثُ الْمُتَمِّمَةُ لِلْعَشْرِ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَتْ قِيَمَةُ الْعَرَبِيَّةِ كَعَامِلٍ مُقَوٍّ لِسَنَدِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سَعِيدُ الْأَفْغَانِي كَمَا رَأَيْنَا هَذَا عِنْدَهُ سَابِقًا؛ فَالضَّرُطُّ الْأَسَاسُ لِلْمُتَمَامِ هُوَ الْأَوَّلُ، أَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَالْغَالِبُ أَنَّهُمَا أُضِيفَا لِيَتَكَوَّنَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَا يَنْطَبِقُ تَمَامَ الْإِنْطِبَاقِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ثَامِنِ الْقُرَاءَةِ الْعَشْرِ، قَالَ عَنْهَا الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ: "وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَاذَةٍ، بَلْ هِيَ مِمَّا نَقَلَهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهَا مُتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ لثِقَةِ حَمَلَتِهَا، وَلِمُوَافَقَتِهَا لِرَسْمِ الْإِمَامِ وَلِفَصِيحِ لُغَةِ الْعَرَبِ" (6).

(1) ابن الجزري، النشر، 13/1.

(2) الصفاقسي، غيث النفع، ص 14.

(3) مكي، أبو محمد بن أبي طالب القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: عبد الفتاح شليبي، مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 52.

(4) الصفاقسي، غيث النفع، ص 14.

(5) صلاح، شعبان، موقف النحاة من القراءات حتى نهاية القرن الرابع الهجري، القاهرة، دار غريب، 2005م، ص 22.

(6) الذهبي، معرفة القراء الكبار، 177/1.

المبحث الثالث: أثر ش

رط العربية في الاختيار بين القراءات

الاختيار، والنَّخِيرُ، والانتخابُ، والمفاضلةُ، مصطلحات رافقت تطوُّر القراءات، وهي تلتقي في أمورٍ، وتختلف في أخرى، قد يكون بعضها سبباً للآخر، أو نتيجة له⁽¹⁾، إلا أن ثمَّ جامعاً ينظّمها جميعاً، وهو الاختيار.

والاختيار أحد أهم الظواهر، التي رافقت القراءات القرآنية، وهي الظواهر، التي أنتجت آثاراً عدّة، انعكست إيجاباً على علوم العربية بالإثراء والتعمق، وأفضت إلى توجيه القراءة الرَّاجحة وتعليلها، ولا شك أن هذا الاختيار قد أثرى دراسة النحو، وساعد على تطوره؛ فالقارئ الذي يختار ينظر في الوجوه المروية الثابتة، ويفكر في الفرق بينها من ناحية اللغة، وهذا كان يُوجب عليه أن يتعمق في اللغة؛ لكي يبني اختياره على أساس سليم.

ومعنى الاختيار أن تُضاف قراءة إلى أحدهم إضافة لزوم ومتابعة لا إضافة اختراع واجتهاد⁽²⁾، ولها تعريف عند المحدثين بأنها: "الحكم بأفضلية بعض القراءات المقبولة، وتقديمها على القراءات الأخرى المساوية لها في الثبوت"⁽³⁾، وذكر أن أول من ذكر معنى الاختيار ومنشأه هو الإمام أبو جعفر الطبري⁽⁴⁾، ولكن مرّ في الفصل الأول أن ممارسة القراء كانت مبنية على الاختيار، وكانوا يُصرِّحون بذلك؛ فظاهرة الاختيار قديمة قبل الطبري، وقد ذكر ابن الجزي أن

(1) فلاتة، أمين بن إدريس، الاختيار عند القراء مفهومه ومراحل وأثره في القراءات، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1421هـ، ص (20-36).

(2) ابن الجزي، النشر، 52/1.

(3) نور الدين عتر وزميله، الترجيح بين القراءات، ص 195.

(4) شليبي، عبد الفتاح، الاختيار في القراءات، منشأه ومشروعيته وتبرئة الإمام الطبري من تهمة إنكار القراءات المتواترة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1996م، ص 6.

عَبَدَ الله بن عباسٍ كان يَقْرَأُ القرآنَ على قراءةٍ زِيدَ إِلَّا ثمانيةَ عَشَرَ حَرْفًا أَحَدُهَا مِنْ قِراءةِ ابنِ مسعودٍ، وسَبَقَ قولُ نافعٍ بأنَّه قرأَ على سَبْعِينَ؛ فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ اثْنانِ أَحَدُهُ، والأقوالُ التي أثبتَّها في الفصلِ الأوَّلِ تُغني عن التَّفصيلِ هنا.

وَمِنْ ذَلِكَ يَتَقَرَّرُ أَنَّ القِراءةَ فِعْلٌ نُحْبِويُّ، وكانتِ الوجوهُ النَّحويَّةُ مِنْ جُمْلَةِ المَعاييرِ المُطَبَّقةِ في الاختيارِ، فابْنُ قُتيبةٍ مارَسَ الاختيارَ وَفَقَّ "أَغْلَبِيَّةَ القُرَّاءِ، وَحَسَبَ الاعتباراتِ اللُّغويَّةِ"⁽¹⁾، وقالَ مَكِّي: "وأَكْثَرُ اختياراتِهِمْ إِنَّمَا هو في الحَرْفِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: قُوَّةُ الوجهِ في العِربيَّةِ، ومُوافَقَةُ خَطِّ المُصحفِ، واجتماعُ العامَّةِ عليه"⁽²⁾، ومِثْلُ هذا التَّوضيحِ نَجَدُهُ عندَ الجَعبريِّ: "كلامُ الله واحدٌ بالذَّاتِ مُتَّفَقُهُ ومُخْتَلَفُهُ لا تَفاضَلَ فِيهِ، وتَرْجِيحُ بعضِ الوجوهِ على بعضٍ باعتبارِ الأَفصحِ، أو الأَشهرِ، أو الأَكْثَرِ في كَلامِ العَرَبِ"⁽³⁾، ويقولُ معلِّلاً اختيارَهُ: "وَذَكَرْتُ وَجْهَ التَّرجيحِ، وهو الأَفصحُ مِنَ الفَصيحِ"، وهذا إقرارٌ بأنَّ القِراءةَ ليسَ لها حالٌ ثابتَةٌ معَ العِربيَّةِ؛ فهي إمَّا أنْ تُوافِقَها، وإمَّا أنْ تَقْتَرِبَ مِنْها، وإمَّا أنْ تُعارضَها. وهذا يُعزِّزُ النَّظَرَةَ إلى شَرِطِ العِربيَّةِ باعتبارِهِ شَرِطًا في الاختيارِ، وليسَ شَرِطًا في القِراءةِ؛ فالقِراءةُ لا تَحْتَاجُ إِلَّا إلى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ، أمَّا عندَ الاختيارِ، فَيَأْتِي دَوْرُ العِربيَّةِ.

وقَدْ تَشَدَّدَ بَعْضُ النُّحاةِ وبخاصَّةِ المتأخِّرونَ مِنْهم في ضوابطِ الاختيارِ، يقولُ أبو حَيَّانَ: "وهذا التَّرجيحُ الَّذي يَذْكُرُهُ المُفسِّرونَ والنُّحاةُ لا يَنْبَغِي"⁽⁴⁾، وقالَ النَّحاسُ: "لا يَجوزُ أنْ تُقدَّمَ إحداهُما على الأُخرى"⁽⁵⁾، ويقولُ ابنُ خالَوِيه: "تَدَبَّرْتُ قِراءةَ الأئمَّةِ السَّبْعَةِ، فَرَأَيْتُ كُلَّ مِنْهم قَدْ ذَهَبَ في

(1) نولدكه، تيودور، تاريخ القرآن، ترجمة وتدقيق: رضا الدقبقي، ط2، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف بالتعاون مع دار النوادر في الكويت، 2011م، ص 570.

(2) مكِّي، الإبانة، ص 65.

(3) الجعبري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، كنز المعاني في شرح حرز الاماني ووجه التهاني، تحقيق: أحمد البيزدي، الرباط، طباعة وزارة الأوقاف المغربية، 1419هـ، 195/2.

(4) أبو حيان، البحر المحيط، 265/2.

(5) النحاس، إعراب القرآن، 231/5.

إعراب ما انفرد به من حرفه مذهباً من مذاهب العربية لا يدفع، وقصد من القياس وجهاً لا يُمنع، فوافق باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية غير مؤثر للاختيار على واجب الآثار⁽¹⁾.

من كلام ابن خالويه السابق "غير مؤثر للاختيار على واجب الآثار" يتبين أن الاختيار كان لعاملين أساسيين: الأثر (السند)، والفصاحة (العربية)، فيعقوب الحضرمي في اختياره يختار ما هو أفصح في العربية على حساب السند كما نفهم من قول أبي أيوب المتوكل: "ما غلبت الحضرمي إلا بالأثر"⁽²⁾، وكان الأخفش يفضل من القراءات أقربها وجهاً إلى العربية وأوضحها وأبعدها عن التأويل⁽³⁾، وإذا نظرنا في إسهامات أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ)، وجدنا أن اختياره ظل في رحاب العربية، لكنه في المقابل استطاع أن يحقق انسجاماً نسبياً بين القراءات وقواعد اللغة، كما بين ابن الجزي: "وله اختيار في العربية بما يتفق مع العربية والآثار"⁽⁴⁾، ويمكن، مما سبق، استخلاص الأمور الآتية:

أولاً العربية شرط في اختيار القراءة، وليست شرطاً في قبولها، فالقبول مرده الرواية بشكل أساسي، أما الاختيار فمرده اللغة بشكل أساسي، وعليه عند القبول نشترط (ولو بوجه)، وعند الاختيار نطبق قاعدة (قوة الوجه)، وهذا يعلل اختلاف صيغة شرط العربية في أثناء تناول القدماء لها في مؤلفاتهم، كما سيبيّن لاحقاً⁽⁵⁾.

ثانياً تعامل النحاة مع القراءات على أنها (فعل نحوي)، وليست (معلومة من الدين بالضرورة).

ثالثاً بشرط العربية ردت قراءات كثيرة لكبار النحاة ما كان لها أن تستثنى لولا شرط العربية؛ فهي صحيحة السند وموافقة للرسم، مثل قراءة عيسى بن عمر وغيره، وبذلك وصل إلينا النص القرآني بأصفي ألفاظ العربية وأعذبها.

(1) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 1/62.

(2) الذهبي، معرفة القراء الكبار، 1/317.

(3) الأخفش، أبو الحسن البلخي البصري (الأخفش الأوسط)، معاني القرآن، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1990م، 1/48.

(4) ابن الجزي، غاية النهاية، 1/18.

(5) ينظر: المطلب الثاني من المبحث السادس في هذا الفصل من الدراسة.

رابعاً يَبْدُو أَنَّ تَشَدُّدَ أَبِي حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: "وهذا التَّرجيحُ الذي يَذْكُرُهُ الْمُفَسِّرُونَ والنُّحَاةُ لَا يَنْبَغِي"، وما ماثله مِنْ أَقْوَالٍ تَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا السُّلُوكِ فِي الِانْتِخَابِ، أَقُولُ: يَبْدُو أَنَّهُ تَشَدُّدٌ نَظَرِيٌّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُمَارَسَةِ قَارِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَحْوِيٍّ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ سُلُوكٌ شَامِلٌ مَارِسَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ، بَلْ إِنَّ التَّرجيحَ فِي شَكْلِ مَنْ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَا أَبُو حَيَّانَ نَفْسُهُ؛ فَإِذَا قَرَأَ أَوْ حَفَظَ قِرَاءَةً مَا، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَارَهَا، وَفَضَّلَهَا، وَرَجَّحَهَا عَلَى غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّرجيحَ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ الرِّفْضُ فَهَذَا مَوْضُوعٌ آخَرُ، وَلَكِنَّ كَلَامَ أَبِي حَيَّانَ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، بَلْ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّرجيحِ كِمُمَارَسَةٍ وَتَنْظِيرٍ.

خامساً لَا يَجُوزُ أَنْ نَرْبِطَ دَائِمًا بَيْنَ التَّرجيحِ واللُّغَةِ؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ يَعْتمَدُ عَلَى تَفَاعُلِ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا؛ فَهَنَّاكَ تَرْجِيحٌ بِسَبَبِ قُوَّةِ الرِّوَايَةِ وَشُهْرَةِ الرَّوِيِّ، وَهَنَّاكَ تَرْجِيحٌ بِسَبَبِ الرِّسْمِ، وَهَنَّاكَ تَرْجِيحٌ بِسَبَبِ الْقَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ، بَلْ هَنَّاكَ تَرْجِيحٌ فِي الْمُمَارَسَةِ بِسَبَبِ قُدْرَةِ مَنْ يَنْتَخِبُ عَلَى إِجَادَةِ الظَّوَاهِرِ الصَّوْتِيَّةِ كَالْهَمْزِ وَالْإِمَالَةِ مَثَلًا، فَالَّذِي لَا يَأْلَفُ التَّسْهِيلَ سَيَأْخُذُ بِقِرَاءَةِ تَهْمِزٍ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ.

مَرَدُّ التَّوَقُّفِ عِنْدَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ النِّقَاشَ حَوْلَ تَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ صَوَّرَ عَلَى أَنَّهُ صِرَاعٌ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ، يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَبَّاعٌ: "وَلَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤْذِنًا أَنْ تَتَحَوَّلَ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى صِرَاعٍ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ"⁽¹⁾، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تِلْكَ قَضِيَّةً لَمْ يَبْتَدِعْهَا الْمُحَدِّثُونَ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْقَوْلِ السَّابِقِ؛ بَلْ نَضَجَتْ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ أَيْضًا كَمَا سَيَبَيِّنُ لَاحِقًا⁽²⁾.

وَيَبْدُو أَنَّ وَضْعَ حُدُودٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ التَّحْوِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ لَا يَوْجَدُ عِلْمُ قِرَاءَاتٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ عِلْمِ اللُّغَةِ، وَلَا يَوْجَدُ عِلْمٌ لِلنَّحْوِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُنْسَلًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقِرَاءَاتِهِ⁽³⁾؛ فَلَيْسَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حُدُودٌ قَاسِمَةٌ بَلْ نَوَافِذُ مُشْرَعَةٍ، وَإِنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَهَمَّا وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّبْعِيضِ وَالِاجْتِرَاءِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ

(1) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 352، وأيضاً: عبد العزيز، محمد حسن، القياس في اللغة العربية، ط 1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م، ص 70.

(2) ينظر: ص 191 من هذه الدراسة.

(3) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 359.

في مُقَدِّمَةِ ابنِ مَجاهِدٍ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، الثَّانِي في مَجَالِ الطَّعْنِ بالقِراءاتِ، المَسَافَةُ بَيْنَ مَنْ طَعَنَ في القِراءةِ وَمَنْ احْتَجَّ لَهَا تَسَاوِي صِفَرًا؛ لِأَنَّ كُتُبَ الاحتِجاجِ لَمْ تَتَّبِعْ عن سَاحَةِ النُّحَاةِ ومَوَاقِفِهِمْ، بَعْضُ النَّظَرِ عن فِكْرَةِ الانفِصالِ بَيْنَ النَّحْوِ والقِراءاتِ، واعتِبارِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِلْمًا لَه مِنْهُجُهُ وَرِجَالُهُ، لَكِنْ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْبِيقِ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، وبِخَاصَّةِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الاختِيارِ والتَّفْضِيلِ بَيْنَ القِراءاتِ، فَالنُّحَاةُ، والقُرَّاءُ، والفُقَهَاءُ، والأُصولِيُّونَ... سِوَاءٍ، فَإِذَا كانَ النُّحَاةُ يَقْرَءُونَ لِقِراءةِ العامَّةِ بالقَبُولِ، وَيَتَرَدَّدُونَ في قَبُولِ آيَةٍ قِراءةٍ انْفَرَدَ بِهَا واحِدٌ دُونَ العامَّةِ، فَإِنَّهُمْ في ذَلِكَ مَسْبُوقُونَ وَمَتَّبِعُونَ أَيْضًا، فَقَدْ سَبَقَهُمْ في ذَلِكَ القُرَّاءُ؛ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ نافعٍ: " قَرَأْتُ على سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ اثْنَانُ أَخَذْتُهُ وما شَدَّ فِيهِ واحِدٌ تَرَكْتُهُ "(1)، فَنافِعٌ يَسْمِي ما انْفَرَدَ بِهِ واحِدٌ (شاذًّا)، وَيُعْطِي لِنَفْسِهِ الحَقَّ بِتَرْكِهِ، فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُنْكِرَ على النُّحَاةِ في مَنهجِهِم القَائِمِ على الطَّعْنِ في بَعْضِ ما انْفَرَدَ بِهِ واحِدٌ دُونَ السَّبْعَةِ؟.

وَقَدْ انشَغَلَ كَثِيرُونَ في مَسْأَلَةِ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ أَدَقُّ، وَأَضْبَطُ للقِراءةِ مِنَ الآخَرِ، فَسارُوا في اتِّجَاهَيْنِ:

الأَوَّلُ يَرى أَنَّ النُّحَاةَ أَدْرى بِضَبْطِ القِراءةِ مِنَ القُرَّاءِ، يَقولُ ابنُ جَنِّي (2): " وَلَمْ يُؤْتَ القَوْمُ مِنْ ضَعْفِ أَمَانَةٍ بَلْ مِنْ ضَعْفِ دِرَايَةٍ"، وَيَقولُ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلًا سَبَقَ ذِكْرُهُ: " وَلَا يَضْبِطُ نَحْوُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ النَّحْوِ "(3)، وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ عِنْدَ ابنِ مَجاهِدٍ في رَأْيِهِ الَّذِي سَبَقَ في الفِصْلِ الأوَّلِ بأنَّهُ لَا يَقومُ بالتَّمامِ إِلَّا نَحْوِيُّ عَالَمٍ بالقِراءاتِ.

الثَّانِي على النِّقيضِ مِنْهُمْ؛ فَالقُرَّاءُ أَقوى حُجَّةً مِنَ النُّحَاةِ، قالَ المَهدوي: "القُرَّاءُ أَحَقُّ بِنَقْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَأَعْلَمُ بِالْآثَارِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ تَحْقِيقَ الهمَزَيْنِ في لُغَةِ العَرَبِ شاذٌّ قَلِيلٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ على تَحْقِيقِ الهمَزِ أَكْثَرُ القُرَّاءِ، وَهُمْ أَهْلُ الكُوفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقومُ الحُجَّةُ "(4)، وَكانَ ابنُ الحَاجِبِ مِنْ أَشَدِّ المُدافِعِينَ عَنِ القُرَّاءِ بِقَوْلِهِ:

(1) السيوطي، شرح الشاطبية، ص 62.

(2) ابن جني، الخصائص، 118/1.

(3) الزمخشري، تفسير الكشاف، 1/ 171.

(4) المهدوي، أبو العباس أحمد بن عمار، شرح الهداية، تحقيق: حازم حيدر، الرياض، مكتبة الرشد، 326/2.

"والأولى الردُّ على النحويين، فليس قولهم حجة عند الإجماع، ومن القراء جماعة من النحويين، فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ولو قدر أن القراء ليس فيهم نحوي فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون للنحويين في نقل اللغة، فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى، لأنهم ناقلون عن نبت عصمته من الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة، وما نقله النحويون آحاداً، ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأثبت، فكان الرجوع إليهم أولى" (1).

وسنرى في الفصل القادم أن المحدثين أسسوا على هذه الفكرة تحاملهم على قدماء النحاة، ويرى الباحث أن اصطناع الفوارق بين النحاة والقراء وإقحامها في مسألة نقد القراءات أمر لا طائل من ورائه؛ لأن القراء هم في الأصل ليسوا أصحاب قراءة، بل أصحاب اختيار، وإطلاق كلمة (قراءة) على اختياراتهم كان نوعاً من التوسع أو التسامح في استخدام الكلمة، فقل مثلاً: قراءة نافع، والأصل اختيار نافع، ورغم اعتصام أهل الاختيار بأسس الاختيار، التي في مقدمتها أن يكون موافقاً لقراءة أكثر القراء، كما تبين في قول نافع: "فما اجتمع فيه اثنان أخذته وما شد فيه واحد تركته"، وكما في قول أبي عبيد: "توخينا في جميع ما اخترنا من القراءات أكثرها من القراءة أهلاً" (2)، رغم هذا وذلك، إلا أن شيئاً يسيراً من هذا الاختيار يشذ عن هذه القاعدة، لكثرة مقاييس الاختيار وتجاذبها وعدم انضباطها، فينتج عن ذلك أن تحمل قراءة القارئ حرفاً ضعيفاً، صحيح أن هذا الاختيار لا يخرج عن الثبات، لكنه ليس الأثبت، وما أنا أنظر في اختيار اثنين من القراء، هما: أبو عبيد بن سلام والطبري.

في قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ يَفْظُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ (3)، قرأ اثنان من السبعة (4) بكسر النون في (يفظ)، والباقيون بفتحها، أبو عبيد يختار قراءة الاثنين ويفضلها على قراءة الجمهور،

(1) عبد الخالق عظيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، 1/ 27.

(2) الصغير، محمود أحمد، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1999م، ص 527.

(3) سورة الحجر، آية 56.

(4) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 3/ 259.

وَيَزَعُمُ أَنَّهَا أَصَحُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ⁽¹⁾، والإمام الطَّبْرِيُّ وهو صاحبُ اختيارٍ في القراءةِ يَعْتَبِرُ قراءةَ الفَتْحِ، وهي قراءةُ الجُمُهورِ لَحْنًا ويقول⁽²⁾: " فَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ"، لَكِنَّ التَّقْصِيَّ بَيْنَ أَنَّ الْفَتْحَ لُغَةٌ لَيْسَتْ ضَعِيفَةً، بَلْ فَصِيحَةٌ شَائِعَةٌ، فِي اللِّسَانِ" هو على الجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ⁽³⁾، فَلَا عِلَّةَ تُوجِبُ تَرْجِيحَهَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُهورِ، لِذَلِكَ رَدَّ النُّحَاةَ عَلَى الطَّبْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ بِقَوْلِهِمْ: "وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَكُونُ لَحْنًا، وَلَا سِيَّمَا وَمَعَهُمْ عَاصِمٌ"⁽⁴⁾، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "لَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَلَى قَوِيٍّ فِي اللَّغَةِ"⁽⁵⁾، فَالْغَوِيُّونَ رَدُّوا هَذَا الْاِخْتِيَارَ لَيْسَ بِسِلَاحِ اللَّغَةِ بَلْ بِالْقُرْأَةِ، سِلَاحُهُمْ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَعَاصِمٍ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ، فَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيِّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُوَفَّقًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾⁽⁶⁾، قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ بِالرَّفْعِ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)، فَضَّلَ أَبُو عُبَيْدٍ قِرَاءَةَ الْكِسَائِيِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُهورِ، وَعُمِدَتْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ بِهَا، مُحْتَجًّا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ بِذَلِكَ، فِي حِينَ أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُونَ بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ⁽⁷⁾، مَا يَعْنِي أَنَّ اخْتِيَارَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفَّقًا.

ثُمَّ مَا يُدْرِينَا لَعَلَّ الْقُرَّاءَ كَانُوا يَعْرِضُونَ قِرَاءَتَهُمْ عَلَى النُّحَاةِ قَبْلَ اعْتِمَادِهَا، لَدَيْنَا خَبَرٌ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ حَمْزَةَ أَحَدِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، إِذْ ذُكِرَ أَنَّهُ سَأَلَ الْأَعْمَشَ عَنْ قِرَاءَةِ (الْأَرْحَامِ) وَ(بِمُصْرَخِي) بِالْخَفْضِ فِيهِمَا، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا لَحَنَكَ النَّاسُ، فَقُلْ لَهُمْ: قَرَأْتُ بِذَلِكَ عَلَى

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م، 366/3.

(2) الطبري، جامع البيان، 86/14.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر 1956 م، 385/7.

(4) النحاس، إعراب القرآن، 189/2.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، 366/3.

(6) سورة المائدة، آية 45.

(7) الألباني، ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991 م، رقم الحديث 2929.

الأعمش⁽¹⁾، والذي يُقَوِّي ذلك أن كثيراً من أهل الاختيار في القراءات أكدوا أن العربية شكّلت منطلقاً أساسياً في اختياراتهم.

وأيضاً ماذا بالنسبة للنحاة القراء، كثير من النحاة كانوا قراء، أو أقول: كثير من القراء كانوا نحاة، أيهما قلت، فنحن أمام تمايز الشخصية العلمية، أن تنقسم شخصية العالم شطرين بين النحو والقراءة، استهوى كثيراً من الدارسين خوض هذا المغامر، والبحث في شخصية القراء النحاة، هل غلب عليهم منهج النحو أم منهج القراءة؟ فالإمام مكّي بن أبي طالب أحد الذين تصدروا للقراءة والإقراء في عصره، لكن محسن درويش يرى أن شخصيته كقارئ تلاثت أمام شخصيته النحوية في كتابه "المشكل"، ومعيّار هذا التمايز عند درويش هو تضعيف القراءة⁽²⁾، وأنا أسأل: إذا اعتبر هذا معياراً للتمايز فأبي القراء لم يغلط القراءة؟ وقد مرّ ما يثبت هذا كقول أبي عمرو بن العلاء: "إنّي لأستحيي أن أقرأ: إن هذين لساحران"، وقول الكسائي الذي منع قراءة: (كن فيكون) بالرفع، وقول نافع، الذي قال: "ما شدّ فيه واحد تركته".

المبحث الخامس: تجاذب شرط العربية وضوابط القراءة الأخرى.

ليس من السهل رصد التفاعل بين شروط القراءة الثلاثة؛ لأننا نجعل بعض مراحل هذا التفاعل، لكن من اليقين أن شرط العربية لم يوضع للأُنس به، بل للحاجة إليه، ثم إن هذا الشرط لم يعمل مُنفرداً، بل متكاملاً مع غيره، وعلى ذلك قام منهج النحاة في تعاملهم مع القراءات، فعالجوا القراءة بتطبيق الشروط عليها مجتمعة، ولم تخضع القراءة لمسطرة القواعد بمعزل عن الضوابط الأخرى، ومن قالوا بذلك فقدّ ضنّت عليهم الحقيقة بنفسها، تلك الحقيقة مفادها أن كلاً من الشروط الثلاثة له مستويات من القوة، فالرواية ليست على درجة واحدة؛ فمنها قراءة العامة، ومنها قراءة أهل الحرمين، ومنها ما انفرد به واحد أو اثنان... والرسم كذلك، فيه الموافقة تحقيقاً وفيه الموافقة

(1) ابن وهبان، عبد الوهاب بن وهبان المزني، أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الاخيار، تحقيق: أحمد السّلم، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2004م، ص 99.

(2) درويش، محسن هاشم، موقف مكّي بن أبي طالب القيسي من القراءات المتواترة في كتابه مشكل إعراب القرآن، دبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني 32، 2006م، ص 17.

تقديرًا، ولُغَةُ القراءاتِ فيها الفَصِيحُ والأَفْصَحُ، هذه الحقيقةُ شَكَّلَتْ وَضْعاً قائماً على الأقلِّ قَبْلَ تَسْبِيحِ القراءاتِ.

والإمامُ الدَّانِيُّ الذي أَصَلَ الشُّرُوطَ بقوله: "وأئمةُ القُرَّاءِ لا تَعْمَلُ في شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ على الأَفْشَى في اللُّغَةِ، والأَفْصَحُ في العَرَبِيَّةِ، بل على الأَثْبَتِ في الأَثَرِ والأَصَحِّ في النُّقْلِ"⁽¹⁾، هذا القولُ للدَّانِيِّ يُقَرَّرُ فيه أَنَّ في الرِّوَايَةِ الأَثْبَتَ والأَصَحَّ، ما يعني أَنَّ في الرِّوَايَةِ ثابِتاً وأَثْبَتَ منه وصحيحاً وأَصَحَّ منه، فإذا كانتِ القراءةُ لها وَجْهَانِ صَحِيحٌ وَأَصَحُّ منه نَتَجَهُ عند ذلك لِشَرْطِ آخَرٍ كالرَّسْمِ والعَرَبِيَّةِ لَتَعزِيزِ أَيِّ القراءَتَيْنِ أَقْوَى، فَقُوَّةُ القِرَاءَةِ هي مُحصَلَةُ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وتكاملها، وَقَدْ تَنَبَّهَ علي أبو المكارمُ لِمِثْلِ هذا حين قال: "أما القراءاتُ فَحَجَّتْهَا لُغَوِيّاً رَهْنٌ بِتَحْدِيدِ نَوْعِهَا، والظَّاهِرَةُ المُوجُودَةُ فيها، وَصِلَتْهَا بِغَيْرِهَا مِنْ ظَوَاهِرِ اللُّغَةِ، وَمَدَى إِطْرَادِهَا أو قُصُورِهَا، وتظايرُهَا مع غَيْرِهَا أو تَنَافُرِهَا"⁽²⁾

وهذه قاعدةٌ حَضَرَتْ في تَفْكِيرِ النُّحَاةِ، ولذلك، فَإِنَّ القِرَاءَةَ يَتَجَادَبُهَا الصُّوَابُ الثَّلَاثَةُ بِمُسْتَوِيَّاتٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ، فإذا كان لدينا قراءةٌ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ والآخرُ أَثْبَتٌ، ولكنَّ الثَّابِتَ يُحَقِّقُ الرَّسْمَ تحقيقاً بينما الِوَجْهُ الأَثْبَتُ يُحَقِّقُ الرَّسْمَ تقديرًا، أو أَنَّ تَكُونِ القِرَاءَةُ الأَثْبَتُ في الرِّوَايَةِ فَصِيحَةً في اللُّغَةِ، ولكنَّ نظيرَتَهَا أَفْصَحُ منها، وهكذا تَقَعُ القِرَاءَةُ في تَجَادُبٍ كَبِيرٍ بَيْنَ هذه المُسْتَوِيَّاتِ المُخْتَلَفَةِ لَصُوَابِ القِرَاءَةِ، وَقَدْ تَعَامَلَ النُّحَاةُ مع ذلك وَفَقَ مَنَهِجِيَّةً واعيَّةً، تَنطِقُ بها الشَّوَاهِدُ، التي أَسَوَقُ عَدَدًا منها لِمُحاوَلَةِ تَتَبُّعِ نَبْضِ دِلالاتِهَا، وأَعْرِضُ منها ما يَكْفِي لَكِي نُبْصِرَ بِهِ رُوحَ هذا المَنَهِجِ.

1. حَذَفُ الياءِ والاجْتِزَاءُ بالكُسْرَةِ والأَصْلُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ المرفوعِ إثْبَاتُ الياءِ فيه، قال النَّحَّاسُ: "الْوَجْهُ في هذا أَنَّ يُوصَلَ بالياءِ؛ لِأَنَّهُ لا يُجْزَمُ الشَّيْءُ بِغَيْرِ جازِمٍ"⁽³⁾، وَيَرى الآلُوسِيُّ أَنَّ حَذَفَ الياءِ والاجْتِزَاءُ بالكُسْرَةِ مِنْ بابِ الضَّرُورَةِ⁽⁴⁾، لَكِنَّ ياءَ المُضَارِعِ المرفوعِ حُذِفَتْ في نُصُوصٍ

(1) الداني، جامع البيان في القراءات السبع، 51/1.

(2) علي أبو المكارم، القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية، ص (13،14).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 83/9.

(4) الآلوسي، محمود شكري، الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر، القاهرة، المطبعة السلفية، 1341هـ، ص 175.

لُغَوِيَّةٍ عَدِيدَةٍ شِعْرًا وَنَثْرًا، حَتَّى غَدَتْ مَشْهُورَةً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ سِيبَوِيه: "إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: لَا أَدِرُ فَتَحْذِفُ الْيَاءَ لِكثَرَةِ الِاسْتِعْمَالِ" (1)، وَتَقُلُّ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّهَا لَهْجَةٌ شَائِعَةٌ عِنْدَ هَذَيْلٍ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ (2):

كَفَاكَ كَفٌّ مَا تُثْلِقُ دِرْهَمًا جُودًا وَآخَرَى (تُعْطِ) بِالسَّيْفِ الدِّمَا.

وَحُذِفَتْ يَاءُ الْمُضَارِعِ الْمَرْفُوعِ فِي قَرَاءَاتٍ عِدَّةٍ وَأَيْضًا فِي بَعْضِ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (3)، رُسِمَ الْفِعْلُ (يَأْتِ) فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِحَذْفِ الْيَاءِ، بَيْنَمَا تَبَيَّنَتْ الْيَاءُ فِي قِرَاءَةِ أَرْبَعَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ مضافاً إِلَيْهِمْ يَعْقُوبُ مِنَ الْعَشْرِ (4)، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ فِي مُصْحَفِ أَبِي، وَالْقِيَاسُ فِي النَّحْوِ أَنْ تُثَبَّتَ الْيَاءُ؛ فَالرَّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، إِذَنْ الْقِرَاءَةُ الْأَقْبَسُ إِبْثَابُ الْيَاءِ، وَهِيَ الْأَقْوَى فِي الرُّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مِنْ جِهَةِ الرَّسْمِ، فَكَيْفَ تَعَامَلَ الْقُدَمَاءُ مَعَ وَضْعِ كِهَذَا؟ رَأَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَصَلًا وَوَقْفًا اتِّبَاعًا لَخَطِّ الْمُصْحَفِ (5)، وَيَرَى الرَّجَّاجُ أَنَّ الْأَجُودَ فِي النَّحْوِ إِبْثَابُ الْيَاءِ، لَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِذْ يَقُولُ (6): "وَالْأَجُودُ فِي النَّحْوِ إِبْثَابُ الْيَاءِ، وَالَّذِي أَرَاهُ اتِّبَاعُ الْمُصْحَفِ مَعَ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ".

وَيُوقِفُنِي فِي هَذَا الْقَوْلِ لِلرَّجَّاجِ أَمْرَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُ (إِجْمَاعُ الْقُرَّاءِ)، وَالَّذِينَ قَرَأُوا بِذَلِكَ هُمْ: عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ، وَهَؤُلَاءِ سَمَّاهُمُ الرَّجَّاجُ (إِجْمَاعُ الْقُرَّاءِ)، لِمَاذَا؟ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُهُ: وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، تَعْنِي أَنَّهُ اكْتَفَى بِمِقيَاسِ (وَلَوْ بَوَجْهِ) فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاسْتَعْنَى عَنْ (قُوَّةِ الْوَجْهِ).

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 77/3.

(2) شَرَّاب، محمد محمد حسين، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2007م، 15/3، والشهاد في البيت (تعط) فحذف الياء واجزه بالكسر، والأصل بالياء، لأن الفعل مرفوع، والبيت غير منسوب في المرجع.

(3) سورة هود، آية 105.

(4) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 134/3.

(5) الطبري، جامع البيان، 575/13.

(6) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 77/3.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽¹⁾. وفي الآية قراءتان، الأولى: (فرُهْنٌ)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، والثانية: (فرِهَانٌ)، وهي قراءة بَقِيَّةَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ⁽²⁾، والكَلِمَتَانِ (رِهَان) و(رُهْن) جمع (رَهْن)، لكنَّ (رُهْن) ضعيفةٌ في القياس، قال الطبري⁽³⁾ في تَرْجِيحِهِ لقراءة (رِهَان): " لأنَّ ذلك هو الجَمْعُ المعروفُ لِمَا كان مِنْ اسمٍ على فَعْلٍ"، أمَّا (رِهَان) فهي قَوِيَّةٌ في القياس، وإنْ كانت لا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلخَيْلِ فَقَطْ، وعُدَّةُ ذلك قولُ الشَّاعِرِ⁽⁴⁾:

بانت سُلَيْمى فَأَمْسَتْ دُونَهَا عَدُنْ وَغُلَّقَتْ عِنْدَهَا مِنْ قَلْبِكَ الرُّهْنُ

وبذلك سَوَّعَ أبو عمرو قراءته، فقال: "قالت العربُ (رُهْن) لِيَفْصِلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِهَانِ الخَيْلِ"⁽⁵⁾، و أَكْثَرَ اللُّغَوِيِّينَ يَرَوْنَ أَنَّ جَمَعَ (رَهْن) على (رُهْن) قليلٌ في اللُّغَةِ وبِخَاصَّةٍ في الأَسْمَاءِ، بَيْنَمَا فِي الصِّفَاتِ كَثِيرٌ⁽⁶⁾، قال الأعشى⁽⁷⁾:

آلِيْتُ لَا أُعْطِيهِ مِنْ أبنَانِنَا رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ أَفْسَدَا

ولذلك خَرَجَ بعضُهم القراءةَ الأولى على أَنَّ (رُهْن) جَمَعَ (رِهَان)، فهي جَمْعُ الجَمْعِ، مثلُ (ثَمَر) تُجْمَعُ على (ثَمَرٍ)، و(فِرَاش) تُجْمَعُ على (فُرُش)، قال ذلك الفراء⁽⁸⁾، وردَّ ذلك ابنُ منظورٍ، فقال: "وليس الرُّهْنُ جَمْعُ رِهَانٍ، لأنَّ رِهَانًا جَمْعٌ، وليس كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ إِلَّا أَنْ يُنْصَ عَلَيْهِ بعدَ أَنْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذلك"⁽⁹⁾.

(1) سورة البقرة، آية 283.

(2) أحمد مختار عمر وسالم مكرم، معجم القراءات، 227/1.

(3) الطبري، جامع البيان، 123/5.

(4) البيت للشاعر قَعْنَب بن حمزة الغطفاني، ينظر: ابن الشجري، هبة الله بن علي أبو السَّعَادَات، مختارات شعراء العرب، تحقيق: علي الجاوي، ط1، بيروت، دار الجليل، 1992م، ص 23.

(5) الأخفش، معاني القرآن، ص 206.

(6) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 1/ 365.

(7) البيت من الكامل، ينظر: يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، 1/ 190.

(8) أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، ص 52.

(9) ابن منظور، لسان العرب، 13/ 188.

وعليه، فالضعف في القراءة الأولى من جانبين، الأول أنها قراءة اثنين من السبعة فقط⁽¹⁾، والثاني أنها ضعيفة في القياس، ويتجاذب هذا الضعف مع عامل قوة فيها لكونها توافق رسم المصحف تحقيقاً، بينما القراءة الثانية لا توافقه إلا تقديرًا، لكن في المقابل فإن القراءة الثانية هي قراءة أكثر السبعة، وهي الأقوى في القياس.

إذن، نمة تجاذب قوي بين الضوابط الثلاثة في هذه القراءة، فلا يحسم تفوق قراءة على أخرى؛ فإن كانت القراءة الأولى قوية في تحقيقها للرسم، فإن الأخرى أيضاً تُحقِّقه تقديرًا، وإن كانت القراءة الثانية قراءة خمسة من السبعة فإن الأخرى ليست ضعيفة من جانب الرواية؛ فهي قراءة اثنين، ولو كانت قراءة واحد فقط من السبعة لاختلَّت المواقف، والحال ذاته في ضابط اللغة؛ فالثانية كثيرة شائعة لكن الأولى، وإن كانت قليلة، تظلّ فصيحة.

وفي ظلّ هذا التجاذب بين شروط القراءة الثلاثة: الرسم، والرواية، واللغة، بُنيت مواقف القدماء من القراءتين؛ فالزجاج رُغم إقراره أنّ "جمع فعل على فعل قليل في الأسماء، لكنّه فصيح، أمّا في الصفات فهو كثير مثل خيل وُرد"⁽²⁾، لكنّه اختار قراءة القليل لعلّه، موافقته المصحف تحقيقاً، قال: "وهذه القراءة وافقت المصحف، وما وافق المصحف، وصحّ معناه، وقرأت به القراء، فهو المختار ورهان جيد بالغ"⁽³⁾، فلنُمنع النظر في قوله: (قرأت به القراء)، فهي ليست الأثبت لكنّها ثابتة، واكتفى بمقياس (ولو بوجه) من اللغة وقرط (بقوة الوجه)، مقابل أن يلتزم بالرسم العثماني تحقيقاً لا تقديرًا.

والطبري⁽⁴⁾ يردّ قراءة (رهن) ويعدّها شاذّةً، والأخفش قال عنها: (قبيحة)⁽⁵⁾ ويقول: "وإنّما دعا دعا الذي قرأ (رهن) مع شذوذه أنّه وجد الرهان مُستعملةً في رهان الخيل، فأحبّ صرّف ذلك عن اللفظ المُلتبس برهان الخيل"، والطبري بذلك يتابع أبا عمرو بن العلاء، الذي يقول: إنّ الرهان

(1) قراءة اثنين من السبعة ضعيفة أمام قراءة الجمهور لكنها قوية بالنسبة لقراءة واحد من السبعة.

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 1/ 365.

(3) السمين الحلبي، الدرّ المصون، 2/ 678.

(4) الطبري، جامع البيان، 5/ 123.

(5) الأخفش، معاني القرآن، ص 206.

تستعمل فقط للخيل كما مرّ سابقاً، وأما أبو حيّان فقد ألمح إلى تخطئة القراءة أو التحفظ عليها بقوله: "جمعُ فعلٍ على فعلٍ قليلٌ"، متابِعاً بذلك الأخفش " لا يُجمعُ فعلٌ على فعلٍ إلا قليلاً شاذّاً"⁽¹⁾.

وممّا تقدّم يتّضح اتّضاحاً لا ريب فيه أن القدماء تعاملوا مع هذا التجاذب كحالة واقعية في القراءات، وهذه الشواهد أيضاً تُبيّن منهج النحاة في التعاطي مع هذا الواقع، هذا المنهج الذي يُبيّن قيمة شرط العربية وكيفية إعماله في القراءات، لقد عملت هذه الضوابط بشكلٍ مترابطٍ متجاذبٍ، وقد اقترب علي أبو المكارم من تصوير هذا التجاذب حين تكلم عن قوة القراءة من جهة اللغة حين قال: " أمّا القراءاتُ فحجّتها لغويّاً رهنٌ بتحديد نوعها، والظاهرة الموجودة فيها، وصلتها بغيرها من ظواهر اللغة، ومدى اطّرادها أو قصورها، وتطافرها مع غيرها أو تنافرها"⁽²⁾، إذن الأساس نفسه، والقاعدة ذاتها، الظاهرة اللغوية في القراءات يحكم عليها وفق عوامل عدّة، هذا من حيث اللغة، أمّا من حيث قيمة القراءة فهي مُحصّلة تجاذب الضوابط مجتمعة.

ومعالجته أبي المكارم نجد نظيراً لها عند الإمام الزرقاني، كما سبق، حين عرض لما سمّاه (الوافق التقديري) في عرضه لمسألة كتابة الكلمات بالرسم العثماني؛ فالكلمة التي كانت تُروى على الأصل وعلى خلاف الأصل، كانوا يكتبونها بالحرف الذي يُخالف الأصل ليتعادَلَ مع الأصل كما مرّ في موضع سابق⁽³⁾.

المبحث السادس: مسالك تطبيق شرط العربية على القراءات عند القدماء

تمهيد:

لقد فهم النحاة شرط العربية، فهموا كنهه وحقيقته وقيّمته، وعالجوا به كثيراً من القراءات، وقد أخذت هذه المعالجة مسالك متعددة وفق مسألة التجاذب، التي عرضتها سابقاً؛ فشرط القراءة كانت تُطبّق بتماسكٍ وتكاملٍ، فنقل قيمة أحدها عندما تزداد قوة الآخر، وهذا يعني أن توظيف شرط

(1) الأخفش، معاني القرآن، ص 206.

(2) علي أبو المكارم، القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية، ص (13،14).

(3) ينظر صفحة 30 من هذه الدراسة.

العربية في النص القرآني المحكم يختلف عن توظيفه في قراءة قارئ واحد، وهذا يختلف عن توظيفه في الحكم على قراءة يجتمع عليها معظم القراء، ويختلف عن توظيفه في قراءة شاذة، ولذلك عبروا عن صيغة شرط العربية بصيغ عدة كما سيأتي (1).

وهذا هو أساس العلاقة بين تنظير النحاة وتطبيقهم لشرط العربية في القراءات، الأساس الذي يبين كيفية جمع النحاة بين صحة السند وشرط العربية متعدد الأوجه والاستعمال، وهو الأمر الذي التبس على كثيرين، وتصوروا استحالة الجمع بين الأمرين؛ لأن "الجمع بين القرآن وكلام الإنسان، واعتبار الاثنين شواهد تصلح لوضع القواعد، هو في الحقيقة جمع للمتناقضين" (2)، ويرى الباحث أن الجمع بين الأمرين ليس عسيراً؛ فقد سبق ذكر أن ليس في الأمر تناقض؛ بل هو تلازم وتجادب، والسؤال هنا: أنجح النحاة في التعامل مع هذا التلازم والتجادب، أم وقعوا في التناقض بين تنظيرهم وتطبيقهم لشروط القراءة؟ هذا اتهام وجه لهم، إن صح ذلك، فإنه يشكل مدخلاً لاتهام آخر؛ لأنه إن ثبت هذا التناقض فهذا مؤداه أنهم افتقدوا للتراكمية التي هي أولى سمات التفكير العلمي، هذه التراكمية، التي تعني فيما تعنيه التفكير المنظم، ووضوح المبادئ (3)، ولذلك لا بد من التحقق من حقيقة العلاقة بين التنظير والتطبيق، وضرورة نفي التناقض أو إثباته؛ لأن الأمر محاط بهالة من التساؤل والغربة، والمسالك التي ستعرضها المطالب التالية ستقرب من تفسير هذا التساؤل وإزالة تلك الغربة..

المطلب الأول: ملامح تنظير القدماء لشرط العربية في القراءات

لم يتردد القدماء في التأكيد في تنظيرهم على أن العربية شرط في القارئ والقراءة على السواء؛ فقد وزنوا القارئ بميزان العربية كما وزنوا القراءة كذلك، فقالوا عن الأعمش: "كان لا يلحن

(1) ينظر صفحة 90 من هذه الدراسة.

(2) النيلي، النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي، ص 160، وأيضاً: حبيب بوسغادي، قراءة في نحو القراءات القرآنية، ص 25.

(3) زكريا، فؤاد، التفكير العلمي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1973م، ص (5، 21-30).

الأعْمَشُ فِي حَرْفٍ ⁽¹⁾، وَأَبُو زَرْعَةَ يَرْفُضُ كَسَرَ (السَّيْنِ) فِي (عَسَيْتُمْ) وَيَقُولُ: "الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ اللَّغَتَيْنِ" ⁽²⁾، وَالنَّحَّاسُ يَنْقُلُ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَوْلَهُ: "يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِأَفْصَحِ اللَّغَتَيْنِ" ⁽³⁾.

وَفِي مَوَازَاةٍ تَأْكِيدِهِمْ عَلَى قِيَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَارِئِ وَالْقِرَاءَةِ أَكَّدُوا - أَيْضًا - عَلَى سُنِّيَةِ الرَّوَايَةِ، وَأَعْلَنُوا اعْتِصَامَهُمْ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الرَّصِينَةِ، فَهُمْ مَهْمَا رَسَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَمَهْمَا عَلَا شَأْنُهُمْ، لَمْ يُجِيزُوا الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ رَوَايَةٍ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، قَالَ سَيَبَوِيهِ: "الْقِرَاءَةُ لَا تُخَالَفُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ" ⁽⁴⁾، وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْقَارِئُ النَّحْوِيُّ، الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِهِ النَّحْوِيِّ، وَأَيْضًا مِنَ الظَّوَاهِرِ اللَّهْجِيَّةِ لِبَيِّنَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ تَمَسُّكَاً بِالرَّوَايَةِ، لَقَدْ تَحَرَّرَ عَنْ مَذْهَبِهِ النَّحْوِيِّ حِينَ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَقْرَأَ إِلَّا بِمَا قُرِئَ بِهِ لَقَرَأْتُ حَرْفَ كَذَا وَحَرْفَ كَذَا" ⁽⁵⁾، وَأَيْضًا تَحَرَّرَ مِنَ الظَّوَاهِرِ اللَّهْجِيَّةِ لِقَبِيلَتِهِ تَمَسُّكَاً بِالرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ "يَقْرَأُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزِ، وَبَيِّنَتُهُ اللَّغَوِيَّةُ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْحَاجَازِيَّةُ تَمِيلُ إِلَى تَحْقِيقِهَا" ⁽⁶⁾، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ ذَاتُهُ وَقَفَ أَمَامَ قِرَاءَةِ خَمْسَةِ مِنَ السَّبْعَةِ ⁽⁷⁾ السَّبْعَةِ ⁽⁷⁾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا﴾ بِضَمِّ الْعَيْنِ، يَقُولُ فِيهَا: لَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا الْكَسَرَ ⁽⁸⁾، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ قَوْلُهُ: "إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَقْرَأَ: إِنَّ هَذَيْنِ لِسَاحِرَانِ" ⁽⁹⁾.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لَشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ مُشَابِهٌ فِي تَنْظِيرِ النُّحَاةِ لِشَرْطِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الرَّسْمُ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "وَلَكِنَّا نَمْضِي لَكِي لَا تُخَالَفَ

(1) الذَّهَبِيُّ، مَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، ص 218.

(2) أَبُو زَرْعَةَ، حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، ص 139.

(3) النَّحَّاسُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، 1325.

(4) سَيَبَوِيهِ، الْكِتَابُ، 148/1.

(5) الذَّهَبِيُّ، مَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، ص 233.

(6) الدَّانِي، أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، تَحْقِيقُ: أَوْتُو بَرْتَزَل، بَيْرُوت، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1984م، ص 322.

(7) أَحْمَدُ مَخْتَارُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الْعَالِ سَالِمُ مَكْرَمٍ، مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، 451/2.

(8) أَبُو حَيَّانٍ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، 4/ 499.

(9) الْجَوَازِيُّ، زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، 221/5.

الكتاب⁽¹⁾، ويقول أيضاً: "اتَّبَعَ الْمُصْحَفِ إِذَا وَجَدْتُ لَهُ وَجْهًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خِلَافِهِ"⁽²⁾.

وما يُنبئُ عنه العَرَضُ السَّابِقُ أَنَّ الْقُدَمَاءَ أَكَّدُوا فِي تَنْظِيرِهِمُ التَّزَامُحَ بِشُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ فِي التَّطْبِيقِ كَيْفَ تَمَّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، بِالنَّسْبَةِ لكَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، لَمْ يَنْجَحِ النُّحَاةُ فِي ذَلِكَ، وَوَقَّعُوا فِي تَنَاقُضٍ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ تُؤَثِّرُ رِوَايَةً وَلَا تُتَجَاوَزُ⁽³⁾، لَكِنْ الْبَاحِثُ لَا يُسَلِّمُ بِهَذِهِ كَحَقِيقَةٍ وَاقِعَةٍ؛ إِذْ كَيْفَ التَّنَاقُضُ، وَهُمْ قَرَرُوا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ شَرْطٌ فِي الْقِرَاءَةِ؟ فَهُمْ نَاقِضُوا مَنْ؟!، لَكِنَّ النُّحَاةَ حِينَ نَظَرُوا لِلْقِرَاءَةِ كَمُحَصَّلَةٍ لِنَجَازِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَقَعَ التَّنْبَاهُ ضِمْنَ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، فَالتَّنْبَاهُ لَيْسَ بَيْنَ التَّنْظِيرِ وَبَيْنَ التَّطْبِيقِ، بَلْ هُوَ فِي إِطَارِ التَّطْبِيقِ نَفْسِهِ، فَالنُّحَاةُ وَالْقُرَّاءُ قَبْلَهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ؛ فَمَا عَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِحَنَّا قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ، وَمَا لَحَنَهُ سَبِيؤُهُ قَبْلَ بِهِ الْأَخْفَشُ، وَمَا قَبَلَ بِهِ الْمُبَرِّدُ رَفَضَهُ الرَّجَّاجُ وَهَكَذَا، قَدْ يَبْدُو ذَلِكَ تَنَاقُضًا، لَكِنْ فِي الْمِيدَانِ الرَّئِيسِ وَالْأَتَّجَاهِ الْعَامِّ، وَالْأَتَّجَاهِ الْحَضَارِيِّ لِلُّغَةِ، فَإِنَّ خُطَى الْجَمِيعِ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمُحَصَّلَةُ وَاحِدَةٌ.

وَتَحَاشِيًا لِلسَّرْدِ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالشُّمُولِ، فَقَدْ تَمَّ اسْتِقْرَاءُ قِرَاءَاتٍ حَمَلَتْ ظَوَاهِرَ عَكَسَتْ مُعَالَجَتَهَا سِمَاتٍ دَالَّةً، وَعَلَامَاتٍ فَارِقَةً تُشِيرُ إِلَى آلِيَةِ إِعْمَالِ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِيهَا الْعَرَبِيَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَكَأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبِطٌ بِالْآخِرِ كَارْتِبَاطِ الشَّيْءِ بِظِلِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا حُدُودٌ قَاصِمَةٌ، بَلْ نَوَافِذُ مُشْرَعَةٍ، كُلُّ شَرْطٍ يَعْمَلُ صِرَاحَةً وَاحِدَةً وَبِصَمْتٍ مَعَ نُظْرَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِمْكَانِ تَرْتِيبُ أَوْ تَصْنِيفُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ فِي الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ لِهَذَا الْمَطْلَبِ.

المطلب الثاني: صيغة شرط العربية عند القدماء

يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى متابعة الصيغة، التي وردَ فيها شرطُ العربية في كتب القدماء وأسفارهم؛ فالملاحظ في تناولهم لصيغة هذا الشرط وتصوُّرهم لمضمونه وفحواه أنهم كانوا

(1) الفراء، معاني القرآن، 2/184.

(2) ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، ص 11.

(3) آل ياسين، محمد حسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1980م، ص 353.

يَتَّبِعُونَ وَلَا يَجْمَدُونَ عَلَى صِغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَظَهَرَ هَذَا التَّبَاطُؤُ بَيْنَ لَحْظَةٍ تَارِيخِيَّةٍ وَأُخْرَى، وَأَيْضًا بَيْنَ عَالَمٍ وَآخَرَ فِي ذَاتِ اللَّحْظَةِ وَالظَّرْفِ التَّارِيخِيِّ، وَأَيْضًا ظَهَرَ التَّبَاطُؤُ عِنْدَ الْعَالَمِ ذَاتِهِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، الَّذِي عَبَّرَ عَنِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ بِصِغَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي كِتَابَيْهِ: "النَّشْرُ" وَ"مُنْجِدُ الْمُقَرَّرِينَ"، وَطَالَ هَذَا التَّبَاطُؤُ أَيْضًا الْعَالَمِ ذَاتَهُ فِي ذَاتِ الْكِتَابِ أَيْضًا، كَمَا عِنْدَ مَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِهِ "الإِبَانَةُ".

وَمَا أُرْوَمُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ النَّظَرُ فِي مَرَدِّ هَذَا التَّبَاطُؤِ، هَلْ هُوَ تَبَاطُؤٌ لَفْظِيٌّ لَا غَيْرُ؟ أَمْ أَنَّهُ تَبَاطُؤٌ يَعْكُسُ طَبِيعَةَ التَّفَكُّيرِ وَالْمُعَالَجَةِ؟ وَهَلْ هُوَ تَبَاطُؤٌ تَارِيخِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِتَطَوُّرِ هَذَا الشَّرْطِ وَارْتِبَاطِ هَذَا التَّطَوُّرِ مَعَ الزَّمَنِ؟ أَمْ أَنَّهُ تَبَاطُؤٌ مَنَهْجِيٌّ يَعْكُسُ اخْتِلَافَ الرُّؤْيِ حَوْلَ قِيَمَةِ هَذَا الشَّرْطِ؟ بَعْضُ الدَّارِسِينَ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّبَاطُؤَ لَا يَنْمُ عَنْ دِلَالَةِ ذَاتِ قِيَمَةٍ، يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّنْقِيطِيُّ: "وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ شُرُوطًا لِقَبُولِ الْقِرَاءَةِ هِيَ: مُوَافَقَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، أَيْ وَلَوْ بِوَجْهِ" ⁽¹⁾، فَهَذَا الدَّارِسُ سَاوَى بَيْنَ (قُوَّةُ الْوَجْهِ) وَ (وَلَوْ بِوَجْهِ)، وَهَذَا مَا لَا أَسْلَمُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَعْرِضُ لِهَذِهِ الصِّيَغِ ثُمَّ أَتْبِعُهَا بِالتَّحْلِيلِ:

1. أَنْ يَكُونَ مَصِيبًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، ابْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ " القراءات " ⁽²⁾.

2. قُوَّةُ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، مَكِّي، فِي كِتَابِهِ " الإِبَانَةُ " ⁽³⁾.

3. أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَائِعًا، مَكِّي، فِي كِتَابِهِ " الإِبَانَةُ " ⁽⁴⁾.

4. مُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ " منجد المقرئين " ⁽⁵⁾.

5. مُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ بِوَجْهِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ "النشر" ⁽¹⁾.

(1) الشَّنْقِيطِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ، جَامِعَةُ ام الْقُرَى، 2004م، ص 10.

(2) صَالِحٌ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَاجِ، أَسْوَاقُ تَصْحِيحِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُؤَلِّفِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْقُرْنِ الرَّابِعِ، الْقَاهِرَةُ، مَجْلَةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ 90، 2000م، ص 114.

(3) مَكِّي، الإِبَانَةُ، ص 79

(4) مَكِّي، الإِبَانَةُ، 51.

(5) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مَنْجِدُ الْمُقَرَّرِينَ، ص 15.

6. مُوافقةُ العَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، الجعبري في كتابه " كنز المعاني "(2).

7. لَمْ تُنْكَرْ مِنْ جِهَةِ العَرَبِيَّةِ، أبو شامة في كتابه " المرشد الوجيز "(3).

8. أَنْ يَكُونَ لَهُ مَذْهَبٌ فِي العَرَبِيَّةِ لَا يُدْفَعُ، ابن خالويه في كتابه " الحجة "(4).

9. يَكُونُ وَجْهُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ سَانِعًا، الزُّرْقَانِيُّ فِي كتابه " مناهل العرفان "(5).

10. سَاعَ وَجْهُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ، الصَّفَاقْسِي فِي كتابه " غيث النفع "(6).

وَقَدْ تَحَرَّرَ لِلْبَاحِثِ - بَعْدَ تَنَاوُلِ هَذِهِ الصِّيَغِ وَالْيَةِ تَوْظِيْفَهَا - الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: مِمَّا سَبَقَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى الْفَتْرَةِ، الَّتِي اسْتَوَى فِيهَا شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ نَجِدُ أَنَّهُ نَبَتَ مَعَ أَوَّلِ مَوْلَفَاتِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَهُوَ كِتَابُ " الْقِرَاءَاتِ " لِابْنِ سَلَامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ مَكِّي، لِذَلِكَ عُدَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِالْعَرَبِيَّةِ كَشَرْطٍ لِلْقِرَاءَةِ، قَالَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، يَقُولُ الْحَاجُّ صَالِحٌ: "وَقَدْ اشتهر عن الإمام مكِّي بن أبي طالب أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأُصُولَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، وَيَذْكُرُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُحَدِّثِينَ (وَبَعْضُ الْقِدَامِيِّينَ مِثْلُ أَبِي شَامَةَ) الْإِمَامَ مَكِّيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَأَقْدَمِ مَنْ ذَكَرَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ"(7).

(1) ابن الجزري، النشر، 9/1.

(2) الجعبري، كنز المعاني، 3/2.

(3) أبو شامة، المرشد الوجيز، ص 178.

(4) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص 62.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 424/1.

(6) الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص 14.

(7) عبد الرحمن الحاج صالح، أصول تصحيح القراءة، ص 113.

ثانياً: هذه الصيغ لم تكن غائمة، بل كانت دقيقة ودالة على منهج القدماء في معالجتهم للقراءات، وقد بينتُ شيئاً من ذلك سابقاً⁽¹⁾، سأفصل ذلك في المناقشات القادمة⁽²⁾.

ثالثاً: على تعدد هذه الصيغ، فإنها تتمحور حول وجهين: قوة الوجه في العربية، وموافقة العربية ولو بوجه، وهذا الأخير فهم عند بعضهم أن مقصده " صحة القراءة بلهجات العرب على اختلافها"⁽³⁾.

وهذا التحول من (قوة الوجه) إلى (ولو بوجه) تحول تاريخي، ومنهجي معاً، بل هو منهجي أكثر منه تاريخي، صحيح أنه كان عند القدماء (قوة الوجه)، وارتضى المتأخرون بموافقة (ولو بوجه)، وهذا شك من أشكال الاتهام للمتقدمين بأنهم سلطوا قواعدهم بقوة على القراءات، وساعد هذا التحول في صيغة الشرط إلى تنمية النزعة ضد قدماء النحاة وموافقيهم من القراءات.

رابعاً: هذا التباين في صيغة شرط العربية وبقية الشروط يدغم فرضية البحث في أن القدماء تعاملوا مع شرط القراءة على أنها متفاوتة في القوة، وأن قبول القراءة هو نتاج تجاذب عوامل القوة في الشروط الثلاثة.

وعليه: فإن هذا التباين لا ينم عن عدم الاستقرار المنهجي في تناول شرط العربية، بل على العكس، إذ إن كل صيغة استخدمت في سياقها ومجالها في أثناء معالجة النحاة للقراءة، وذلك ما يُنبئ منهجية النحاة في تناولهم للقراءات، فتمت قراءات أخضعت (لقوة الوجه) وأخرى اكتفي لها (ولو بوجه)، ضمن رؤية منهجية، تتعلّق بتجاذب شروط القراءة الثلاثة، وقد تناولت ذلك في المبحث السابق، والمطالب التالية تُقرب هذه الصورة.

المطلب الثالث: التمسك بالرسم والتفريط بقوة الوجه في العربية.

⁽¹⁾ ينظر ص (84) من هذه الدراسة.

⁽²⁾ ينظر ص (98) وما بعدها من هذه الدراسة

⁽³⁾ الراجحي، عبده، اللهجات العربية في القراءات القرآنية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996م، ص 83.

سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَرْطَ الْعَرَبِيَّةِ فِي صِبْغَتِهِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ أَخَذَ تَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلَفَةً، مِنْهَا: قُوَّةُ الْوَجْهِ، وَلَوْ بِوَجْهِهِ، وَمَنْهَجُ النُّحَاةِ قَائِمٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالرَّسْمِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، أَيْ طَالَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَهَا وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُوِيًّا، هَذَا الْمَنْهَجُ قَرَّرَهُ الرَّجَّاجُ "وَلَمَّا وَجَدْتُ سَبِيلًا إِلَى مُوَافَقَةِ الْمُصْحَفِ لَمْ أَجِزْ مُخَالَفَتَهُ" (1)، هَذَا الْكَلَامُ يَعْكِسُ مَنْهَجَ النُّحَاةِ، وَأَمَّا أَلْيَةُ تَطْبِيقِهِ فَمِنْ خِلَالِ الشَّوَاهِدِ الْآتِيَةِ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَا لَسَاحِرَانِ﴾ (2)، فِي الْآيَةِ عِدَّةُ قِرَاءَاتٍ (3)، تَتَوَقَّفُ الدِّرَاسَةُ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، لِنَنْظُرَ فِي طَبِيعَةِ تَنَاوُلِ الْقُدَمَاءِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، هَذَا التَّنَاوُلُ الَّذِي وَصَفَهُ الرَّاجِحِيُّ بِأَنَّهُ "بَعِيدٌ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلظَّاهِرَةِ اللَّغَوِيَّةِ" (4)، وَهَذَا عَرَضٌ يُبَيِّنُ قُصُورَ الْادِّعَاءِ عِنْدَ الرَّاجِحِيِّ:

القراءة الأولى: إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرَانِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ، وَابْنِ مُحَيْصِنٍ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُوَافَقَةُ لِلرَّسْمِ تَحْقِيقًا، لَكِنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ كَمَا ذَكَرَ الْفَرَّاءُ عَدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَحْنًا؛ لِأَنَّ فِيهَا اسْمَ (إِنَّ) (5) مَرْفُوعٌ، وَحَقُّهُ النَّصْبُ، قَالَ الْفَرَّاءُ (6): "قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفَرَّاءُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لَحْنٌ، وَلَكِنَّا نَمْضِي لثَلَاثِ خَالَفَ الْكِتَابَ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ"، لَكِنَّ الْقُرْطُبِيَّ (7) عَدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ "سَالِمَةً مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُصْحَفِ وَمِنْ فَسَادِ الْإِعْرَابِ" (8)، وَقَدْ اتَّجَهَ اتَّجَهَ النُّحَاةُ لِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ فَالْأَزْهَرِيُّ يُوجِّهُ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَاعِدَةٍ: " (إِنَّ) إِنَّ خُفِّتْ رُفِعَ مَا بَعْدَهَا" (9)، مُسْتَشْهَدًا بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ (10) :

وَحُفِّتْ إِنَّ فَقَلَ الْعَمَلُ وَتَلَزَمَ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(1) الزجاجة، معاني القرآن وإعرابه، 363/3.

(2) سورة طه، آية 63.

(3) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 90/4.

(4) الراجحي، اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص 58.

(5) على اعتبار أنَّ (إِنَّ) المخففة تعمل عمل (إِنَّ).

(6) الفراء، معاني القرآن،

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/11.

(8) إذا اعتبرنا أنَّ (إِنَّ) مهملة غير عاملة فالقراءة سليمة من جهة الإعراب.

(9) الأزهرى، معاني القراءات، 149/2.

(10) عبد الحميد، محمد محيي الدين، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط20، القاهرة، دار التراث، 1980م، ص 377.

القراءة الثانية: إنَّ هذان لساحران، هذه القراءة تُوافقُ المصحفَ⁽¹⁾، وهي قراءةُ أكثرِ السبعة - نافع، نافع، وابنِ عامرٍ، وحَمزة، والكسائي، وعاصمٍ في روايةٍ، وأيضاً قراءةُ القراءِ الثلاثةِ المُتممينَ للعشرة، يعقوبَ وخلفَ وأبي جعفرٍ، وهي أيضاً قراءةُ أبي حاتمٍ، فهي قراءةُ ثمانيةٍ مِنَ القراءِ العشرة، لكنَّ وجهها في العربيةِ ضعيفٌ، فهي تُخالفُ الإعرابَ⁽²⁾.

القراءة الثالثة: إنَّ هذين لساحران، وهي قراءةُ أبي عمرو، وعاصمٍ في روايةٍ عنه، ولها وجهٌ في العربيةِ؛ فهي "قويةٌ في الإعرابِ مُخالفةٌ للمصحفِ"⁽³⁾.

والذي يهْمُنَا مِنَ القراءاتِ السابقة، القراءةُ الثالثة؛ فهي قَوِيَّةٌ في القياسِ مُخالفةٌ لرسمِ المصحفِ، فإذا فَرَضْنَا مِسْطَرَّةَ القواعدِ على هذه الآيةِ يَكُونُ اتِّجَاهُ النُّحَاةِ للقراءةِ الثالثة، لكنَّ الحاصلَ هو العكسُ تماماً، فالطَّبْرِيُّ يُحَدِّدُ قُوَّةَ الْوَجْهِ في العربيةِ ويجعلها في المَرْتَبَةِ الثالثة، فَيَتَمَسَّكُ بِالرَّوَايَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالرَّسْمِ ثَانِيًا، وَأَمَّا عَامِلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي المَرْتَبَةِ الثالثة، يقولُ⁽⁴⁾: "والصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ (إِنَّ) بِتَشْدِيدِ نُونِهَا، وَ(هَذَانِ) بِالْأَلْفِ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا كَذَلِكَ فِي خَطِّ الْمَصْحَفِ"، وَنَلَاحِظُ أَنَّ الطَّبْرِيَّ يَعْتَبِرُ زِيَادَةَ النُّونِ فِي (إِنَّ) مَقْبُولَةً مِنْ جِهَةِ الرِّسْمِ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ "وَوَجْهٌ مُشَابِهَةٌ (الَّذِينَ)، إِذْ زَادُوا عَلَى (الَّذِي) النُّونَ"، وَالْفَرَاءُ يُلَمِّحُ إِلَى تَلْحِينِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِهَا: "وَلَكِنَّا نَمْضِي عَلَيْهِ لِكَيْ لَا تُخَالَفَ الْكِتَابُ"⁽⁵⁾، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَرِطَ بِقُوَّةِ الْوَجْهِ التَّزَمًا بِرِسْمِ الْمَصْحَفِ، وَالْأَمْرُ مُشَابِهَةٌ تَمَامًا عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ: "إِنَّ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ فِي قِرَاءَةِ (إِنَّ هَذَانِ لِسَاحِرَانِ) أَكْثَرُ تَوَاتُرًا"⁽⁶⁾، وَقِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو الْمُوَافَقَةُ لِلْقِيَاسِ تَعَرَّضَتْ لِلطَّعْنِ مِنْ بَعْضِ النُّحَاةِ؛ فَالزَّجَّاجُ لَا يُجِيزُهَا، لِأَنَّهَا لِأَنَّهَا تُخَالَفُ الْمَصْحَفَ، إِذْ يَقُولُ: "وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو فَإِنِّي لَا أُجِيزُهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْمَصْحَفَ"⁽⁷⁾، ثُمَّ يَقُولُ: "وَلَمَّا وَجَدْتُ سَبِيلًا إِلَى مُوَافَقَةِ الْمَصْحَفِ لَمْ أُجِزْ مُخَالَفَتَهُ"، وَمِثْلُهُ النَّحَّاسُ: "غَيْرُ جَائِزٍ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/11.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/11.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/11.

(4) الطبري، جامع البيان، 101/16.

(5) الفراء، معاني القرآن، 135/3.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 251/5.

(7) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 363/3.

أَنْ يُقْرَأَ بِهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْمُصْحَفَ ⁽¹⁾، وَمَكِّي يَصِفُهَا بِالضَّعْفِ " لَكِنَّهُ خَالَفَ الْخَطَّ فَضَعُفَ لَذَلِكَ " ⁽²⁾، وَالتَّنْتِجَةُ الرَّئِيسَةُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ تَخْطِئَةَ النَّحَاةِ لِقِرَاءَةِ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، وَتَأْوِيلُهُمْ لِقِرَاءَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْهُ يُعَزِّزُ أَنَّ تَنَاوُلَ النَّحَاةِ لِلآيَةِ اتَّصَفَ بِالشُّمُولِ وَالتَّكَامُلِ، وَلَمْ يُخْضِعُوا الْقِرَاءَةَ لِمَسْطَرَةِ الْقَوَاعِدِ، وَابْتَعَدُوا عَنِ الْقُصُورِ الَّذِي أَلْصَقَهُ بِهِمُ الرَّاجِحِيُّ، كُلُّ مَا يُرِيدُهُ الرَّاجِحِيُّ مِنَ النَّحَاةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا لَهَجَةٌ، لَكِنَّ النَّحَاةَ وَجَدُوا أَنَّ هَذِهِ اللَّهَجَةُ جَاءَ بِهَا رَسْمُ الْمُصْحَفِ، فَجَعَلُوا لَهَا قَاعِدَةً.

الشَّاهِدُ الثَّانِي قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُوْنِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ⁽³⁾.

فِي كَلِمَةِ (الْمُقِيمِينَ) قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ، **القِرَاءَةُ الْأُولَى**: قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ (الْمُقِيمِينَ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ ضَعِيفَةٍ فِي الْقِيَاسِ، لَكِنَّهَا تُوَافِقُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ، وَ**القِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ**: قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا (الْمُقِيمُونَ) ⁽⁴⁾، وَهِيَ قِرَاءَةُ مُوَافَقَةٍ لِلْقِيَاسِ مُخَالَفَةً لَصَرِيحِ الرِّسْمِ، فَكَيْفَ تَعَامَلَ النَّحَاةُ مَعَ ذَلِكَ: سَيَبُوِيهِ اهْتَمَّ بِقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُوَافَقَةِ لَصَرِيحِ الرِّسْمِ الضَّعِيفَةِ فِي الْقِيَاسِ (الْمُقِيمِينَ)، وَعَقَدَ لَهَا بَابًا خَاصًّا فِي كِتَابِهِ سَمَّاهُ (قَطْعُ الْمَعْطُوفِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)، وَسَاوَى فِيهِ بَيْنَ وَجْهَيْ الإِعْرَابِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَجَعَلَ لِلْقَطْعِ عِلَّةً، وَهِيَ التَّعْظِيمُ ⁽⁵⁾.

هَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَغَيْرُهَا تُخْرِجُنَا بِنَتِيجَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ النَّحَاةَ لَمْ يُخْضِعُوا الْقِرَاءَةَ لِمَسْطَرَةِ أَقْبَسَتِهِمْ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ تَأَكَّدَ اعْتِصَامُ النَّحَاةِ بِالرِّسْمِ مُقَابِلَ الْقِيَاسِ، وَهَذَا يَضَعُ

(1) النحاس، إعراب القرآن، 43/3.

(2) مكي، الكشف، 100/2.

(3) سورة النساء، آية 162.

(4) مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 188/2، والرواية عن كل منهما ليست من السبعة، لذلك اعتبرها بعضهم شاذة، ينظر: عبد الباقي سيسي، قواعد نقد القراءات القرآنية، ص 165.

(5) سيبويه، الكتاب، 63/2.

الاتِّهَامَاتِ، الَّتِي كَثُرَتْ لِلْقَدَمَاءِ بِحَاجَةٍ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ وَمَزِيدٍ اسْتِقْصَاءٍ، وَسَوْفَ نَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي
الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُخْضِعُونَ الْقُرْآنَ لِقَوَاعِدِهِمْ وَأَقْسِيَّتِهِمْ.

المطلبُ الرَّابِعُ: التَّمَسُّكُ بِالرَّوَايَةِ وَالتَّفْرِيطُ بِقُوَّةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ

الرَّوَايَةُ هِيَ مَصْدَرُ الْقِرَاءَاتِ، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ، لَذَا، يَنْبَغِي لِلرَّوَايَةِ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى
وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَيُصَارُ إِلَيْهِ. وَلِذَلِكَ اهْتَمَّ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ بِالِاحْتِجَاجِ لِلْقِرَاءَةِ⁽¹⁾ مِثْلَمَا
اهْتَمُّوا بِالِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَعَارُضٌ كَمَا فَهَمَ سَعِيدُ الْأَفْغَانِي: "إِنَّ الْإِحْتِجَاجَ لِلْقِرَاءَةِ
بِالنَّحْوِ عَكْسٌ لِلْوَضْعِ الصَّحِيحِ"⁽²⁾؛ فَالِاحْتِجَاجُ بِالْقِرَاءَةِ لَا يُعَاكِسُ الْإِحْتِجَاجَ لَهَا، فَكَوْنُ الْقِرَاءَةِ حُجَّةً
فِي الْعَرَبِيَّةِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْإِحْتِجَاجِ لَهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ الْقَدَمَاءُ جُلَّ اِهْتِمَامِهِمْ أَنْ تَتَوَافَقَ
قُوَّةُ الرَّوَايَةِ مَعَ قُوَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: "... فَوَافَقَ اللَّفْظُ وَالْحِكَايَةُ طَرِيقَ النَّقْلِ وَالرَّوَايَةُ"⁽³⁾، لَكِنَّ
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ خَطَأً مُمْتَدًّا عَلَى كُلِّ الْقِرَاءَاتِ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ كَانَتْ فِي وَضْعٍ تَجَادُبٍ شَدِيدٍ
بَيْنَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، وَنَتِيجَةً لِهَذَا التَّجَادُبِ وَاجَهَ الْقَدَمَاءُ حَالَاتٍ فِي الْقِرَاءَاتِ يُمَكِّنُ تَبْوِيحَهَا ضِمْنَ
(مَا شَدَّ فِي الرَّوَايَةِ وَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ).

وهذه ظاهرةٌ تَتَعَلَّقُ أَساساً بِالنُّصُوصِ اللُّغَوِيَّةِ، لَكِنْ كَيْفَ يَنْصِلُ هَذَا الْبَابُ بِالظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ
فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الصَّحِيحَةَ فَضلاً عَنِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ
لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُصَنِّفَ ظُوَاهِرَهَا اللُّغَوِيَّةَ ضِمْنَ بَابِ (مَا شَدَّ فِي الرَّوَايَةِ)، لَقَدْ تَنَبَّهَ
الْقَدَمَاءُ لِهَذَا الْمَحْذُورِ، وَأَطْلَقُوا عَلَى بَعْضِ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ أَوْصَافًا مِنْ قَبِيلِ
(غَرِيبِ الْقُرْآنِ)⁽⁴⁾، وَ(مُشْكَلِ الْقُرْآنِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ (غَرِيبًا أَوْ مُشْكَلاً)، جَاءَ إِمَّا فِي
الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَإِمَّا فِي الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ أَوْ فِي الشَّاذَّةِ، وَكُلُّ حَالَةٍ لَهَا مُعَالَجَتُهَا عِنْدَ النُّحَاةِ،

(1) الاحتجاج للقراءة يعني: التماس التأويل والتوجيه لها حين يبدو لها المخالفة الصريحة لقواعد النحو الراسخة والثابتة.
ينظر: الزبيدي، سعيد جاسم، القياس في النحو العربي - نشأته وتطوره، ط1، رام الله، دار الشروق، 1997م، ص 81-82.

(2) سعيد الأفغاني، الاحتجاج للقراءات، ص 71.

(3) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 62/1.

(4) وضح الراجعي معنى هذا المصطلح فقال: " ليس المراد بغرابيتها أنها منكرة أو نافرة أو شاذة؛ فإن القرآن تنزه عن هذا
جميعه، إنما اللفظة الغريبة هنا هي التي تكون حسنة مستغربة في التأويل، بحيث لا يتساوى في العلم بها أهلها وسائر
الناس"، ينظر: الراجعي، إجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 71.

ففي القراءات الصَّحِيحَة كَثِيرًا ما نَجِدُ النُّحَاةَ، يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ حَتَّى وَلَوْ قُرِئَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى، وَتَكَرَّرَ مِثْلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الدِّرَاسَةِ، فِيمَا تَنَجَّلِي الصُّورَةَ كَامِلَةً فِي الْمَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْقِيَاسُ اللُّغَوِيُّ وَالآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ:

النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ، لَكِنَّهُ مُبِينٌ وَمُعْجَزٌ بِنِظْمِهِ وَأُسْلُوبِهِ، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْأُسْلُوبُ مَسَالِكَ مُتَعَدِّدَةً، لَقَدْ جَاءَ مُتَمَيِّزًا عَنْ أُسَالِيبِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْهَا، فَكَانَ لَهُ شَخْصِيَّةٌ الْأُسْلُوبِيَّةُ وَتَصَرُّفَاتُهُ الْخَاصَّةُ، وَمِنْ مَسَالِكِ الْقُرْآنِ الْأُسْلُوبِيَّةِ (الْمُغَايِرَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ)، وَهِيَ الْمَغَايِرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ دَاخِلَ تَرْكِيبَاتِ بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ⁽¹⁾،

وَأَقْصَدُ بِالْمُحْكَمَاتِ⁽²⁾ الْأَلْفَاظَ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ، مِثْلُ كَلِمَةِ (اسْتَحْوَذَ)، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ خَارِجَ حُدُودِ الدِّرَاسَةِ، الَّتِي تُعْنَى بِالْقِرَاءَاتِ، إِلَّا أَنَّ أَهَمِّيَّةَ الْوُقُوفِ عِنْدَهَا تَتَّبَعُ مِنْ أَمْرَيْنِ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وُجُودَ ظَوَاهِرٍ لُغَوِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْقِيَاسِ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ دَلِيلٌ دَامِغٌ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَةَ خُرُوجِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَنِ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ لَيْسَ ظَاهِرَةً غَرِيبَةً عَلَى النُّحَاةِ؛ فَهِيَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا يَدْحَضُ الْإِتِّهَامَ بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ كَانَتْ تُفَاجِئُ النُّحَاةَ بِمُخَالَفَتِهَا أَقْبَسَتَهُمْ فَلْيَجُوزْ إِلَى تَأْوِيلِهَا. الْأَمْرُ الثَّانِي الْأَهَمُّ وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُخَالَفَةٌ لِقِيَاسِ النَّحْوِ قُرِئَتْ فِي الشَّوَادِ بِمَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ إِجْرَاءَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ مَوْقِفِ النُّحَاةِ مِنَ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ مَعَ مَثِيلَاتِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَبِخَاصَّةِ تِلْكَ الْوَارِدَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا وَاحِدٌ دُونَ السَّبْعَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ اعْتِصَامَهُمْ بِالرُّوَايَةِ مِثْلَمَا يُبَيِّنُ وَحْدَةَ الْمَنْهَجِ وَوُضُوحَ الرُّؤْيَا لَدَيْهِمْ.

وهذه المخالفات، وإن كانت خارجة عن قوانين القياس إلا أنها ليست خارجة عن كلام العرب، والملاك العام عند النُّحَاةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ ذَلِكَ، تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الرَّصِينَةُ (يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ

(1) الياسري، فاخر، بحوث ودراسات في تراثنا اللغوي والنحوي، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م، ص 18.

(2) في كتب التفسير تعريف آخر للآيات المحكمات، وهذا التعريف يخص حدود دراستي فقط.

(1) عليه، هذا قانونٌ طُبِقَ على آيةٍ ظاهرةٍ لغويّةٍ لا تتّصاعُ للقاعدةِ النّحويّةِ، رَغْمَ أَنَّ هذه الظّاهِرةَ وَرَدَتْ على ألسِنِ مَنْ يُعْتَدُّ بِلُغَتِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَوَرَدَتْ أَيْضاً في أَفْصَحِ النُّصُوصِ، النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، صَحِيحٌ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ هُوَ سَيِّدُ الْأَمْرِ، لَكِنْ هذه شريعةُ اللُّغَةِ، وَمَنْهَجُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْإِتِّجَاهُ نَحْوَ اطِّرَادِ اللُّغَةِ وَتَوْحِيدِهَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِجْرَاءُ بِحَقِّ هَذِهِ النُّصُوصِ صَارِقاً عَنْهَا أَوْ مُحَقِّراً مِنْ شَأْنِهَا، وَلِذَلِكَ اتَّجَهَ بَعْضُهُمْ لِتَأْوِيلِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ وَتَوْجِيهِهَا تَوْجِيهاً يَنْتَقِ وَالْقَاعِدَةُ النَّمُودَجِيَّةُ أَوْ الْمِيعَارِيَّةُ قَبْلَ رَدِّهَا إِلَى اللَّهْجَاتِ؛ لِأَنَّ رَدِّهَا إِلَى الْقَاعِدَةِ يُبْقِي عَلَى وَحْدَةِ اللُّغَةِ، أَمَّا رَدُّهَا إِلَى اللَّهْجَاتِ فَيَدْفَعُ بِاتِّجَاهِ تَفْسِيرِ اللُّغَةِ، فِيمَا رَفَضَ بَعْضُهُم الْمَيْلَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَارْتَاخُوا إِلَى عَزْوِ ذَلِكَ إِلَى اللَّهْجَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ الْمَأْخُودَ عَنْهُمْ هَذَا الشَّأْنُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ مِنَ الْعَرَبِ، فَوَجَبَ تَصْدِيقُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا تُصَدِّقُهُمْ فِي غَيْرِهِ" (2)، لَكِنْ بَقِيَ الْمَلَأُ الْعَامُّ (يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ) هُوَ الْمُسَيِّطَرُّ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (3) وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ كَلِمَةُ (أَسْرُوا) وَالْأَصْلُ (أَسَرَ)، وَالْإِشْكَالُ اللَّغَوِيُّ فِيهَا وَאו الْجَمَاعَةِ فِي (أَسْرُوا)؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمْعاً بَيْنَ الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ (الَّذِينَ ظَلَمُوا) وَالضَّمِيرِ، فَطَالَمَا وُجِدَ الْفَاعِلُ لَا حَاجَةَ لِلضَّمِيرِ، وَعَلَيْهِ اتَّجَهَ النُّحَاةُ فِي مُعَالَجَةِ ذَلِكَ اتِّجَاهَاتٍ عِدَّةً، مِنْهَا:

الْإِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: اتَّجَاهُ التَّأْوِيلِ، أُولَتْ الْآيَةُ تَأْوِيلَاتٍ عِدَّةً، مِنْهَا أَنَّهَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (4)، وَالتَّقْدِيرِ: الَّذِينَ ظَلَمُوا أَسْرُوا النَّجْوَى، فَيَكُونُ (الَّذِينَ ظَلَمُوا) مَبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَ(أَسْرُوا النَّجْوَى) خَبَرًا مُقَدِّمًا.

الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي اتَّجَاهُ التَّسْلِيمِ بِالنَّصِّ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَرَدَّهَا إِلَى اللَّهْجَاتِ، وَهِيَ لَهْجَةُ بَنِي الْحَارِثِ حَيْثُ يُلْحَقُونَ ضَمِيرَ الْجَمْعِ وَالتَّنْنِيَةِ بِالْفِعْلِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الظَّاهِرَةُ اللَّهْجِيَّةُ (لُغَةً أَكْلُونِي

(1) النحو، عبد الواحد محمد، القواعد النحوية تأصيلاً وتفصيلاً، بيروت، دار الكتب العلمية، 2015م.

(2) الجندي، أحمد علم الدين، اللهجات العربية في التراث، طرابلس، الدار العربية للكتاب، 1983م، ص 206.

(3) سورة الأنبياء، آية 3.

(4) ابن هشام، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ص 230.

البراعيث)، ولها في القرآن شواهد منها ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾، ومن شواهدِها في الشعر قول أحيحة بن الجلاح⁽²⁾:

يلومونني في اشتراء النخيل لـ قومي وكلُّهم يَعْدِلُ.

الاتجاه الثالث وهو اتّجاه أهل البلاغة؛ ففي مرحلة لاحقة تطوّرت معالجة العلماء لمثل هذه المسائل، فردّوا هذا الخروج لعلّة أسلوبية بلاغية حين سألوا: لم جاء النص على غير الظاهر في هذا الموضع دون غيره؟، فسَلَطُوا الدارسة الأسلوبية على مثل هذه النصوص، واعتبروا أنّ "تميّز لغة القرآن بقواعد مخصوصة"⁽³⁾ وجّه من وجوه الإعجاز، فوجب النأي ببعض الأساليب القرآنية عن قواعد اللغة، وهذا النّظر البلاغي هو بحدّ ذاته إقرار لمعيارية اللغة؛ فالبلاغيون عندما يبحثون في علّة انزياح النص عن المألوف، فهذا إقرار بأنّ ثمة قاعدة تمّ الخروج عنها لعلّة.

وهذا المنهج في تعامل النحاة مع الظواهر اللغوية في الآيات المحكمات انسرب إلى القراءات، فقد سلّموا بالرواية، فإن خالفت القياس لجؤوا إلى التأويل، إذا عوزتهم الحاجة إليه، أو ردّوها إلى لهجات العرب، ثم لجؤوا إلى التخطئة لوجود قراءة أخرى أقوى منها، والتخطئة هنا غير واردة، لأنّها آية محكمة ليس لها وجه آخر للقراءة.

المطلب السادس: قراءة الواحد الموافقة للقياس مقابل قراءة الجماعة المخالفة له

أين توضع قراءة الواحد في مقابل بقية السبعة من حيث قوة الرواية وضعفها؟، وأيضاً من حيث قوة الوجه في اللغة وضعفه؟.

فمن جهة الرواية، ذكرْتُ سابقاً إنّ الملاك العام هو اعتبار قراءة الواحد ضعيفة من حيث الرواية مقابل قراءة الجمهور، هذا عند المتقدّمين، ومن شواهد ذلك الرواية المنقولة عن أبي عمرو أنّه كان يعتبر قراءة الواحد المخالفة للعامة شاذّة، فحين سئل عن قراءة الكسائي (لا يعذب) بالفتح

(1) سورة المائدة، آية 71.

(2) ابن عاشور، الضرائر، ص 34.

(3) محمد رباح، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 364.

في قوله تعالى: ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ﴾⁽¹⁾ قال عنها: " لو سَمِعْتُ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مَا أَخَذْتُهُ عَنْهُ، لَأَتِي أَنَّهُمُ الْوَاحِدَ الشَّاذَّ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَا جَاءَتْ بِهِ الْعَامَّةُ"⁽²⁾، أمَّا عند الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَدْ تَمَّ تَصْوِيبُ الْأَمْرِ؛ فَالزُّرْقَانِيُّ رَدَّ هَذَا اللَّيْسَ إِلَى تَأَثُّرِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ إِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ سُمِّيَ حَدِيثٌ آحَادٍ يَقُلُّ فِي صِحَّتِهِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ، لَكِنْ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى الْقَارِئِ اصْطِلَاحًا، لِأَنَّ كُلَّ أَهْلِ بَلَدٍ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا وَأَخَذُوهَا أَمَّا عَنْ أُمِّمٍ، وَلَيْسَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْقَارِئَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ كُلُّ قِرَاءَةٍ لِقَارِئٍ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ مَشْهُورَةً مُسْتَفِيضَةً حَتَّى لَوْ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ الْجُمْهُورِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْقَارِئَ "إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْقَارِئَ وَالْقِرَاءَةَ"⁽³⁾، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَنَسْتَنْطِقُ هَذِهِ الشُّوَاهِدَ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ الْعَطْفُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ: اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي جَوَازِ قَوْلِنَا: (إِنَّ زَيْدًا وَبَكْرًا ذَاهِبَانِ)؛ لِأَنَّ (بَكْرًا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) وَهُوَ (زَيْدًا)، وَهِيَ ذُكِرَتْ قَبْلَ خَبَرِ (إِنَّ)، وَهُوَ (ذَاهِبَانِ)، فَوَجَبَ فِيهَا النَّصْبُ، فَالْأَوْجَهُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ زَيْدًا وَبَكْرًا ذَاهِبَانِ، وَسَيُوبِيهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ "وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَغْلُطُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ، وَإِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ"⁽⁴⁾.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽⁵⁾، فَجَاءَتْ كَلِمَةُ (الصَّابِئُونَ) مَرْفُوعَةً فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ كُلِّهَا، وَحَقُّهَا النَّصْبُ، لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) وَذُكِرَتْ قَبْلَ الْخَبَرِ وَهُوَ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ..)، لَكِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ وَالْمُؤَافِقَةُ لِلْمُصْحَفِ شَاذَّةٌ فِي الْقِيَاسِ، بَيْنَمَا نَجِدُ قِرَاءَةً سَبْعِيَّةً هِيَ لِلْإِمَامِ حَمَزَةَ، هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُؤَافِقَةٌ لِقِيَاسِ الْبَصْرِيِّينَ لَكِنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ

(1) سورة الفجر، آية 25.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 452. بتصرف

(3) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 452. بتصرف

(4) سيبويه، الكتاب، 2/ 155.

(5) سورة المائدة، آية 69.

فقط، كان بإمكان البصريين أن يَتَمَسَّكُوا بِقِرَاءَةِ حَمْزَةِ الْمُوَافِقَةِ لِقِيَاسِهِمْ وَيَتَرَكُوا قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِرِوَايَةِ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ وَلَجَّوْا إِلَى تَأْوِيلِهَا، بَلْ إِنَّ الْعُكْبَرِيَّ وَضَعَهَا تَحْتَ مُسَمًّى (مَا شَدَّ فِي الرِّوَايَةِ وَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ) (1).

الشَّاهِدُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (2)، قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ لَهَا بِالرَّفْعِ فِي (الزَّانِيَةِ)، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِالنَّصْبِ (3)، وَمِثْلُهَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (4)، وَيُعَلِّقُ سِيبَوِيهِ عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ، فيقول: "وهي في العربية على ما ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَكِنْ أَبَتْ الْعَامَّةُ إِلَّا الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ النَّصْبُ" (5)، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ وَفَقَّ الْقِيَاسِ قِرَاءَةُ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِنَا: زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ (6)، وَرُغِمَ ذَلِكَ وَاحْتِرَامًا وَاحْتِرَامًا لِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ، يُلْجَأُ سِيبَوِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ، لَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَبْتَغِدَ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ وَأَخْضَعَهَا لِلتَّأْوِيلِ، هَذَا الْاِخْتِيَارُ لِسِيبَوِيهِ أَلْهَبَ حَمَاسَ مَكِّي الْأَنْصَارِيِّ، فَردَّ تَأْوِيلَ سِيبَوِيهِ لِلآيَةِ وَاصِفًا إِيَّاهُ: "ذَلِكَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يُفْسِدُ الذَّوْقَ الْعَرَبِيَّ السَّلِيمَ" (7)، وَمَكِّي الْأَنْصَارِيُّ مُسْرِفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُدَمَاءَ لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى التَّأْوِيلِ عَنْ هَوًى فِي فِي النَّفْسِ أَوْ حُبًّا فِي التَّعْقِيدِ، إِنَّمَا لِأَسْبَابٍ وَدَوَافِعٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ أَيْضًا، وَلِردِّ دَعْوَى الْأَنْصَارِيِّ هَذِهِ أَسْوَقُ شَاهِدًا وَاحِدًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (8)، فَقَدْ قُرِئَتْ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالْكَسْرِ عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَحَمْزَةً، وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ

(1) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ص 452.

(2) سورة النور آية 2.

(3) مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 234/4.

(4) سورة المائدة، آية 38.

(5) سيبويه، الكتاب، 142/1.

(6) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 231/6.

(7) الأنصاري، أحمد مكي، سيبويه في الميزان، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الرابع والثلاثون، 1974م، ص 108.

(8) سورة المائدة، آية 5.

ظاهرها اللغوي يُوحي بأن الواجب في الأَرْجُلِ الْمَسْحُ لا الغُسْلُ، بينما جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾ على وجوب الغسل، وفي مثل هذا المقام يعجزُ يَعْجُزُ التفسيرُ اللَّهجيُّ في تفسير معنى النَّصِّ؛ فلا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، الذي يَرُدُّ الْقِرَاءَةَ إِلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: فَصَاحَةُ اللُّغَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْوَاحِدِ وَقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ

كان مُبْتَغَى النُّحَاةِ أَنْ تَجْمَعَ الْقِرَاءَةُ بَيْنَ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ وَأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، فَهُمْ أَرَادُوا لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ أَنْ يُنْتَلَى بِأَصْفَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَأَعْدَبِهَا فِيمَا لَهُمُ الْخِيَارُ فِيهِ (القراءات)، فَالطَّبْرِيُّ عَلَّقَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بِالضَّمِّ بِدُونِ تَنْوِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁶⁾، عَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: "وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا التَّنْوِينُ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ، وَأَشْهُرُ الْكَلَامَيْنِ، وَأَجُودُهُمَا عِنْدَ الْعَرَبِ. وَالثَّانِي إِجْمَاعُ الْحُجَّةِ مِنْ قُرَّاءِ الْأُمُصَارِ عَلَى اخْتِيَارِ التَّنْوِينِ فِيهِ"⁽⁷⁾.

ولكنَّ الْمِثَالَ السَّابِقَ لَمْ يَكُنْ حَالَةً مُطَرَّدَةً فِي الْقِرَاءَاتِ؛ فَقَدْ تَوَزَّعَتِ الْفَصَاحَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْوَاحِدِ وَقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَلَةٌ الْحَطَبِ﴾⁽⁸⁾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ سِوَى عَاصِمٍ بِالرَّفْعِ فِي (حَمَالَةٍ)، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ بِالنَّصْبِ⁽⁹⁾، وَالْأُوجَهُ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ لَامْرَأَةً أَبِي لَهَبٍ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْوَجْهِ اللَّغَوِيِّ، لَكِنْ بِمِقْيَاسِ الْفَصَاحَةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ "

(1) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، 1/ (5،6).

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحكيم بن محمود، القاهرة، الدار التوفيقية، 45/1. التوفيقية، 45/1.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، 447/1.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، 1992م، 1/ (150-152).

(5) ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجليل، 57/2.

(6) سورة الإخلاص، آية 1.

(7) الطبري، جامع البيان، 222/30.

(8) سورة المسد، آية 4.

(9) ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص 700.

(10) الطبري، جامع البيان، 219/30.

والصَّواب في ذلك عندنا الرَّفْعُ، لأنَّه أَفْصَحُ الكلامين فيه ⁽¹⁾، بينما مَكِّي على النِّقِيزِ مِنْ ذلك، فهو يَرَى أَنَّ الفَصَاحَةَ بالنَّصْبِ: "إِنَّ هذه المَرَّاةَ كانت قد اشْتُهِرَتْ بالنَّمِيمَةِ، فَجَرَتْ صِفَتُها على الذَّمِّ لها، لا للتَّخْصِصِ، وفي الرَّفْعِ ذَمٌّ، ولكنَّه في النَّصْبِ أَبَيَّنُّ" ⁽²⁾، والزَّمخْشَرِيُّ يقول في قراءة النَّصْبِ: "وأنا اسْتَحَبُّ هذه القِراءة" ⁽³⁾، إِذَا قِراءةُ النَّصْبِ ضَعِيفَةٌ في القِياسِ قَوِيَّةٌ في البَلَاغَةِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: نَقْدُ القِراءاتِ بالتَّصْوِيبِ والتَّخْطِئَةِ

أَوَّلًا: تَصْوِيبُ القِراءاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

أَسْهَمَتِ العَوَامِلُ اللُّغَوِيَّةُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ في مُعَالَجَةِ ظَاهِرَةِ (أريدُ أَنْ أَسَمِّيَها تَصْوِيبَ القِراءاتِ)، وَتَتَعَلَّقُ هذه الظَّاهِرَةُ بِشَكْلٍ أَساسِيٍّ بِأَحْزَفِ الخِلَافِ بَيْنَ القُرَّاءِ، فَلَجَأَ النُّحَاةُ والقُرَّاءُ إلى قاعِدَةٍ ⁽⁴⁾ "رُدُّ ما اخْتَلَفُوا فيه إلى ما اجْتَمَعُوا عليه"، وذلك بالاسْتِنَادِ إلى اللُّغَةِ في كَثِيرٍ مِنَ الحَالَاتِ، وَلَمْ يُخَفِ القُدَمَاءُ سُلُوكَهُمْ هذا، قال الدَّانِي: "وَأَجْرَيْتُ لَهُ حُكْمَ شَبِيهِهِ" ⁽⁵⁾، وقال مَكِّي: "وَقِسْمٌ لَمْ أَقْرَأْ بِهِ وَلَا وَجَدْتُهُ في الكُتُبِ، ولذلك قِسْتُهُ على ما قَرَأْتُ بِهِ" ⁽⁶⁾، وابنُ الجَزَرِيِّ يُبَرِّرُ هذا القِياسَ: "وأما إِذا كان القِياسُ على إجماعٍ ائْتَفَقَ، أو عن أَصْلِ يُعْتَمَدُ، فيصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَغُمُوضِ وَجْهِ الأَداءِ" ⁽⁷⁾. ومن الأهميَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ نَتَعَرَّفَ على مَقْصِدِ قولِ ابنِ الجَزَرِيِّ: غُمُوضُ وَجْهِ الأَداءِ، هل يعني انْفِرَادَ القَارِئِ عن الجَماعَةِ؟ إِنْ صَحَّ، ذلك فهذا يَنْقُلُنَا إلى مَسْأَلَةِ تَخْطِئَةِ القِراءاتِ التَّالِيَةِ ذِكْرُها.

ثانيًا: تَخْطِئَةُ القِراءاتِ (نَقْدُها):

(1) الطبري، جامع البيان، 219/30.

(2) مكي، الكشف، 390/2.

(3) الزمخشري، الكشاف، 1227.

(4) أبو زرعة، حجة القراءات، 238.

(5) الداني، جامع البيان، 101/1.

(6) مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، كتاب التبصرة في القراءات السبع، تحقيق: محمد الندوي، ط2، الهند، الدار السلفية، السلفية، 1982م، الخاتمة.

(7) ابن الجزي، 17/1.

أطلق النُحاة على بعض القراءات أحكاماً، تشير في مجملها إلى عدم قبولهم لها، وعبروا عن هذه الأحكام بصيغٍ عدّة، فاستعملوا⁽¹⁾ الخطأ، واللحن، والغلط، والمردول، والمرفوض، والرديء، والقيح، والضّعيف، والوهّم، وخلاف العامّة، .. وغيرها. ومن الأهميّة أن نُذكر أن مرّد هذه الأحكام عند القدماء لم يكن دائماً عامِل اللّغة؛ فأحياناً حُطّنت القراءة بعاملِ الرواية، وأحياناً بعوامل عقديّة، وقد سبقت الإشارة لذلك، والحال نفسه بالنسبة لعاملِ اللّغة، فقد طعن في قراءات، اعتبرت أن تركيبها اللّغويّ خارج عن سنن العرب في كلامها، وهذه الحقيقة تُضاف إلى حقيقة سابقة مُؤدّاها أن شرط العربيّة طبق في كلّ البيئات العلميّة، ثمّ يُضاف هنا أن تخطئة القراءة لم تتمّ بعاملِ اللّغة وحسب بل بشروط القراءة الأخرى، وهذا يؤكّد أن البيئات العلميّة كافّة وشروط القراءة مجتمعة، عملت في اتجاه وحدة اللّغة والقراءة الجامعة، وهنا تبرز أهميّة التفكير في مسوغ شرط العربيّة بدّل أن تُسجل مقارنة بين من خطأ، ومن دافع عن القراءة، يقول بوسغادي: "وبعد هذا أيّمكننا أن نقول: إنّ هذا الكمّ الهائل من الأعلام كانوا مجانبين الصواب عند ممارستهم لسلطة النقد على هذا النصّ المقدّس؟"⁽²⁾.

وقد تعرّض النُحاة في مسلكهم هذا لنقدٍ شديد من متأخري النُحاة، وتبعهم المُحدثون، كما سنرى؛ حيث اعتبروا أن فيه جعل القياس أصلاً والقرآن فرعاً، فالزرقاني⁽³⁾ وصف هذا النقد بأنّه "قُلّة حياءٍ من الله تعالى"، ويَعُدّه "جهلاً ممن لا يعرفُ لها أوجهاً وشواهد صحيحة، تُخرّج عليها"، وقال القرطبي: "هذا مقامٌ محذور، لا يُقلّد فيه أئمة اللّغة والنحو"⁽⁴⁾، وقال البنا: "الطاعن فيها غلطٌ غلطٌ قاصر"⁽⁵⁾، وقد سُقّت في الفصل الثالثِ فرضيات عدّة، وُضعت لتصوير هذا النقد من القدماء القدماء للقراءات، وهنا أقول: إنّ دعوى التّحامل على القدماء في ردّهم للقراءات لا تقوم على أساسٍ منهجيّ؛ بل إنّ المنهجية قائمة في موقفِ القدماء، وهذه أدلّتي:

(1) ينظر: السراحين، سلامة، أحكام التقويم اللّغوي في القراءات القرآنية، الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2014م، ص93.

(2) بوسغادي، حبيب، دراسة في نحو القراءات القرآنية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ص 209.

(3) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/449.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/5.

(5) البنا، أحمد بن محمد بن أحمد، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر (منهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات)، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1987م، 2/167.

أولاً إنَّ رَدَّ بَعْضِ القراءاتِ القرآنيَّةِ مِنْهُجٌ مُطْرَدٌ عندَ القُدْماءِ في البيِّناتِ العِلْميَّةِ كافَّةً ؛ فالقُرْأَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ الفُفْهَاءُ، ثُمَّ الأصولِيُّونَ، وأخيراً النَحْوِيُّونَ، كُلُّ هذه البيِّناتِ مارَسَتْ هذا النَّقْدَ للقراءاتِ وعلى فِتْرَاتٍ مُمْتَدَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ القِراءَةَ لَمْ تُحْطَ بِها بِعَمَلِ اللُّغَةِ، بل بعوامل أُخرى، كما بَيَّنَّتْ سابقاً، فلا يُعْقَلُ أَنَّ هذه البيِّناتِ كُلَّها، فاقدةٌ للمَنْهَجِيَّةِ، كما لا يُعْقَلُ أَنَّ نَسْلَبَ الشُّروطِ كافَّةً وظيفَتَها في نَقْدِ القِراءَةِ.

ثانياً: إنَّ القولَ إنَّ تَخْطِئَةَ القُدْماءِ لقِراءَةٍ ما، إنَّما هو اعتداءٌ على الرِّوَايَةِ، هو العَكْسُ تماماً للوَضْعِ الحاصِلِ في تَفْكيرِ النُّحاةِ، فالنُّحاةُ خطَّوْا القِراءَةَ حِمَايَةً للرِّوَايَةِ، ونَلَمَسُوا ذلكَ في فِكْرِهِمْ؛ لأنَّهم عَاشَوْا واقِعاً شاعَتْ فيه القِراءَةُ بما جازَ في العِربيَّةِ، وَلَمْ تَأْتِ به رِوَايَةٌ، ولذلك فَهَمُّ نَظَرُوا إلى بَعْضِ القِراءاتِ مُعْتَبِرِينَ أَنَّ القارئَ قَرَأَ بها مُتَخَلِّفاً عن الجماعةِ؛ لأنَّه ظَنَّ أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِما جازَ في العِربيَّةِ، ففي قوله تعالى: ﴿اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾⁽¹⁾، قَرَأَ حمزةٌ وَحْدَهُ بِإِسْكانِ الهَمْزِ، يقول الطبريُّ: "إنَّ حَمْزَةَ حَرَجَ بَقَرَاءَتِهِ عن قِراءَةِ الْأَمْصارِ، وَغَيْرِ جَائِزٍ في الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ بِكُلِّ ما جازَ في العِربيَّةِ؛ لأنَّ القِراءَةَ هي ما قَرَأَتْ بِهِ الْأئمَّةُ الْماضِيَّةُ، وجاءَ بِهِ السَّلَفُ على النُّحُوِّ الذي أُخِذَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ"⁽²⁾، ولدينا قولُ ثَعْلَبٍ: "إذا اختلفَ الإعرابانَ لَمْ أَفضَلْ إعراباً على إعرابٍ، فإذا حَرَجْتُ إلى النَّاسِ فَضَلْتُ الْأَقْوَى"⁽³⁾، ويُقَرَّرُ ذلكَ الزَّجَاجُ حينَ يقولُ: " إنَّ القِراءَةَ سُنَّةٌ، وكلِّما كَثُرَتْ القِراءَةُ في الحَرْفِ، وكَثُرَتْ بِهِ الْقِراءَةُ فهو الْمُتَّبَعُ"⁽⁴⁾؛ حيثَ بَيَّنَّتْ، فيما مضى، أَنَّ تَخْطِئَةَ القِراءَةِ كانَ مَرَدُّهُ الاعتِصامُ بِقِراءَةِ الْأَكْثَرِ، وفي ذلكَ انتِصارٌ للرِّوَايَةِ لا اعتداءً عليها. وهذه الصُّورَةُ كانتَ ناضِجَةً في تَصَوُّرِ ابنِ عاشورٍ للأمرِ حينَ قالَ: " وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقارئُ الْواحِدُ قَدْ قَرَأَ بِوَجْهَيْنِ، لِيُرِي صَحَّتَهُما مِنَ الْعِربيَّةِ قَصْداً لِحِفْظِ اللُّغَةِ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، الذي أُنْزِلَ بها، ولذا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ اِخْتِلافِ الْقُرْأَةِ في هذه النَّاحِيَةِ اِخْتِياراً، وعليه يُحْمَلُ ما وَقَعَ في كِتابِ الزَّمَخْشَرِيِّ وابنِ العِربيِّ مِنْ نَقْدِ بَعْضِ طُرُقِ الْقُرْأَةِ"⁽⁵⁾.

(1) سورة فاطر، آية، 43.

(2) الطبري، جامع البيان، 394/19.

(3) أبو حيان، البحر المحيط، 87/4.

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 288/3.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 52/1.

ثالثاً إن كان شرطُ العربية قد شكَّلَ سلاحاً ماضياً على بعضِ القراءات، فتجاوزَ على نطاق ما حدودُ اشتغاله، فوجدنا شيئاً من تعسفِ النُّحاة وإسرافهم في طائفةٍ من أحكامهم، على الأقلِّ إساءتهم التعبيرَ في وصفِ القراءة⁽¹⁾، لكنَّ هذا التجاوزَ لم يحرمِ الدِّراسات اللُّغويَّة، ولا القراءاتِ أيّاً من أُسُسِ بنائها، و ظلَّ التَّحيينُ في حدودِ ما تسمَحُ بهِ الرِّأويَّة، والقواعدُ النَّحويَّة ظَلَّتْ في رحابِ القراءات السَّبْع، وعليه فإنَّ شرطَ العربية برَّدَه للقراءاتِ، لم يأخذ منحي يُناقضُ مُسوِّغَ وجوده، فإذا سلَّمنا بأنَّ تلحينَ النُّحاة للقراءة خطأً، فهذا خطأً في آليَّة تطبيقِ الشرطِ لا في الشرطِ نفسه.

رابعاً: إنَّ ردَّ القراءاتِ القرآنيَّة يُنظرُ إليه من زاوية انجاءِ القدماء صوبَ الحفاظِ على النصِّ القرآنيِّ بأنَّ يُنلَى على قراءةٍ جامعَةٍ، والحفاظُ على اللُّغة مُوحَّدة؛ لأنَّ القرآنَ واللُّغة أيضاً سيَقْدَمَانِ للنَّاسِ جميعاً، وهذا يتطلبُ نصّاً قرآنياً واحداً ولُّغةً معياريةً.

ملخص الفصل:

طالَ اختلافُ النَّاسِ، ولا يزالون مُختلفين، في قيمةِ شرطِ العربية وآليَّة تطبيقه، على القراءات، تتخطفهم في ذلك الشُّكوكُ والتساؤلاتُ حَوْلَ مُسوِّغِ وجوده، ونتائجُ تطبيقه، وحاولَ الكثيرُ كُلُّ على شاكلته تقديمَ تصوُّرٍ خاصٍّ حَوْلَ ذلك، وإنني أُوجِّزُها في الآتي:

أولاً وفقَ حقِّهم في الاختيارِ، أرَادَ النُّحاةُ أنْ يُقرأَ النصُّ القرآنيُّ بأصفي اللُّهجاتِ العربيَّة وأعذبها وأفصحها، فالتَّمَسوا مظاهرَ القوَّة، ومَحاسِنَ التَّركيبِ، وتوجَّأوا بها النصُّ القرآنيُّ، وجعلوها سياجاً حَوْلَ القرآنِ وقراءاته؛ لكي تتحقَّقَ اللُّغةُ الموحَّدةُ والقراءةُ الجامعةُ، ولم تكنْ هذه فكرةً عشوائيةً ولا مُبتدعةً؛ بل كانتْ عن إدراكٍ واعٍ ومُتمكِّنٍ لحقيقةِ اللُّغةِ ووظيفتها، وهو إدراكٌ يستندُ إلى أنَّ العربيةَ جزءٌ أصيلٌ لا ينفصلُ عن حقيقةِ الإسلام، وهذه العربيةُ التي تَمَنَّدُ بلهجاتها على مساحةٍ واسعةٍ ومُتباينةٍ، لا بدَّ لها حتى تُؤدِّي وظيفتها من جَمعِ شتاتها وتقليصِ تباينها، ثمَّ إنَّها لم تكنْ مُبتدعةً،

(1) عمر، أحمد مختار، القراءات القرآنية - رؤية لغوية معاصرة، القاهرة، جامعة القاهرة - مركز اللغات والترجمة، العدد الرابع، 1985م، ص11.

فما هُم إِلَّا رَجْعُ صَدَى لِهَتَافٍ قَدِيمٍ؛ فَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي نَظَائِرِ كَثِيرَةٍ حِينَ اعْتَدَوْا بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ لِلْقُرْآنِ، وَقَرَّارِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ)، ثُمَّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ... وَكُلُّ ذَلِكَ دُونَ الْمَسَاسِ بِثَوَابِتِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ فَقَدْ طَبَّقُوا مِنْهَجَهُمْ فِي حُدُودِ مَا تَسْمَحُ بِهِ الرِّوَايَةُ؛ فَقَدْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ مِنْهَجًا وَطَبِيعَةً لِدَافِعِ الْعَصْرِ، وَالْقَوْلُ بِحُرْمَةِ الْإِخْتِيَارِ وَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ يَنْقُصُهُ الْإِجْمَاعُ أَوَّلًا، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ زَمَانِيًّا عَنْ قُدَمَاءِ النَّحْوِ.

لَقَدْ وَاجَهَ النُّحَاةُ مَنْظُومَةً لُغَوِيَّةً بِالِغَةِ التَّعْقِيدِ، عَظِيمَةً الْإِتْسَاعِ، مُتَبَايِنَةً الْخَصَائِصِ وَاللَّهْجَاتِ، فَاسْتَشْعَرُوا الْمُشْكِلَةَ، وَحَدَّدُوهَا، وَوَضَعُوا آيَاتِ تَنْفِيزِهَا، وَتَحَقَّقُوا آيَةَ التَّنْفِيزِ بِالتَّلَازُمِ وَالتَّجَادُبِ بَيْنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ. لَقَدْ "أَرَادُوا جَمِيعًا قَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَّ لُغَوِيَّةً مُوثِقَةً، تَتَنَاوَلُ السَّمَاتِ الْعَامَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ لَهْجَاتِ الْقَبَائِلِ، وَلُغَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ، وَتَوَسَّمُوا فِي مَنْهَجِهِمْ صِبَاغَةَ الْقَوَاعِدِ الْمُزْمَنَةِ، الَّتِي تَذَرُّ عَنْهَا اللَّحْنُ، وَتَحْفَظُ لَهُمْ لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَتَكُونُ سَبِيلًا مُيسِرَةً لِلرَّاعِبِ فِي تَعَلُّمِهَا"⁽¹⁾.

ثَانِيًا تَعَامَلَ النُّحَاةُ وَسَائِرُ الْقُدَمَاءِ، مَعَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ ضِمْنَ رُؤْيَةٍ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مِنْهَا مُتَفَاوِتٌ فِي الْقُوَّةِ؛ فِي الرِّوَايَةِ هُنَاكَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَفِي الرَّسْمِ هُنَاكَ مَا يُوَافِقُهُ تَحْقِيقًا، وَهُنَاكَ مَا يُوَافِقُهُ تَقْدِيرًا، وَبَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّقْدِيرِ مِسَاحَةٌ لِلْاجْتِهَادِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ هُنَاكَ الْفَصِيحُ، وَالْأَفْصَحُ، وَالْكَثِيرُ، وَالْأَكْثَرُ...، وَعَلَيْهِ فَقُوَّةُ الْقِرَاءَةِ هِيَ مُحَصَّلَةُ تَجَادُبِ هَذِهِ الْقَوَى جَمِيعًا، هَذِهِ نَظَرَةُ الْقُدَمَاءِ إِلَى شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ نَظَرَةٌ غَابَتْ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ رَكَنُوا إِلَى الْقَوْلِ بِتَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ، التَّوَاتُرُ الَّذِي يَنْقُصُهُ الْإِجْمَاعُ أَوَّلًا، ثُمَّ هُوَ مُتَأَخَّرٌ زَمَانِيًّا عَنْ قُدَمَاءِ النَّحْوِ.

ثَالِثًا مَوَاقِفُ النُّحَاةِ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْ إِثَارَةِ الدَّهْشَةِ، لِأَنَّهَا تَصُبُّ فِي سِيَاقِ عَامٍّ، سِيَاقِ الْإِتِّجَاهِ نَحْوَ تَوْحِيدِ اللُّغَةِ، وَتَقَارُبِ اللَّهْجَاتِ، هَكَذَا قُدِّرَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ قُبَيْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ، لِتَكُونَ مُهَيَّأَةً لِتَلْقَى النَّصَّ الْإِلَهِيَّ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ غَيْرِ ذِي عَوَجٍ، وَهَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ اللُّغَةِ الْقَوِيَّةِ أَنْ تَنْتَجِعَ نَحْوَ الْإِتِّحَادِ لَا

(1) الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 617.

نَحْو الانفصالِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُعَالَجَاتِ السَّابِقَةَ تَشْهَدُ شَهَادَةً قَاطِعَةً بِأَنَّ الْقَدَمَاءَ فِي نَقْدِهِمُ لِلْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ
عَنْ انْحِيَاظٍ أَوْ تَعَصُّبٍ؛ وَإِنَّمَا بَدَافِعُ "الرَّغْبَةِ الشَّدِيدَةِ فِي التَّحْرِي وَالنَّبْثِ" ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ضيف، شوقي، المدارس النحوية، ط1، القاهرة، دار المعارف، ص 223.

الفصل الثالث

إشكالات شرط العربية في تقويم القراءات القرآنية عند المحدثين

تمهيد:

لَمْ يَكُنْ مَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ مُتَجَانِسًا مِنْ قَضِيَّةِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ فَقَدْ سَارُوا فِيهِ مَذَاهِبَ قِدْدًا: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَفَّظَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَحَامَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ لَهُ تَوْجِيهًا، وَقَدْ لَازِمَ هَذِهِ التَّوْجُّهَاتِ إِشْكَالَاتٌ عَدِيدَةٌ، فَشَرَطُ الْعَرَبِيَّةِ فَرَضَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَاقِعًا أَلَزَمَ الْحَاجَةَ إِلَى تَفْسِيرِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمْ فِي خِيَارَاتٍ ضَيِّقَةٍ، فإِمَّا الإِقْرَارُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَإِمَّا إنْكَارُهُ، وَإِمَّا تَأْوِيلُهُ، فَإِنْكَارُهُ مُتَعَذِّرٌ، لِأَنَّ شَرْطَ الْعَرَبِيَّةِ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ فَلَا مَحِيدَ عَنْهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِهِ الْقُرَّاءُ قَبْلَ النُّحَاةِ، وَالْأَوَّلُونَ قَبْلَ الْآخِرِينَ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ مُتَعَذِّرٌ عِنْدَ الْمُتَحَامِلِينَ عَلَى الْقَدَمَاءِ، لِأَنَّهُ يُصَادَمُ رُؤْيَاهُمْ الْمُعَاصِرَةَ لِلُّغَةِ، لِذَلِكَ كَانَ الْهَامِشُ الَّذِي يَتَحَرَّكُونَ فِيهِ هُوَ التَّأْوِيلُ، أَوْ آيَةُ إِعْمَالِ هَذَا الشَّرْطِ، وَمِنْ هُنَا مَثَلٌ تَطْبِيقُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ الْمَحْوَرِ الرَّئِيسِ الَّذِي تَرْتَبِطُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِآيَةِ تَطْبِيقِهِ وَتَوْظِيفِهِ، أَمْ كَانَ خَاصًّا بِتَأْثِيرِهِ فِي النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَظَلَّتْ أَكْثَرُ دِرَاسَاتِهِمْ لَا تَتَجَاوَزُ دَائِرَةَ الْمُقَارَنَةِ، مُقَارَنَةِ تَخْطِئَةِ الْقِرَاءَةِ مُقَابِلَ الْمُدَافِعِ عَنْهَا، وَهِيَ دِرَاسَةٌ ظَاهِرِيَّةٌ سَطْحِيَّةٌ، لَا تَمَسُّ عِمَادَ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُسَوِّغٌ وَجُودِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَسَيَعْرِضُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الدِّرَاسَةِ إِلَى اتِّجَاهَاتِ الْمُحَدِّثِينَ فِي قَضِيَّةِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، وَابْرَازِ الْإِشْكَالَاتِ، الَّتِي لَازِمَتْ هَذِهِ التَّوْجُّهَاتِ، بِصُورَةٍ تُسَاعِدُ عَلَى اسْتِكْمَالِ مَوْضُوعِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَتُسَاعِدُ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحَثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بَيْنَ التَّحْوِيلِ وَالْإِنْتِسَارِ وَالْإِنْدِنَارِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي مَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ انْتِمَاءَاتِ الْقَدَمَاءِ فِي دِرَاسَةِ الْقِرَاءَاتِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ مَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي مُقَابِلِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ مَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ.

المبحث الأول: القراءات القرآنية بين التحول والانتشار والاندثار

كان ثمة إجماع على قبول القراءات السبع، وحتى العشر، بل وحُرمة التعريض لها، وحتى المفاضلة فيما بينها، وامتلات الدنيا، وأنشغل الناس بمسألة تخطئة النحاة لشيء من القراءات، فلنسأل اليوم، هذه القراءات التي تصارعنا عليها، وحرّمنا التعريض لها، أين هي اليوم؟ لقد هاجم المتأخرون القدماء لتخطئتهم كلمة واحدة في قراءة ابن عامر، أين هي قراءة ابن عامر اليوم؟ لعنا لا نبالغ إذا قلنا: إنها في المتحف، لقد وهبت للانقراض، وأصبحت في ذمة التاريخ، على الأقل حيناً من الدهر⁽¹⁾، وكما قال عبد الصبور شاهين: "إن وجود القراءات القرآنية الآن أصبح من تاريخ القرآن"⁽²⁾، وعلى المستوى الفعلي لا نجد اليوم من بين الروايات الأربع عشرة سوى أربع فقط! أو هي واحدة (حفص عن عاصم)، وثلاثة لها ظهور يسير، ورش وقالون عن نافع، ثم الدوري عن أبي عمرو "وقد استقر أمر النص القرآني في زماننا على الالتزام بقراءة حفص عن عاصم القاري الكوفي، وهي التي صدرت بها تقريباً كل طبعات المصحف في جميع أنحاء العالم، ما عدا الطبعة، التي صدرت بقراءة ورش عن نافع، وهي شائعة في الشمال الإفريقي، وقد تكون هناك طبعة للمصحف على قراءة الدوري عن أبي عمرو في السودان"⁽³⁾، هذا بعد أن خاض ابن الجزري معركة لأجل استصدار فتوى من قاضي القضاة في زمانه تنص على أن القراءات العشر "معلومة من الدين بالضرورة"⁽⁴⁾، ويحرم إنكار أي منها، أين هذه القراءات اليوم؟ لقد تعاورتها يد التبديد والنسيان، ويعرّز ذلك النظر في الأمور الآتية⁽⁵⁾:

* عمّت الدولة العثمانية قراءة واحدة على كل الأقطار الإسلامية، هي قراءة حفص عن عاصم ومنعت القراءة بغيرها.

(1) في الوقت الحاضر تم إحياء هذه القراءات في المجال التعليمي، لكن بقيت قراءة واحدة مهيمنة هي قراءة حفص عن عاصم.

(2) شاهين، عبد الصبور، تاريخ القرآن، ط3، القاهرة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، 2007م، ص 40.

(3) عبد الصبور شاهين، تاريخ القرآن، ص 40.

(4) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 63.

(5) ينظر: أبو زيد، هيثم، القراءات القرآنية تحولات الانتشار والاندثار، مقالة على الشبكة الإلكترونية

<http://aswatonline.com/2018/05/30>

* عند ظهور الطباعة طُبِعَتْ قِرَاءَةُ حَفْصٍ، وَحَدَّهَا، وَمُنَعَتْ طِبَاعَةُ أُيَّةٍ قِرَاءَةٍ أُخْرَى.

* عند ظهور التَّسْجِيلِ الإِذَاعِيِّ لِلْقُرْآنِ بُنِيتْ رِوَايَةُ حَفْصٍ دُونَ غَيْرِهَا إِلَّا يَسِيرًا.

* فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ حَيْثُ تَنْتَشِرُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، صُوِّدَتْ الْمَصَاحِفُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَاسْتُبْدِلَتْ بِقِرَاءَةِ حَفْصٍ بِالْإِكْرَاهِ، ثُمَّ أَعَادَتِ الدَّوْلَةُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ قَبِيلِ أَنَّهَا تَرَاثُ فَقَطْ، فَمَنَعَتْ الْحُكُومَةُ دُخُولَ الْمَصَاحِفِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ حِمَايَةً لِلتَّرَاثِ.

* فِي السُّودَانِ حَيْثُ تَنْتَشِرُ قِرَاءَةُ الدُّورِيِّ، انْحَسَرَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِضَغْطٍ مِنْ مِصْرَ وَالسَّعُودِيَّةِ، ثُمَّ أُعِيدَ طِبَاعَةُ مُصْحَفِ إِفْرِيقِيَا بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ حِمَايَةً لِلتَّرَاثِ أَيْضًا!.

* فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ثَمَّةٌ صَحْوَةٌ لِلْعُودَةِ إِلَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِ فِي مَجَالِ التَّعْلِيمِ، لَكِنْ ظَلَّتْ رِوَايَةُ حَفْصٍ مُهَيْمِنَةً بِشَكْلِ كَبِيرٍ، فَالْحَرَمُ الْمَكِّيُّ قَبْلَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ لَا يُتْلَى بِالصَّلَاةِ فِيهِمَا إِلَّا بِقِرَاءَةِ حَفْصٍ.

هَذَا الْعَرَضُ كُلُّهُ يُعِيدُنَا إِلَى الْبِدَايَةِ، إِلَى الرَّسْمِ الَّذِي احْتَفَظَ بَعْدَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَاسْتَنْتَى الْكَثِيرَ إِيثَارًا لِلْعَافِيَةِ وَمَنْعًا لِلتَّضَخُّمِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ مُجَاهِدٍ، أَخَذَ سَبْعَ قِرَاءَاتٍ، وَالْغَى الْعَشْرَاتِ غَيْرَهَا، وَبَعْدَ صَنِيعِ ابْنِ مُجَاهِدٍ تَصَارَعْنَا حَوْلَ مَسْأَلَةِ التَّعَرُّضِ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ بِالنَّقْدِ وَالْمُفَاضَلَةِ، بَيْنَمَا نَرَى هَذِهِ السَّبْعَ، الَّتِي تَقَاتَلْنَا عَلَيْهَا، قَدْ عُرِلَتْ! عَلَى الْأَقْلَ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ حَتَّى أُعِيدَ إِحْيَاؤُهَا عَلَى نِطَاقِ ضَيْقٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

وَالْعَرَضُ السَّابِقُ يَتَعَلَّقُ بِأَلْيَةِ تَطْبِيقِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ قُدَّمَاءَ النُّحَاةِ لَمْ يَتَعَامَلُوا مَعَ الْقِرَاءَاتِ كَمَا تَعَامَلَ مَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ "مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرَرَةِ" ⁽¹⁾؛ بَلْ ضِمْنَ الْإِخْتِيَارِ، وَعَلَيْهِ، لَا بَأْسَ عِنْدَ النَّحْوِيِّ أَنْ يُسْقِطَ قِرَاءَةً إِذَا كَانَتْ لَا تُوَافِقُ مَذْهَبَهُ النَّحْوِيَّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْخِيَارِ، وَالْقِرَاءَةُ فِعْلٌ نَحْوِيٌّ، فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، إِذْ نَسَخَ مُصْحَفًا وَحَرَقَ الْبَاقِيَّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ مُجَاهِدٍ، أَبْقَى سَبْعًا وَالْغَى الْمِنَاتِ غَيْرَهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ

(1) تَرَكَ الْمُصْحَفُ الْعُثْمَانِي لِعَدَدٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ لَا يَعْنِي تَوْحِيدَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ كَمَا زَعَمَ (جُولَد زِيَهَر) إِنَّمَا حَمَلُ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ.

مُحاولةِ جَمْعِ النَّاسِ على قِرَاءَةٍ واحدةٍ، ولهذه القضية انِّصالٌ بعَصْرِ النبيِّ إذا ما سلَّمنا بِخَبَرِ سَبْقِ ذِكْرِهِ وَفَحْوَهِ أَنَّ النَّبِيَّ كانَ بَعْدَ العَرَضَةِ الأخيرةِ لا يَقْرَأُ إلا بقراءةِ زَيْدٍ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ⁽¹⁾، ثُمَّ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ المُصحَفَ، ونَسَخَهُ عثمانُ على قراءةِ زَيْدٍ، ثُمَّ بِخَبَرِ آخَرٍ "كانت قراءةُ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وزَيْدُ بنِ ثابتٍ والمهاجرينَ والأنصارِ واحدةً"⁽²⁾، وإلى هذا الرأْيِ ذَهَبَ عَبْدُ الصَّبُورِ شاهين: "وإنَّا لَنَرى أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ المسلمينَ أَنْ يَقْرَؤُوا القرآنَ بِطريقةٍ أدائِيَّةٍ واحدةٍ، وأنَّ تَنْتَهِي حالةُ هذا الاختلافِ الشَّكْلِيَّ، التي لا تُؤدِّي إلى خَيْرٍ، ولا تَحْمِلُ أيَّ معنى، اللهمَّ إلا تَعَدُّدَ طَبَعَاتِ القرآنِ الكريمِ"⁽³⁾، وكلُّ هذه المواقِفِ والآراءِ مُنضمَّةٌ إلى العواملِ السياسيَّةِ والاجتماعيَّةِ، التي أدَّتْ إلى تَقَارُبِ لهجاتِ العَرَبِ قُبَيْلَ الإسلامِ واستقرارِ اللُّغةِ العربيَّةِ.

لكنَّ هذه الفِكرةَ ظَلَّتْ تُلاقي مُقاومةً شديدةً قديمًا وحديثًا؛ فَقَدِيمًا وَقَفَ ابنُ مسعودٍ مَوْقِفًا مُعارضًا لِتَوْحِيدِ المصاحفِ زَمَنَ عثمانَ، ونادى في النَّاسِ أَنْ يَتَمَسَّكَ كُلٌّ بِمُصحَفِهِ، وبَشَرَهُمْ بأنَّه سَيُنْبِئُ يَوْمَ القِيامَةِ مُمَسِّكًا بِمُصحَفِهِ، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁴⁾. وحديثًا نادى صبري الأشوح: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْمَعُوا النَّاسَ على قراءةٍ واحدةٍ؟ إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ"⁽⁵⁾، والذي أقوله إنَّ العودَةَ إلى القراءاتِ السَّبْعِ، أو العَشْرِ، أو الأربعِ عشرة، سواءً لِلتَّلَاوَةِ أو لِغَيْرِ ذلكَ لا يَهْدِمُ، ولا يُصَادِمُ مِنْهَجَ القُدَمَاءِ؛ فَاللُّغَةُ قَدْ اسْتَقَرَّ أَمْرُها وشيَّدَ بناؤها، فلا خوفٌ عليها بَعْدَ اليومِ مِنْ أَنْ تُؤْتى مِنْ هذا الجانبِ، ثُمَّ إِنَّ الاجتماعَ على قراءاتٍ سَبْعِ، أو عَشْرِ، لا يَبْتَعِدُ عن وَحْدَةِ اللُّغَةِ وَجَمْعِ القراءاتِ مقياسًا للعددِ الضَّخْمِ مِنَ القراءاتِ الذي واجهَهُ القُدَمَاءُ والبُورُنِ الشَّاسِعِ بَيْنَ ظواهرها اللُّغويَّةِ، هذا التَّضَخُّمُ والتَّخْمَةُ حَصَرَتْهُ الأُمَّةُ في سَبْعِ أو عَشْرِ إِيثَارًا للعافيةِ وتوحيدًا لِلُّغَةِ وَجَمْعًا للقراءةِ. وهذه الأُمَّةُ الوَسْطِيَّةُ قَدْ تَوَسَّطَتْ في هذا الأمرِ، أيضًا، فَلَمْ تَكُنْ جامِدةً على قراءةٍ واحدةٍ، وَلَمْ تَكُنْ مُنْفَلِتَةً للفوضى اللُّغويَّةِ، لقد اختارت سَبْعًا بِتَوْفِيقِ اللهِ لها، وَلَمْ يَكُنْ

(1) ينظر ص 14 من هذه الدراسة.

(2) ينظر: ص 18 من هذه الدراسة.

(3) عبد الصبور شاهين، تاريخ القرآن، ص 40.

(4) سورة آل عمران، آية 161.

(5) صبري الأشوح، إعجاز القراءات، ص 5.

اختيار هذه القراءات السبع دون غيرها عشوائياً، ولا استبدادياً، إنها الخلاصة، فعموم القراءات جرى تنقيحها سنداً ولغة ورسمًا حتى حطت رحالها في هذا المستودع الجامع (القراءات السبع).

المبحث الثاني: موقف المحدثين من انتماعات القدماء في دراسة القراءات

تمهيد:

فهم القدماء مغزى هذا الشرط، وفهموا مسوغ وجوده، فأعملوه تنظيراً وتطبيقاً، ومارسوه ممارسة مكثفة، ولذلك شكّل موقفهم من القراءات مساحةً عريضةً ومجالاً اتسع لافتراضات كثيرة عند المحدثين، الذين تابعوا تطبيق شرط العريية على القراءات، ونظروا في نقد القدماء لها، تتخطفهم في ذلك الشكوك والتساؤلات؛ إذ شكّل شرط العريية في القراءات مشكلةً حقيقيةً للمحدثين على اختلاف تياراتهم، فمنظرو (تيار التجديد) استصعبوا تصوّر قيمته والإقرار بها؛ لأنّ ذلك مؤداه نسف تنظيرهم للغة والقراءات. فشرط العريية أريد به توحيد اللغة وجمع القراءات، بينما هم على النقيض من ذلك، لذلك اتجهوا في محاولاتهم للخلاص من هذه المشكلة إلى وضع فرضيات وتعليقات لهذا الشرط في القراءات، وكأنهم وجدوا أنّ أسهل الطرق لذلك تشتيت شرط العريية وفق انتماعات القدماء، فقالوا: إنه شرط عند النحاة دون القراء، وقالوا: إنه شرط عند المتأخرين دون المتقدمين، وقالوا: إنه شرط عند البصريين دون الكوفيين، وغير ذلك، وسواءً أكانت هذه أم تلك فإنّ هذه التقسيمات لم تكن من نافلة القول أو زهّل الحديث؛ بل إنها فرضيات، وضعت لتدعم رؤيتهم اللغوية، وتوظيفهم للقراءات.

وعلى الجهة المقابلة وقف بعض المحدثين منظر (التيار المحافظ) في جانب قدماء النحاة، فانبروا يدوّن عنهم، وكأنهم شعروا بأنّ بعضاً ممّا انتهى إليه تطبيق شرط العريية من تلحين لقراءات سبعية، وضع تواتر القراءة على منصّة الاحتكام إلى العريية، قرأوا في ذلك عورة، يحاولون التستر عليها وتأويلها، فكان بعض ممّا ذادوا به فرضيات هي في ضررها أقرب من نفعها، فاعتذروا للقدماء بأنّ نقدهم كان قبل العلم بتواتر القراءات، واعتذروا لهم بأنّ نقدهم انصبّ على ما انفرد به قارئ دون الجمهور، وغير ذلك من الأعذار.

وهذا المبحثُ يتناولُ بَعْضَ هذه الفرضياتِ بالمُدْرَسَةِ الفاحِصَةِ، والمُحَاوَرَةِ الجَادَّةِ لِأَجْلِ استكشافِ وَجْهِ الحَقِّ في هذه القضية، وعَرَضُ هذه المُدْرَسَةِ الفاحِصَةِ التَّأَكُّدُ إِنَّ كانتْ هذه الفرضياتُ تَقْتَرِبُ مِنَ القِيَمَةِ الحَقِيقِيَّةِ، التي وُضِعَ لِأَجْلِهَا شَرْطُ العَرَبِيَّةِ في القراءة، وهذا منحى لا مَحِيدَ عنه إِنَّ رُمْنَا المُرَاجَعَةَ والتَّأْصِيلَ.

بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَاءِ

كان موضوعُ المبحثِ الرَّابِعِ مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي في هذه الدِّرَاسَةِ (شَرْطُ العَرَبِيَّةِ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَاءِ)، وكان مَغْزَاهُ في ذلك المَوْضِعِ ما أَثِيرَ حَوْلَ قَضِيَّةِ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ أَصْبَطُ للقراءة، وَأَجَبْتُ عَنْ ذلك في مَوْضِعِهِ، أَمَّا هُنَا، فَالِنَّظَرُ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى، وهي مَحَاوَلَةُ المُحَدِّثِينَ إلِصَاقَ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ بِالنُّحَاةِ ثَوْنِ الْقُرَاءِ؛ إِذْ عَدَّ المُحَدِّثُونَ شَرْطَ العَرَبِيَّةِ يَمْتَلُّ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَاءِ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَ الْقُرَاءِ مُخْتَلَفٌ في مضمونِهِ وَآلِيَةِ تَوْظِيفِهِ عَمَّا هُوَ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ فَالنُّحَاةُ لَمْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَ الْقُرَاءِ، فَوَقَّعُوا في خَطَأِ التَّلْحِينِ، فإِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ تَخَيَّلَ أَنَّ ثَمَّةَ عِرَاكًا بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَاءِ حَوْلَ مَنَاطِقِ نُفُوذِ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ الْقُرَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ فَرِيقَ دِفَاعٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ ضِدَّ النُّحَوِيِّينَ، يَقُولُ: "وَقَدْ رَدَّ الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْقِرَاءَاتِ عَلَى النُّحَوِيِّينَ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِخَطَأٍ مَا ثَبَتَ بِالرَّوَايَةِ مِنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ"⁽¹⁾، وَكَأَنَّ الطَّعْنَ كَانَ مِنْ طَرَفِ النُّحَاةِ، وَحَدَّهْمُ، أَمَّا الْقُرَاءُ وَغَيْرُهُمْ فَلَا، وَرَأَيْنَا فِي الْفَصْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ مُعْظَمَ الْقُرَاءِ وَعُلَمَاءَ الْقِرَاءَاتِ كَانُوا يُوْظَفُونَ شَرْطَ العَرَبِيَّةِ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَقَدْ سَبَقَتْ أَحْكَامٌ لِلأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، حَتَّى مَنْ أَلْفَ فِي كُتُبِ الْاِحْتِجَاجِ لَمْ يَكُونُوا بِأَخْفَ وَطْأَةً عَلَى الْقِرَاءَاتِ مِنَ النُّحَاةِ؛ فَلَمْ يَحُلْ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ الْاِحْتِجَاجِ إِلَّا وَيَتَمَثَّلُ فِيهِ قَدْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ نَقْدٍ لِلْقِرَاءَةِ وَتَخْطِئَةٍ لَهَا⁽²⁾؛ فابْنُ خَالَوَيْهِ يَقُولُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽³⁾ بِالنَّصْبِ: " قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ وَالْحُجَّةُ لَهُ الْجَوَابُ بِالفَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْجَوَابِ"⁽³⁾، وَذَلِكَ يُعَزِّزُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ رَبَّاعٍ: " إِنَّ تِلْكَمُ الْأَحْكَامَ يَقْتَرِفُهَا بَلٌّ يَبْدَأُ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بِنِ

(1) السامرائي، إبراهيم، التطور اللغوي التاريخي، ط2، بيروت، دار الأندلس، 1981م، ص 88.

(2) حمدان، أكرم علي، كتب الاحتجاج والصراع بين النحاة والقراء، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 14، عدد 2، 2006م، ص 98.

(3) ابن خالويه، الحجة، 88/1.

العلاء، والكسائي، وابن مجاهد، وغيرهم من أصحاب القراءة، ولم يكن النحاة إلا مُرددين بعض ما وجدوه لدى هؤلاء⁽¹⁾، ويقول: "وعندي أن ما صدر عن أولئك النحاة لم يكن إلا تكراراً أو إعادة صياغة لما ورثوه عن بيئة القراء أنفسهم"⁽²⁾، وسأعرض لاحقاً لبعض اختيارات الطاهر بن عاشور ورشيد رضا، وهل الاختيار إلا شكلاً من أشكال نقد القراءة؟.

وواقع الأمر أن وجود فوارق منهجية بين النحاة والقراء مسألة مُسلم بها عند الكثير وبخاصة المُحدثين، وأهم هذه الفوارق المُصطنعة تلك المنهجية المرتبطة بالشيوع والكثرة، فقيل: "إن منهج النحاة يقوم على القياس والاعتماد على أشهر اللغات على حين يقوم منهج القراء على الرواية دون الالتفات إلى شيوع اللغة"⁽³⁾، وهذا القول يسقط أمام النظر في منهج أهل الاختيار في القراءة، الذين أكدوا على العربية مُطلقاً أساسياً في اختياراتهم، ودكرت ذلك في الكلام على قيمة شرط العربية في الاختيار.

وقد خصص بعضهم دراسات تَرصد الفوارق المنهجية بين الفريقين، من ذلك دراسة زهير زاهد، وعنوانها: "النحويون والقراء القرآنية" وفيها يعقد موازنة⁽⁴⁾ بين منهج النحاة ومنهج القراء، ويأخذ بحصرها، وهي في مجملها قاصرة عن الإقناع، وفيها أحكام غير مضبوطة بشكل تام، فهو يذكر أولى الفوارق أن القراء مادنهم النص القرآني، وأما النحاة فمادنهم المرويات اللغوية، وهو بذلك يرمي النحاة بطرح النص القرآني وراءهم ظهرياً، ثم يقرر أن ناقل القراءة لا يتدخل في النص، هذا كلام إعلامي عاطفي، فعصر القدماء كان زخراً بهذا التدخل الذي عبر عنه حذيفة بن اليمان في كتابه للخليفة عثمان: "أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى"⁽⁵⁾، فالتدخل كان واضحاً، ولكن قيض الله له حُماة، أوقفوا زحفه بشروط وضوابط كان شرط العربية واحداً منها.

(1) محمد رباح، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 355.

(2) محمد رباح، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 355.

(3) عبد الله الخثران، مراحل تطور الدرس النحوي، ص 185.

(4) زاهد، زهير غازي، النحويون والقراءات القرآنية، العراق، مجلة آداب جامعة المستنصرية، العدد 15، 1987م، بتصرف.

(5) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (4987).

وفي تطوّر لافِتٍ أَخَذَ تصوِيرُ هذا الصِّراعِ المُختَلِقِ بَيْنَ النُّحَاةِ والقُرَّاءِ بُعْداً آخَرَ عند المُستشرقين، و بعضِ المُحدثين، فَصُوِّرَ على أَنَّهُ صِراعٌ بَيْنَ تيّارين: تيّارٍ قياسيٍّ، وتيّارٍ سَلَفِيٍّ، أو بَيْنَ القديم والجديد، هذه صورةٌ قَدِّمَهَا (نولدكه) في كتابه "تاريخ القرآن" وتَبِعَهُ محمود الصَّغِيرُ: " كان يتنازعُ عقولَ العلماءِ تيّاران: تيّارُ المِقياسِ النُّحَوِيِّ، الذي أرادوا بناءَهُ على الأكثرِ والأشيعِ وَفَقَ ما تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الأُمَّةِ، وتيارُ القِرَاءَةِ التي تَنَبَّأَتْ عِنْدَهُم بِالنَّقْلِ المَوْثُوقِ والسَّنَدِ المُتَّصِلِ، وَقَدْ أَسْفَرَ ذلكَ التَّنَازُعُ عن نُصْرَةِ التَّيَّارِ الأوَّلِ وإتباعِ القراءاتِ له، فإذا أَبَتْ عليه طَعَنُوا فيها" (1)، والصَّغِيرُ هو ذاته الذي يقول: " إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ في هذا المقامِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ قَارِيٍّ وَنَحْوِيٍّ، فَقَدْ امْتَرَجَتْ جُهودُ الفريقينِ وتَوَحَّدَتْ " (2).

بَيْنَ البصريين والكوفيين

عندما رَسَمَتِ الدِّرَاسَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الحديثةُ الحدودَ الفاصِلَةَ بَيْنَ المدارس (3) النُّحَوِيَّةِ ، جَعَلَتْ إِعْمَالَ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ في القراءاتِ علامةً فارقةً بَيْنَ مدارسِ النُّحُو؛ فَبَقَدَّرَ إِعْمَالَ هذا الشَّرْطِ يَتِمُّ الاتِّجَاهُ نَحْوَ البَصْرَةِ ومدرستها النُّحَوِيَّةِ؛ فَتَقَدَّدُ القِرَاءَةُ حَمَلَةً فَتَحَ بِأَبْهَا، وَحَمَلَ لَوَاءَهَا نُحَاةُ البَصْرَةِ (4)، وَأَمَّا الكوفيونَ فكانوا أَقَلَّ عَمَرًا وَأَكْثَرَ احْتِرَامًا (5)، وَأَيْضًا فَإِنَّ إِعْمَالَ هذا الشَّرْطِ مِقياسٌ لَصَوَابِيَّةِ المنهجِ، يقولُ إبراهيمُ السَّامِرَائِيُّ: " وَقَدْ كان الكوفيونَ أَصَوَّبَ مَنَهْجًا باعتمادهم القراءاتِ مادَّةً بَنَوْا عليها نَحْوَهُمْ؛ فَقَدْ احتَجُّوا بقراءةِ ابنِ عامرٍ بِنِصْبٍ -أولادهم- " (6)، ويقولُ مكي الأنصاريُّ وهو يُعَدُّ يُعَدُّ خصائصَ النُّحَاةِ البصريينَ: " بل إِنَّهم تَجَرَّؤُوا على كتابِ الله فَحَطَّؤُوا بعضَ القراءاتِ السَّبْعِيَّةِ

(1) الصغیر، القراء الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 527.

(2) الصغیر، القراء الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 527.

(3) عَرَّفَ مكي الأنصاري المدرسة بأنها اتجاهٌ له خصائص مميزة ينادي بها فرد أو جماعة من الناس ثم يعتنقها آخرون، ينظر: الأنصاري، أحمد مكي، أبو زكريا الفراء ومذهبه في اللغة والنحو، القاهرة، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون، 1964م، ص 368.

(4) عبد الخالق عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، 16/1.

(5) المخزومي، مهدي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958، ص341، وأيضاً: عمر، احمد مختار، البحث اللغوي عند العرب، القاهرة، دار المعارف، 1971، ص 31، وأيضاً: النابله، عبد الجبار، الشواهد والاستشهاد في النحو، ط1، بغداد، 1976، ص 287.

(6) إبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، ص89.

الموثوق بها وليس هذا دأب الكوفيّين⁽¹⁾، ولم تَسمح هذه الدّراسات لأبي هاشمٍ من الخطأ في ذلك، حتى إذا استعصى الأمر، وثبت أن نحوياً كوفياً كالفرّاء نقدّ القراءات نقلوه من مدرسة الكوفة وجعلوه بغدادياً⁽²⁾، كل ذلك للحفاظ على هذا الحدّ المعياريّ بأنّ تطبيق شرط العريّة في القراءات من خصائص النحو البصريّ، يقول مهدي المخزومي: "أمّا الكوفيّون فلهم موقف آخر يُغيّر موقف البصريّين من القراءات كلّ المغايرة؛ فقد قبلوها، واحتجّوا بها، وعقدوا على ما جاء فيها كثيراً من أصولهم وأحكامهم، وهم إذا رجّحوا القراءات التي اجتمع الفرّاء عليها فلا يرفضون غيرها، ولا يُغلطونها، لأنّها صوابٌ عندهم"⁽³⁾.

ولكن من هم الكوفيّون؟، ومن يمثّلهم؟ المخزوميّ اعتبر أن النحو الكوفيّ هو نحو الفرّاء، هذا أولاً، وثانياً، إن الفرّاء عند المخزوميّ كان حريصاً بالأخذ بالمرويّ من القراءات وإن كان شاذّاً، ففي عرّضه لمذهب الكوفيّين في قبول القراءات استشهد بالفرّاء والكسائي⁽⁴⁾،

وفي الأمرين المخزوميّ على خطأ عند رفاقه، شوقي ضيف ومكي الأنصاريّ؛ فالفرّاء ليس كوفياً عند مكّي، بل هو رأس البغداديين كما مرّ سابقاً، وأيضاً الفرّاء الذي قال عنه المخزوميّ عدم إعماله لشرط العريّة، يقول فيه مكّي: "إنّه أوّل من فتح باب الطّعن على القراءات: "الفرّاء زاد على البصريّين في التّهجّم على القراءات، فكان أوّل من فتح باب الطّعن على قراءة ابن عامر (وكذلك زَيْن) ⁽⁵⁾ وهي من القراءات السّبع"⁽⁶⁾.

وأما شوقي ضيف؛ فيأتي بالعكس تماماً ويقول: " فالأمر من ذلك بالضدّ ولم يردّ الخليل أو سيبويه قراءة من القراءات؛ بل إن الكسائيّ والفرّاء هما من فتح للبصريّين اللاحقين باب تخطئة

(1) مكي الأنصاري، أبو زكريا الفرّاء ومذهبه في اللغة والنحو، ص 359.

(2) مكي الأنصاري، أبو زكريا الفرّاء ومذهبه في اللغة والنحو، ص 11، 386.

(3) مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومذهبيها في اللغة والنحو، ص 341.

(4) مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومذهبيها في اللغة والنحو، ص (341، 348).

(5) في الآية (137) من سورة الأنعام قوله تعالى (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ)، قرأ ابن عامر الفعل (زَيْن) مبنياً للمعلوم (زَيْن).

(6) مكي الأنصاري، أبو زكريا الفرّاء ومذهبه في اللغة والنحو، ص 386.

بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ ⁽¹⁾، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ رَسْمَ هَذَا الْحَدِّ الْفَاصِلِ لَيْسَ مِنْ ابْتِكَارِ الْمُحَدِّثِينَ، لَقَدْ تَابَعُوا بِهِ مَتَأَخَّرِي النُّحَاةِ، يَقُولُ الرَّضِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ بِجَرٍّ (الْأَرْحَامِ) ⁽²⁾ : "وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمْزَةَ جَوَزَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ".

وَمِمَّا يُبْطِلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَدَارِسِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ الْاسْتِقْرَاءِ تُقَدِّمُ نَمَازِجَ مَعْبَرَةٍ تَرُدُّ هَذَا التَّمْيِيزَ، مِنْ هَذِهِ النَّمَازِجِ، الْكَسَائِيُّ، الَّذِي اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّهُ كُوفِيٌّ، مَرَّ سَابِقًا أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْمُعِيبِ ⁽³⁾ قِرَاءَةُ (فَلْتَقَرَّحُوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ⁽⁴⁾، فَهَذَا الْكَسَائِيُّ هُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ هُوَ إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ قَرِيبٌ بِالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَطْعُنُ فِي قِرَاءَةِ سَبْعِيَّةٍ، وَيَقُولُ عَنْهَا مُعِيبَةً!، وَمِنْ الْكُوفِيِّينَ، أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ الَّذِي يَرْفُضُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ بِغَيْرِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ وَيَقُولُ: "وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ" ⁽⁵⁾.

وَيُضْعَفُ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةُ أَيْضًا، خُرُوجَ يُونُسَ، وَقَطْرَبَ، وَالْأَخْفَشَ، عَنْ إِجْمَاعِ الْبَصَرِيِّينَ؛ حَيْثُ أَجَازُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةٍ بِجَرٍّ (الْأَرْحَامِ) ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ خُرُوجَ الْفَرَّاءِ عَنْ إِجْمَاعِ الْكُوفِيِّينَ ⁽⁷⁾ حِينَ طَعَنَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ)، وَيُضْعَفُ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةُ أَيْضًا، أَنَّ الْكُوفِيِّينَ أَخَذُوا بِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصَرِيِّ بَيْنَمَا تَلَامِيذُهُ الْبَصَرِيُّونَ ابْتَدَعُوا عَنْهَا ⁽⁸⁾.

(1) شوقي ضيف، المدارس النحوية، ص 175، وأيضاً ص 219.

(2) في الآية (1) من سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قرأ حمزة بالجر في (الأرحام).

(3) الفراء، معاني القرآن، 75/1، 100/2.

(4) سورة يونس، آية 58.

(5) ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، ص 136.

(6) المشهداني، قراءة حمزة بن الزيات دراسة نحوية صرفية، ص 250.

(7) الأنصاري، أحمد مكي، الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين، مصر، دار المعارف، 1973م، ص 5.

(8) اللبدي، محمد سمير، أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، ط1، الكويت، دار الكتب الثقافية، 1978، ص 331.

بَيْنَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ وَالنُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ

وهذا توزيع آخر، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقُدَمَاءِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ نَقْدِيَّةٍ مِنَ الْقَرَاءَاتِ، فَقِيلَ: إِنَّ الرِّعِيلَ الْأَوَّلَ مِنَ النُّحَاةِ لَمْ يَطْعَنَ فِي الْقَرَاءَةِ، لَكِنْ اللاحِقِينَ حَمَلُوا هَذَا اللَّوَاءَ، يَقُولُ الْخَثَرَانُ: "فَالْجِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّحَاةِ الْبَصْرِيِّينَ كَانَ مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْقَرَاءَاتِ مَوْقِفَ مَنْ يَعُدُّ الْقَرَاءَةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، تَجَاوَزُوا مَوْقِفَ أَسَاتِذَتِهِمُ الْأَوَّلِينَ، وَتَعَرَّضُوا لِبَعْضِ الْقَرَاءَاتِ بِالتَّخْطِئَةِ تَارَةً، وَبِالرَّفْضِ وَالْإِنْكَارِ تَارَةً أُخْرَى"⁽¹⁾، وَيَقُولُ إِسْمَاعِيلُ الطَّحَّانُ: "وظَلَّ هَذَا الشُّعُورُ بِضُرُورَةِ تَحْتِيبِ التَّعَرُّضِ لِلْقَرَاءَاتِ الْقَرَأَنِيَّةِ مُلَازِمًا لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالنَّحْوِ، وَبِخَاصَّةٍ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْجِيلِ الْأَوَّلِ"⁽²⁾، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ أَوَّلًا تَحْدِيدَ حُدُودِ الْجِيلِ الْأَوَّلِ مِنَ النُّحَاةِ، عَبْدُ الْخَالِقِ عَظِيمَةً عِنْدَمَا بَدَأَ يَعْزِضُ لِمَسِيرَةِ تَلْحِينِ النُّحَاةِ لِلْقَرَاءَاتِ بَدَأَ بِسَيُوبِهِ⁽³⁾، إِذَا هَذَا التَّوْزِيعُ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَمَرَدُّ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةِ الْإِعْتِقَادُ بِوُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَ نَحْوِ الْقُدَمَاءِ الْمُؤَسِّسِينَ لِلنَّحْوِ، وَنَحْوِ الْمُتَأَخِّرِينَ⁽⁴⁾، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ يَتَسَقُّ وَطَبِيعَةً تَطَوُّرِ الْعُلُومِ؛ فَالْجِيلُ الْأَوَّلُ أَبُو الْأَسْوَدِ الْأَسْوَدِ وَتَلَامِيذُهُ "كَانَتْ دِرَاسَاتُهُمُ النَّحْوِيَّةُ مَحْدُودَةً بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ التَّرْكِيْبِيَّةِ، أَمَّا الْلاحِقُونَ فَقَدْ بَدَأُوا فِي التَّعَامُلِ الْمُبَاشِرِ مَعَ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَمُحَاوَلَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الضَّوَابِطِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، لَكِنْ بَقِيَ التَّرَدُّدُ يَحْكُمُهُمْ حَتَّى جَاءَ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ النَّحْوَ، وَبَعَجَهُ"⁽⁵⁾، ثُمَّ ثُمَّ إِنَّ رَصْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَرَاءَةَ عَرِضَتْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ حِينَ كَانَ النَّحْوُ طِفْلًا فِي مَهْدِهِ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا بِأَصْدَقِ وَثَائِقِ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَثْبَتَهَا، وَهُوَ "صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ"، وَقَدْ عَرَضْتُ، فِيمَا مَضَى، لِمَا نَقَلَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَقُولَاتِ لَابِنِ عَبَّاسٍ وَلِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَلِأَوَائِلِ الْقُرَّاءِ، وَمَكِّي الْأَنْصَارِيِّ يَنْسِبُ لِأَوَائِلِ النُّحَاةِ تَهْجَمَهُمْ عَلَى قَرَاءَاتٍ سَبْعِيَّةٍ، يَقُولُ: "تَهْجَمَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَعْضِ قِرَاءَاتِهِ السَّبْعِيَّةِ كَمَا فَعَلَ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ

(1) الْخَثَرَانُ، مَرَاكِلُ تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، ص 180.

(2) الطَّحَّانُ، ظَاهِرَةُ نَقْدِ الْقَرَاءَاتِ وَمَوْقِفِ الطَّبْرِيِّ مِنْهَا، ص 32.

(3) عَبْدُ الْخَالِقِ عَظِيمَةً، دِرَاسَاتُ لَأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، 49/1.

(4) الْمَخْزُومِي، مَهْدِي، فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، ط 2، بَيْرُوت، دَارُ الرَّائِدِ، 1986، ص 7.

(5) أَبُو الْمَكَارِمِ، عَلِي، أَصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ، ط 1، الْقَاهِرَةُ، دَارُ غَرِيبِ، 2006م، ص 28.

وسيبويه ⁽¹⁾، واستمرَّ هذا النُّقْدُ حتَّى عند المتأخِّرين؛ فأبو البركات الأنباريُّ (577هـ) قال في قراءة ابنِ عامرٍ ﴿وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ⁽²⁾ بتخفيف النُّونِ، قال فيها: "قراءةٌ تَقَرَّدَ فيها" ⁽³⁾، ولم يَبْرَأِ المُحدِّثونَ مِنْ ذلك، كما سنرى لاحقاً ⁽⁴⁾.

شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ وَتَوَاتُرُ الْقِرَاءَاتِ

قَدْ تَكُونُ هذه الفقرةُ إعادةً تِلَاوَةً لِفَقْرَةٍ سَابِقَةٍ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ⁽⁵⁾، وهي (شرط العربية عند ابن مجاهد)، هذا إذا اعتبرنا أَنَّ التَّوَاتُرَ ارتبطَ بِتَسْبِيحِ الْقِرَاءَاتِ، لَكِنْ هُنَا أُحْصِرُ الْأَمْرَ فِي الْمُحَدِّثِينَ مِنَ النُّحَاةِ؛ حَيْثُ اعْتَدَرَ بَعْضُهُمْ لِلْقَدَمَاءِ فِي نَفْذِهِمُ الْقِرَاءَاتِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَصِلْهُمْ عَلَى دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ ⁽⁶⁾؛ فَقَدْ كَانَ الطَّعْنُ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَوَاتُرِهَا ⁽⁷⁾، فَلَمَّا ثَبَّتَ تَوَاتُرُهَا كَفُّوا ⁽⁸⁾، وَأَوَّلَ مَنْ أَلْمَحَ أَلْمَحٌ إِلَى ذَلِكَ الرُّضِيُّ فِي شَرْحِ الشَّافِيَّةِ ⁽⁹⁾، وَبَنَظَرَ الْبَاحِثُ أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّهَامٌ مِثْلَمَا هُوَ دِفَاعٌ، لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ بِاتِّهَامِ النُّحَاةِ بِالْفُصُورِ الْكَمِيِّ فِي جَمْعِ اللَّغَةِ، إِذْ هُوَ فُصُورٌ فِي اسْتِقْرَاءِ الْقِرَاءَاتِ أَيْضاً، صَحِيحٌ أَنَّ لَدَيْنَا جُمْلَةً مِنَ الشُّوَاهِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بَعْضِ فُصُورٍ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي الْإِحَاطَةِ بِالْقِرَاءَاتِ، مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ⁽¹⁰⁾ قَالَ الْفَرَّاءُ: "أُجْمَعَتِ الْقُرَاءُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْيَاءِ" ⁽¹¹⁾، بَيْنَمَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالنَّاءِ ⁽¹²⁾، وَمَا أَظُنُّهُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ لَا تَنْسِفُ الْأَدِلَّةَ الْوَاقِعِيَّةَ وَالتَّابِعَةَ التَّارِيخِيَّةَ، الَّذِي يَجْعَلُ مِثْلَ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ مِنْ زَاوِيَةٍ

⁽¹⁾ مكي الأنصاري، أبو زكريا الفراء ومذهبه في اللغة والنحو، ص 383.

⁽²⁾ سورة يونس، آية 89.

⁽³⁾ الأنباري، كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن أبي فداء، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق: جودة مبروك، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 2002م، 667/2.

⁽⁴⁾ ينظر: ص (154) وما بعدها.

⁽⁵⁾ ينظر: ص 42 وما بعدها من هذه الدراسة.

⁽⁶⁾ ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 79، وأيضاً، المشهداني، فواز اسماعيل، حجية القراءات وأثرها في الفقه، دار الكتب العلمية، ص 212، وأيضاً: نور الدين عتر وزميله، الترجيح بين القراءات، ص 200.

⁽⁷⁾ ابن حجر، فتح الباري، 256/8.

⁽⁸⁾ المشهداني، حجية القراءات، ص 212.

⁽⁹⁾ الأستراباذي، رضى الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، بيروت، دارالكتب العلمية، 1982، ، 35/3.

⁽¹⁰⁾ سورة الأحزاب، آية 52.

⁽¹¹⁾ الفراء، معاني القرآن، 436/2.

⁽¹²⁾ مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 132/5.

أخرى، وبخاصة أن النُحاة والقُرّاء مُتعاصرونَ زمانياً، مُتقاربونَ مكانياً (البصرة والكوفة)، ثُمَّ شُهْرَةُ القُرّاء التي أَطْبَقَت الآفاقَ، فهل يُعَقَّلُ أَنَّ القُرّاءَ لَمْ يَسْمَعْ بِقراءةِ نافعٍ أو أبي عَمْرٍو؟!.

شَرْطُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقَارِئِ أَمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ؟

كُنْزُ هَمِ الْمُحَدِّثُونَ الَّذِينَ التَّمَسَّوْا الْأَعْذَارَ لِلْقَدَمَاءِ فِي تَسْلِيْطِهِمْ لِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَكَثِيرَةٌ هِيَ الْأَعْذَارُ أَيْضاً، أَحَدُهَا أَنَّ النَّقْدَ كَانَ مُوجَّهًا لِلْقَارِئِ لَا لِلْقِرَاءَةِ، وَقَدْ أُسِّسَ هَذَا الْوَجْهَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ قَتِيْبَةَ فِي حَمَزَةٍ: "مِنْهُمْ رَجُلٌ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَوَامِّ بِالصَّلَاحِ، وَقُرِيْهِ مِنَ الْقُلُوبِ بِالذِّينِ، لَمْ أَرْ فِيمَنْ تَتَّبَعْتُ وَجْهَ قِرَاءَتِهِ أَكْثَرَ تَخْلِيْطاً، وَلَا أَشَدَّ اضْطِرَاباً مِنْهُ"⁽¹⁾، وَأَيْضاً قَوْلُ ابْنِ جَنِّي: "لَمْ يُؤْتَ الْقَوْمُ مِنَ ضَعْفِ أَمَانَةٍ، وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ ضَعْفِ دِرَايَةٍ"⁽²⁾، وَقَوْلُ الْمَازِنِيِّ وَمِنْ بَعْدِهِ الْمُبَرِّدُ فِي الْإِمَامِ نَافِعٍ: "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ"⁽³⁾، فَالاعتراضُ عَلَى الْقَارِئِ شَغْلٌ حَيْزاً أَكْبَرَ لِحَوَازِ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُ"⁽⁴⁾، لَكِنَّ هَذَا التَّبْرِيرَ لَا يَصْنُدُ أَمَامَ الْكَمِّ الْكَبِيرِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي رَمَى بِهَا النُّحَاةُ الْقِرَاءَةَ؛ بَلْ وَتَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ بِهَا مِنْ قَبِيلِ "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ"، وَ" لَا يُحْمَلُ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الشُّدُوذِ"، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، مَا دَفَعَ الْبَعْضَ إِلَى تَوْجِيهِ هَذَا الطَّعْنِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ "طَعْنَ النُّحَاةِ فِي قِرَاءَةٍ مَا، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّ طَعْنًا فِي الْقُرْآنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النُّحَوِيَّ الَّذِي يَطْعُنُ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ يَقْبَلُ الْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى، وَلَا يَطْعُنُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ نَقْدًا لِرَوَايَةٍ مَا فِي ضَوْءٍ مُعْيَارٍ نَحْوِيٍّ"⁽⁵⁾، وَمِنْ التَّوْجِيهَاتِ أَنَّ الْاِحْتِجَاجَ شَيْءٌ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْمُحْتَجِّ بِهِ شَيْءٌ آخَرٌ، عَلَى قَاعِدَةٍ "الضَّرُورَةُ وَالنَّادِرُ مِمَّا لَا حُكْمَ لِهَمَا، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْكَثْرَةِ بِهِمَا"⁽⁶⁾.

انْحِسَارُ مَطَاعِنِ النَّحَوِيِّينَ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ دُونَ السَّبْعَةِ.

(1) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص (40-42).

(2) ابن جني، الخصائص، 73/1.

(3) المبرِّد، المقتضب، 123/1.

(4) المالكي، مطير بن حسين، موقف علم اللغة الحديث من أصول النحو العربي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1423هـ، ص 8.

(5) عبد الرحيم، عبد الجليل، لغة القرآن الكريم، ط1، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1981م، ص (130-145).

(6) ابن جني، المحتسب، 3/1.

في فقه اللغة باب واسع يتعلّق به (المسموع المفرد)، أو المفاريد⁽¹⁾، وقد نظّر السيوطي في ذلك، وقسم المفرد إلى حالين: الحال الأول، وهو يتعلّق بالمفردة اللغويّة، بأن تكون اللفظة مفردة لا نظير لها في الألفاظ المسموعة مع إطباق العرب على النطق بها، فهذا يقبل ويحتجّ به، ويقاس عليه إجماعاً، حيث قالوا في شنوءة شنيئ. والحال الثاني، يتعلّق بالمتكلم لا بالمفردة اللغويّة، بمعنى أنّ اللفظة تكلم بها واحد من العرب وخالف بها العامة.

والسؤال: عندما ينفرد واحد من القراء عن العامة، هل تعامل هذه القراءة معاملة الخبر الواحد؟، ثمّ بحسب تصنيف السيوطي السابق هل ننظر للقراءة أم للقارئ؟ لقد أعياني تلمس هذه المسألة، فقد لفها ضباب كثيف، وبخاصّة أنّ خبر الواحد انسرب إلى علم القراءات من علم الحديث، رغم الفارق البائن في دلالة المصطلح بين علمي القراءة والحديث، فما انفرد به قارئ لا يمكن أن يعادل الحديث، الذي رواه واحد، ولذلك عدّ بعضهم القراءة التي انفرد بها واحد متواترة، وهناك من يرى غير ذلك؛ فالمشهداني يقول: "القراءة المنفردة لم تبلغ حدّ التواتر الذي اتفق عليه العلماء"⁽²⁾، ويخلص إلى نتيجة مفادها أنّ "ما اختلف القراء في قراءته لا ينزل منزلة المتواتر، لكنّ هذا القسم لا يعني أنّه آحاد"⁽³⁾، ومثل هذا الرأي نجدّه عند أبي شامة حين اعتبر أنّ القراءات السبع متواترة مقطوع بصحتها فقط فيما أجمع عليه القراء، أمّا فيما اختلفوا فيه فلا، ويرى الباحث أنّ أبا شامة لم يوفق في صياغة تعبيره، فقله (ما أجمع عليه القراء) هذا ليس قراءة بل آيات مُحكمات، لأنّه ليس هناك كلمة يُجمع عليها القراء، ونقول إنّها من القراءات بل من مُحكم الآيات، ولكن يغلب على ظني أنّه قصد ما قرأ به أكثر القراء، أو أنّه قصد القراء السبعة، أي قراءة واحد في مقابل إجماع الستّة.

(1) السيوطي، المزهر، 248/1

(2) المشهداني، حجية القراءات، ص 211.

(3) المشهداني، حجية القراءات، ص 211.

وعلى أيّة حالٍ فالملاكُ العامُّ عند القدماء هو الاطمئنانُ إلى القراءة، التي قرأ بها أكثرُ القُرّاء، والعِلّةُ واضحةٌ، قال الطبري⁽¹⁾: " التَّقْلُ المُستفيضُ الذي يَمْتَنِعُ مِنْهُ الخَطَأُ"، فالقراءةُ التي انفردَ بها قارئٌ تكونُ عُرْضَةً للرَّدِّ⁽²⁾، كان ذلكَ عندَ القُرّاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عندَ النُّحاةِ، فالإمامُ نافعٌ يقول: "ما شَدَّ فيه واحدٌ تَرَكْتُهُ"، وشواهدُ ذلكَ عندَ القُرّاءِ والنُّحاةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، فأبو البركاتِ الأنباريُّ في كتابه "الإنصافُ في مسائل الخلاف" رَدَّ على الكوفيّين حُجَّتَهُمْ بقراءةِ ابنِ عامرٍ بجوازِ إدخالِ (ثَوْنِ التَّوكِيدِ الخَفِيفَةِ) على فِعْلِ الاثْنَيْنِ في قراءةِ ﴿وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وقال: "هذه قراءةٌ تَفَرَّدَ بها"⁽⁴⁾، ويقول الأزهرِيُّ: "القراءةُ الجَيِّدَةُ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ القُرّاءُ"⁽⁵⁾، وقراءةُ الجَماعَةِ حُجَّةٌ في العَرَبِيَّةِ أيضاً، قال مَكِّيُّ في قِراءةِ (الوَلَايَةِ) بِالكَسْرِ: "والْحُجَّةُ الفَتْحُ لَأَنَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرَ"⁽⁶⁾، ولذلك نَجِدُ النُّحاةَ كَثِيراً ما يَعْتَصِمُونَ بِ(قِراءةِ العامَّةِ)، و(قِراءةِ الأَمْصارِ)، و(قِراءةِ الجُمهورِ)، وبرأيي أَنَّ اتِّبَاعَ الأَكْثَرِ لا يُناقِضُ الرِّوَايَةَ بل يُعزِّزُها، ولذلك اعتَبَرَ النُّحاةُ أَنَّ اتِّبَاعَ الأَكْثَرِ يعني الالتزامَ بقاعدةِ (القِراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ)، وَقَدْ تَوَقَّفْتُ عندَ ذلكَ سابقاً⁽⁷⁾.

وقَدْ يَكُونُ نافعاً أَنْ أُنبِّهَ إلى أَنَّ الاعتصامَ بأكثرِيةِ القُرّاءِ تَمَّ بِمَعْزِلٍ عنِ العواملِ اللُّغَوِيَّةِ، فإذا عَطَلْنَا شَرْطَ العَرَبِيَّةِ، وَوَقَّفْنَا أَمامَ الرِّوَايَةِ، بمعنى إذا تَساوَتِ القِراءَتانِ في العَرَبِيَّةِ، وتَبَايَنَتِ في الرِّوَايَةِ، وذلكَ مِنْ قَبِيلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾⁽⁸⁾، قرأ ابنُ كثيرٍ وَحْدَهُ بِنِصْبِ (آدم) وَرَفَعَ (كلمات)، أَقَرَّ الطَّبْرِيُّ بأنَّ القِراءَتَيْنِ صَاحِبَتانِ في العَرَبِيَّةِ، لَكِنَّهُ رَفَضَ قِراءةَ ابنِ كثيرٍ وَاتَّهَمَهُ بالسَّهْوِ "فَعَيَّرَ جَائِزٍ عِنْدِي إِلَّا رَفَعُ (آدم) على أَنَّهُ المُتَلَقَّى الكَلِمَاتِ لِإِجماعِ الحُجَّةِ مِنَ القِراءةِ، وَأَهْلُ النَّاوِيلِ مِنْ عُلَماءِ السَّلَفِ والخَلَفِ على تَوَجِيهِ التَّلَقِّيِ إلى آدَمَ ثَوْنِ الكَلِمَاتِ، وَغَيْرُ

(1) الطبري، جامع البيان، 320/5

(2) الحساني، خلود بنت طلال، مطاعن اللغويين والنحويين في القراءات السبع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، ص 21.

(3) سورة يونس، آية 89.

(4) أبو البركات الأنباري، الإنصاف، 667/2.

(5) الأزهرى، معاني القراءات، 130/2.

(6) مكي القيسي، الكشف، 63/2.

(7) ينظر: ص 109 من هذه الدراسة.

(8) سورة البقرة، آية 37.

جائز الاعتراض عليها فيما كانت عليه مُجمعةً بقَوْل مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ⁽¹⁾، فالقدماء - كما رأينا في الفصلين السابقين - رَدُّوا قراءاتٍ كثيرةً، ليس لعوامل اللُّغَةِ بَلْ لِخُرُوجِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وهذا يُدَلِّلُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فَرَضًا لِمِسْطَرَّةِ الْقَوَاعِدِ بِقَدْرِ مَا هُوَ اعْتِصَامٌ بِلُغَةٍ مُوَحَّدَةٍ وَقِرَاءَةٍ جَامِعَةٍ.

وعليه، فالاطمئنانُ إِلَى قِرَاءَةِ أَكْثَرِ الْقُرَاءِ حَالَةً سَكَتَتْ فِكْرَ الْقَدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَيْضًا؛ فَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ هِيَ الْأَفْصَحُ، وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْإِسْتِعْمَالِ، فَكَلِمَةٌ (نَسْتَعِينُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽²⁾، قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ النُّونِ، فِيمَا جَاءَتْ قِرَاءَةُ الشَّوَادِّ بِكَسْرِهَا، وَالْقِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ هِيَ الْأَفْشَى فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّهَا لُغَةُ قَيْسٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَلَكِنْ رُغِمَ ذَلِكَ اعْتَبَرَ أَبُو حَيَّانَ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ هِيَ الْأَفْصَحُ⁽³⁾.

ولكنَّ هذه القاعدة لها استثناءاتٌ فِي عِدَّةِ جَوَانِبَ مِنْهَا:

الأول: بِالِاسْتِقْصَاءِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّلْحِينَ وَقَعَ أحياناً عَلَى مَا قَرَأَ بِهِ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ أَيْضًا، فَالطَّبْرِيُّ قَالَ عَنْ فَتْحِ (النُّونِ) فِي (يَقْنَطُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾⁽⁴⁾ وَهِيَ قِرَاءَةُ سِبْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ، قَالَ عَنْهَا: "الْفَتْحُ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ"⁽⁵⁾، وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ أَيْضًا، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾⁽⁶⁾ قَرَأَ أَرْبَعَةً مِنَ السَّبْعَةِ بِتَسْكِينِ (اللام)، قَالَ عَنْهَا الْمُبَرِّدُ فِي الْمُقْتَضِبِ: "تَسْكِينُ اللَّامِ لَحْنٌ"⁽⁷⁾، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ جَنِّيَ الَّذِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُنْتَصِرٌ لِلْقِرَاءَاتِ يَقُولُ فِيهَا إِنَّهَا قِرَاءَةٌ قَبِيحَةٌ⁽⁸⁾، وَأَيْضًا قَرَأَ خَمْسَةً مِنَ السَّبْعَةِ⁽⁹⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ بِضَمِّ

(1) الطبري، جامع البيان، 580/1.

(2) سورة الفاتحة، آية (5).

(3) أبو حيان، البحر المحيط، 42/1.

(4) سورة الحجر، آية (56).

(5) الطبري، جامع البين، 86/14.

(6) سورة الحج، آية (16).

(7) المبرد، المقتضب، 134/2.

(8) ابن جني، الخصائص، 330/2.

(9) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 451/2.

(العين)، قال أبو عمرو بن العلاء النحويُّ المقرئ: لَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا الْكَسْرَ⁽¹⁾، وهنا أبو عمرو يُلَحِّنُ قِرَاءَةَ عاصمٍ، وهو الذي رَوَى عَنْهُ أَحْرَفًا كَثِيرَةً، وقال في قِرَاءَتِهِ: إِنَّهَا أَفْصَحُ الْقِرَاءَاتِ وَأَصَحُّهَا سَنَدًا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ مَا قَرَأَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَارِئٍ وَخَطَأُهُ النُّحَاةُ قِرَاءَةً: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ مَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽²⁾، قَرَأَ ثَلَاثَةً مِنَ السَّبْعَةِ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ (تَحْسَبَنَّ)، فِيمَا قَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ، وَالْفِعْلُ (حَسَبَ) حَقُّهُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَقِرَاءَةُ التَّاءِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، لِأَنَّ الْفِعْلَ اسْتَوْفَى مَفْعُولِيهِ، الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ (الَّذِينَ كَفَرُوا)، وَالْمَفْعُولِ الثَّانِي (سَبَقُوا)، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَنْتَرٍ تَقْدِيرُهُ (أَنْتَ)، يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْيَاءِ فَإِنَّ الْفِعْلَ (يَحْسَبَنَّ) لَمْ يَسْتَوْفِ مَفْعُولِيهِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الطَّبْرِيُّ غَيْرَ حَمِيدَةٍ وَبَعِيدَةٍ عَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، "وَهِيَ غَيْرُ حَمِيدَةٍ لِمَعْنَيْنِ: خُرُوجُهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقِرَاءَةِ وَشُدُودُهَا عَنْهَا، وَالْآخِرُ بُعْدُهَا عَنْ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ"⁽³⁾، وَقَالَ عَنْهَا الرَّجَّاجُ: "وَوَجْهُهَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ"⁽⁴⁾.

الثَّانِي: لَيْسَ كُلُّ مَا انْفَرَدَ بِهِ قَارِئٌ خَطَأُهُ النُّحَاةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ انْفَرَدَ بِأَحْرَفٍ مُعَيَّنَةٍ عَنِ السَّنَةِ الْبَاقِينَ، فَلَوْ كَانَتْ الْفَرَضِيَّةُ صَحِيحَةً لَوَقَعَ اللَّحْنُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْرَدَاتِ جَمِيعِهَا، وَلَكِنْ هَذَا لَمْ يَحْصُلْ؛ فَكَثِيرٌ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ قَارِئٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّعْنِ، بَلْ وَضَعَ لَهُ النُّحَاةُ تَخْرِيجًا؛ فَبِئْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁵⁾، قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ بِرَفْعٍ (خَالِصَةٌ)، قَالَ الطَّبْرِيُّ⁽⁶⁾: "وَالصَّوَابُ عِنْدِي النَّصَبُ لِإِيثَارِ الْعَرَبِ النَّصَبَ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ، وَإِنْ كَانَ الرَّفْعُ جَائِزًا، غَيْرَ أَنَّ النَّصَبَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ".

(1) أبو حيان، البحر المحيط، 4/ 499.

(2) سورة آل عمران، آية 178.

(3) الطبري، جامع البيان، 11/ 241.

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 2/ 341.

(5) سورة الأعراف، آية 32.

(6) الطبري، جامع البيان، 10/ 162.

الثالث: يُشيرُ الاستقراءُ إلى تفضيلِ النحاة - أحياناً - لقراءةٍ مُفردةٍ على قراءةِ الجمهورِ، ومن شواهدِ ذلك قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾⁽¹⁾، قرأ نافعٌ وحدهُ بِنَصْبٍ (يَوْمَ)، والباقونَ بالرَّفْعِ باعتبارِ الجُملةِ (هذا يومٌ) مبتدأً وخبراً⁽²⁾، وهذا باعتبارِ أنَّ ظَرْفَ الزَّمانِ (يَوْمَ) مُعْرَبٌ، أمَّا قراءةُ نافعٍ فَلها في الإعرابِ وَجْهانِ، الأولُ: أنَّ تَكُونَ ظَرْفًا مَبْنِيًّا في مَحَلٍّ رَفْعٍ مبتدأً، وهذا عندَ البَصْرِيِّينَ لا يَجُوزُ؛ لأنَّ ظَرْفَ الزَّمانِ المُبْهَمِ إذا أُضِيفَ إلى جُملةٍ فِعْلِيَّةٍ فَعَلُها مُعْرَبٌ لا يَجُوزُ بِنَاؤُها، ولذلك لِكَي يَفْرُوا مِنْ هَذِهِ القاعِدةِ أوَّلوا قِراءةَ نافعٍ بِوَجْهِ ثانٍ وهو أنَّ (يَوْمَ) مُعْرَبَةٌ، لَكِنَّها مَفْتُوحَةٌ؛ لأنَّ العَرَبَ إذا أَضافَتْ اسْمَ الزَّمانِ إلى الفِعْلِ الماضي والمُضارعِ حَرَكَتُهُ بِالْفَتْحِ؛ لأنَّ هَذِهِ الإِضافةَ إِضافةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ⁽³⁾.

وَيُفَضَّلُ الطَّبْرِيُّ⁽⁴⁾ قِراءةَ النَّصْبِ رُغْمَ أَنَّها قِراءةٌ مُفْرَدَةٌ، وَيُعَلِّلُها مِنْ جِهَتَيْنِ: جِهَةَ الإِعْرابِ، فـ(يَوْمَ) عِنْدَهُ مُعْرَبَةٌ لا مَبْنِيَّةٌ على الفَتْحِ، لَكِنَّها تَحَرَّكَتْ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّها مَنصُوبَةٌ على الصِّفَةِ. وَجِهَةُ المَعْنى: لأنَّ الطَّبْرِيَّ يَعتَبِرُ جُمْلَةَ القَوْلِ مَنصُوبَةً لَهِ - عَرَّ وَجَل - لا لِعِيسَى بنِ مَريمَ - عَلَيهما السَّلَامَ -.

وَمِمَّا يُعَرِّزُ ذلكَ أَنَّنا نَجِدُ البَصْرِيِّينَ يَبْنُونَ قِواعِدَهُم على غَيرِ قِراءةِ الجُمهورِ، مِنْ ذلكَ أَنَّهُم يَقرِّرونَ أنَّ (كِلَا) و(كِلْتا) فِيهِما إِفرادٌ لَفْظِيٌّ وَتَشْبيهُ مَعنَوِيٌّ، وَالْألفُ فِيهِما كالألفِ في (عِصا) و(رِحا)، وَعَلَيْهِ، فالألفُ فِيهِما لَيسَتْ لِلتَّشْبيهِ بِذَليلٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِمالَتُها احتِجاجاً بِقِراءةِ حَمْزةٍ وَالْكِسائِيُّ، وَلَوْ كانتِ الألفُ فِيهِما لِلتَّشْبيهِ لَمَّا جازَتْ إِمالَتُها؛ لأنَّ أَلِفَ التَّشْبيهِ لا يَجُوزُ إِمالَتُها⁽⁵⁾.

وفي استقصاءٍ آخَرَ قامَ بِهِ الباحِثُ في كتاب "ما انفردَ بِهِ كُلُّ مِنَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَتَوجِبُهُ النُّحويُّ" لَعَبْدِ القادرِ الهِيتي، وَجَدَ أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ لثَلَاثِ وَثَمَانِينَ قِراءةً انْفَرَدَ بِها نافعٌ عَنِ السَّبْعَةِ، اِعتَبَرَ فِيها الهِيتي أَنَّ قِراءةَ نافعٍ كانتِ أَرْجَحَ مِنْ قِراءةِ الجُمهورِ في سَبْعٍ مِنْها.

(1) سورة المائدة، آية 119.

(2) ابن خالويه، الحسين بن أحمد الهمداني، إعراب القراءات السبع وعللها، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1992م، 151/1.

(3) الإضافة المحضة إذا أُضيف ظرف الزمان إلى اسم صحيح.

(4) الطبري، جامع البيان، 141/9.

(5) أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 448/2.

وتعليلُ هذا الخروجِ عن القاعدةِ يَسِيرُ، فهو يَنْصِلُ بِمَسْأَلَةٍ: هل الكثيرُ الشائعُ في كلام العربِ يُوازِي الكثيرَ الشائعَ في القراءاتِ، الإجابةُ: نَعَمْ، والاستثناءُ على ذلك لا يَطْعُنُ في القاعدة، ومنْ هذه الاستثناءاتِ أَنَّ بَعْضَ الآياتِ المُحْكَماتِ في القرآنِ التي قُرئتْ بِوَجْهِ واحدٍ جاءتْ أحياناً على غَيْرِ الكثيرِ الشائعِ عِنْدَ العربِ، ومثال ذلك تَعْدِيَةُ الفِعْلِ (شَكَرَ) بِحَرْفِ الجَرِّ، تقولُ العربُ: شَكَرْتُكَ، وشَكَرْتُ لَكَ، وكِلَاهُمَا فَصِيحٌ، وكِلَاهُمَا وَارِدٌ في الآياتِ المُحْكَماتِ، قال تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾⁽²⁾، فالصَّيغَتانِ وَرَدَتَا لَكِنَّ النُّحَاةَ واللُّغَوِيَّينَ مُتَّفَقُونَ أَنَّ الأُولَى أَفْصَحُ مِنَ الثَّانِيَةِ⁽³⁾.

لَكِنْ بَرغمُ وجودِ هذه الاستثناءاتِ، وبِرغمِ وَصْفِ ابنِ جَنِّي لِبَعْضِ القِراءاتِ الشَّاذَّةِ بأنَّه "مُساوٍ في الفَصَاحَةِ للمُجْتَمَعِ عليه"⁽⁴⁾، بِرغمِ هذا وذاك، فَقَدْ ظَلَّ الاعتصامُ بِقِراءةِ العامَّةِ المُسَيِّطِرِ على مَوْقِفِ النُّحَاةِ المُتَقَدِّمِينَ منهم والمُتَأَخِّرِينَ، لَقَدْ ظَلَّ المُتَوَاتِرُ مُتَوَاتِراً وَالشَّاذُّ شَاذاً، فَلَمْ يَحْدُثْ أَنْ خَرَجَتْ قِراءةٌ مِنَ المُتَوَاتِرِ إِلَى الشَّوَادِّ وَلَا العَكْسُ، بِمعْنى ظَلَّتِ القِراءاتُ "مِنْ تَارِيخِ القرآنِ".

ويَنْصِلُ بهذا الأمرِ قِضيةٌ أُخْرَى وهي ما قِيلَ إِنَّ النُّحَاةَ تَسَلَّطُوا في أَكْثَرِ تَلْحِينِهِمْ على اثْنَيْنِ مِنَ القِراءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، هُمَا: حمزةُ وابنُ عامرٍ⁽⁵⁾، وَقَدْ عَرَضْتُ فيما مَضَى مَطَاعِينَ وَجَّهَتْ لِلإمامِ عاصِمٍ مِنْ قِبَلِ عائِشَةَ - رضي الله عنها -، ثُمَّ أُضِيفُ هُنَا أَنَّ ابنَ جَنِّي الذي قِيلَ: إِنَّهُ انْتَصَرَ لِلقِراءاتِ خَطأً قِراءةَ عاصِمٍ في قولهِ تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾⁽⁶⁾ بِإِظهارِ النُّونِ، وقالَ عنها: "إِظهارِ

(1) سورة لقمان، آية 14.

(2) سورة الأحقاف، آية 15.

(3) الكسائي، أبي الحسن علي بن حمزة، ما تلحن به العامة، تحقيق: رمضان عبد التواب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1982م، ص 102، وأيضاً: ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، أدب الكاتب، تحقيق: علي فاعور، ط1، دار الكتب العلمية، 1988م، ص 424، وأيضاً: الفراء، معاني القرآن، 92/1، وأيضاً: ابن منظور، لسان العرب، 92/1.

(4) ابن جني، المحتسب، ص (32-33).

(5) عبد الرحمن، ابتهاج راضي، أسباب الاعتراض على القراءات القرآنية المتواترة، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد 42،

العدد 1، 2015م، وأيضاً: عبد الخالق عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ص 30/1.

(6) عبد الرحمن، ابتهاج راضي، أسباب الاعتراض على القراءات القرآنية المتواترة، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد 42،

العدد 1، 2015م، وأيضاً: عبد الخالق عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ص 30/1.

إظهار النون مُعَيَّبٌ في السَّماعِ⁽¹⁾، هذا طَعْنٌ في قراءةِ عاصِمٍ، الذي قِيلَ فيه: أَعْلَمُ أَهْلُ الكُوفَةِ بالنَّحْوِ⁽²⁾، وأَنَّهُ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ⁽³⁾.

خُلاصَةٌ:

وَبَعْدَ هذه المُنَاقَشَةِ المُطَوَّلَةِ لمُحاوَلاتِ المُحَدِّثِينَ لِفَهْمِ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هذه المُحاوَلاتِ إِن دَلَّتْ على شيءٍ فَإِنَّهَا تَدُلُّ على أَنَّ المُحَدِّثِينَ اسْتَشْعَرُوا الحاجةَ لتعليلِ العَرَبِيَّةِ كشرطٍ في القراءةِ، وحاولوا التَّقْنِيشَ لعلَّهم يَظْفَرُونَ بما يَصِلُ بِهِم إلى جادَّةِ الطَّرِيقِ، لكنَّ الذي بدا لي أَنَّ هذه المُحاوَلاتِ ظَلَّتْ قاصِرةً عن الوصولِ إلى تَشْخيصِ دَقِيقِ لِقِيَمَةِ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ كما فَهَمَهُ القُدَمَاءُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هذه الفَرَضِيَّاتِ سواءَ أَكانتِ تحاملاً على القُدَماءِ أم تحامياً، فهي متناقضةٌ فيما بَيْنَها، كما أَنَّها ضَعِيفَةٌ أمامَ الشُّواهِدِ الدَّامِغَةِ، وَإِنْ صَدَقَ بَعْضُ هذه الفَرَضِيَّاتِ فَإِنَّ صِدْقَها يَتَّصِلُ بِجُزْءٍ مِنَ القِراءاتِ ولا يَتَّصِلُ بالرُّؤيةِ العامَّةِ لِقِيَمَةِ الشَّرْطِ، رُؤيةِ الاتِّجَاهِ نَحْوَ لُغَةٍ مُوحَّدةٍ وقِراءةٍ جامِعةٍ، وبذلك فهي لا تَنفَعُ أَصحابَها ولا تُنْفَعُ الآخَرِينَ، ولا تَمَكُّثُ في الأَرْضِ، وهي بذلك تَنْتَحِي لِتُفَسِّحَ المَجالَ لفَرَضِيَّةٍ أَنَّ شَرْطَ العَرَبِيَّةِ تَمَّ إِعْمالُهُ بِجُهْدٍ جَمْعِيٍّ لِلأُمَّةِ إدراكاً منها بِضَرُورَتِهِ وَقِيَمَتِهِ في تَقْدِيمِ لُغَةٍ وقِراءةٍ جامِعةٍ للنَّاسِ كافَّةً. .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَوْقفُ المُحَدِّثِينَ مِنَ القِراءاتِ في مُقابِلِ قِواعدِ النَّحْوِ

تمهيد:

يَتَعَلَّقُ هذا الفِصلُ بأصولِ النَّحْوِ وقِواعدِ الاحتِجاجِ اللُّغَوِيِّ؛ فَقَدْ أُنْتِجَ تطبيقُ القُدَماءِ لِشَرْطِ العَرَبِيَّةِ نَتائِجٌ تَتَعَلَّقُ بأصولِ الاحتِجاجِ اللُّغَوِيِّ، تَمَثَّلَ ذلكَ بِتَشْذِيزِ الكَثِيرِ مِنَ القِراءاتِ، أو عَدَمِ القِياسِ اللُّغَوِيِّ على بَعْضِها أو تأويلِها، وَقَدْ حَاولَ المُحَدِّثُونَ إحياءَ هذا الرُّكامِ اللُّغَوِيِّ القَدِيمِ حِينَ حَاولوا اسْتِثْراءَ الظُّواهرِ اللُّغَوِيَّةِ في القِراءاتِ الشَّاذَّةَ راجِعِينَ بِحَسَبِ قولِهِم الارتقاءَ بِمستوى اللُّغةِ،

(1) سورة القيامة، آية (27).

(2) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، 70.

(3) السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، جمال القراء وكمال القراء، تحقيق: عبد الحق القاضي، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 462/2.

يقول عبد العال سالم مكرم: "يَجِبُ أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الدَّرَاسَةُ وَالْبَحْثُ لاسْتِخْرَاجِ ظَوَاهِرٍ لُغَوِيَّةٍ، قَدْ تُصَحِّحُ الْكَثِيرَ مِنْ أَسَالِينَا اللَّهْجِيَّةِ الْحَدِيثَةِ" (1)، أَوْ اتَّخَذَهَا أُسُوءَ حَسَنَةٍ لِإِيجَادِ حُلُولٍ لِلْكَثِيرِ مِنَ (الْمَشَاكِلِ اللَّغَوِيَّةِ) (2)، وَأَنْ يَجِدُوا فِي ضَوَائِهَا قَوَاعِدَ وَأُصُولًا تُضَافُ إِلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَانْطَلَقَتْ الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْدِيلِ النَّحْوِ وَفَقَ الْقِرَاءَاتِ، "وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ سَلَّمُوا بِالْوَارِدِ مِنَ الشَّوَاهِدِ، وَعَدَّلُوا الْقَوَاعِدَ بِحَيْثُ تَشْمَلُ جَمِيعَ النُّصُوصِ" (3)، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ لَمْ تَتَجَاوَزْ (التَّرَفَّ الْعِلْمِيَّ) (4)؛ بَلْ ظَلَّتْ "مَجْرَدَ مَوَاقِفَ نَظَرِيَّةٍ لَا تَمْضِي قُدَمًا فِي مُحَاوَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الْقَوَاعِدِ فِي ضَوْءِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ" (5).

و يُنْظَرُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي قَضِيَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ فِي مَقَابِلِ الشَّعْرِ أَوْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْوَاسِعَةِ، الَّتِي يَنَاقِشُهَا الْبَاحِثُونَ الْمُحَدِّثُونَ، وَسَوْفَ أَتَوَقَّفُ بِاخْتِصَارٍ عِنْدَ الْمُقَارِنَةِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْقُرْآنِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، ثُمَّ سَأَتَنَاوَلُ أَثَرُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَقِيَمَتِهِ فِي وَضْعِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَوَضْعِ مُقَارِنَةٍ بَيْنَ الْاِحْتِجَاجِ لِلْقِرَاءَةِ وَالْاِحْتِجَاجِ بِهَا، فَالْعَرَبِيَّةُ شَرْطٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَكَيْفَ تُصْبِحُ دَلِيلًا عَلَيْهَا؟.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْاِسْتِقْرَاءُ اللَّغَوِيُّ:

اعْتَبِرْ أَنَّ عَرَضَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ مَرْدُهُ أَنَّ النُّحَاةَ وَضَعُوا قَوَاعِدَهُمْ بِمَعْرِزٍ عَنِ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ اصْطَدَمَتْ قَوَاعِدُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ، فَارْتَبَكُوا، وَأَوَّلُوا، وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النُّحَاةَ وَضَعُوا أُصُولَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا اسْتِقْرَاءَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُسْكَلَةُ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَقُولُ: هِيَ التُّهْمَةُ كَمَا سَمَّاها عَلِي أَبُو الْمَكَارِمِ "تُهْمَةُ الْقُصُورِ الْكَمِّيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ، أَوْ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ" (6)، أَوْ عَدَمُ كِفَايَةِ النُّصُوصِ كَمِّيًّا لِاسْتِخْلَاصِ الْقَاعِدَةِ مِنْهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا (7)، أَوْ نَقْصِ

(1) مكرم، عبد العال سالم، القراءات وأثرها في الدراسات النحوية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2009م، ص 90.

(2) عمر، أحمد مختار، دراسات لغوية في القرآن الكريم وقراءاته، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2000م، ص 149.

(3) أحمد مكي الأنصاري، الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين، المقدمة هـ.

(4) الصالح، صبحي، دراسات في فقه اللغة، ط3، بيروت، دار العلم للملايين، 2009م، ص 120.

(5) علي أبو المكارم، القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية، ص 8.

(6) عبد العال سالم مكرم، أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، ص 72.

(7) علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي عند العرب، ص 237.

الاستقراء اللغوي⁽¹⁾، أو أنهم لم يستقرئوا اللغة استقراءً تاماً⁽²⁾، وبالمحصلة الاعتماد على رُفْعَةٍ لُغَوِيَّةٍ محدودة الزَّمانِ والمكان.

كُلُّ ذَلِكَ صِياغاتٌ متعددةٌ لِتُهمَةٍ واحدةٍ، أمَّا النَّتِيجَةُ فلها أيضاً عِنْدَ المُحَدِّثِينَ صِياغاتٌ مُتعدِّدةٌ، منها:

- لقد انْحَرَفُوا عن المَنْهَجِ السَّليْمِ⁽³⁾.
- لقد أَضَاعُوا علينا كَثِيراً مِنَ الدَّراساتِ في الجانِبِ اللُّغَوِيِّ⁽⁴⁾.
- لقد خَفِيَ عليهم تَوْجِيهُ القِراءاتِ، فَاسْتَشْكَلَتْ عليهم فَطَعَنُوا فيها⁽⁵⁾.
- لقد أَعْيَنَهُمُ الحِيلَةُ في التِّماسِ الوَجْهِ النُّحَوِيِّ المُناسِبِ⁽⁶⁾.
- لقد تَرَعَّزَتِ الثَّقَةُ بِهِمْ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، قال ابنُ عاشورٍ: "ولا ثِقَةٌ لَنَا بِانْحِصَارِ فَصِيحِ العَرَبِ بِمَا صَارَ إلى نُحَاةِ البَصْرَةِ والكُوفَةِ"⁽⁷⁾.

وَكُلُّ هَذِهِ الاتِّهَاماتِ تَصُبُّ في مَعْنَى واحِدٍ؛ أَنَّهُمْ صاغوا النَّتِيجَةَ قَبْلَ المَقَدِّمَةِ، والمُلاحَظَةُ أَنَّ هَذِهِ الاتِّهَاماتِ والنُّتائِجَ ما هِيَ إِلَّا إِعادَةُ صِياغَةٍ لِمواقِفَ سابِقَةٍ لِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ، فابنُ الجَزَرِيِّ يَقولُ: "وظَنُّوا أَنَّهُمْ أَحاطوا بِجَمِيعِ لُغاتِ العَرَبِ أَفصَحَها وفَصيحَها، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لو سُئِلَ عَن قِراءَةٍ مُتواتِرَةٍ لَمْ يَعرِفْ لَها قِياساً لَقَطَعَ بِشُدُودِها"⁽⁸⁾؛ فمَسْأَلَةُ الاستِشهادِ اللُّغَوِيِّ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ عِنْدَ

(1) عبد العال سالم مكرم، أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، ص 72.

(2) حسن، عباس، اللغة والنحو بين القديم والحديث، مصر، دار المعارف، 1996، ص 68.

(3) الجندي، أحمد، الصراع بين القراء والنحاة، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء 34، 1974، ص 117.

(4) أحمد الجندي، الصراع بين القراء والنحاة، ص 117.

(5) ابتهاج عبد الرحمن، أسباب الاعتراض على القراءات القرآنية، ص 311.

(6) الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 525.

(7) زهير زاهد، النحويين والقراءات القرآنية، ص 10.

(8) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص 77.

القُدَماء والمُحدَثين أيضاً؛ فكَمَا طالبَ بَعْضُ القُدَماءِ بتوسيعِ رُقعةِ الاستقراءِ، فإنَّ بَعْضَ المُحدَثينَ ظلُّوا مُلتزمينَ بِحُدودِ الاستقراءِ عندَ القُدَماءِ⁽¹⁾.

ويرى الباحثُ أنَّ هذا اتِّهامٌ خطيرٌ للاستقراءِ اللُّغويِّ، الذي تَمَثَّلَ بِتَتَبُعِ كَلامِ العَرَبِ مِنْ مَنابِعِهِ الأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ استنباطِ الأحكامِ وضبطِ القواعدِ وَفَقَ ذلكَ، والتَّسْلِيمُ بهذا الاتِّهامِ سَيَقُودُ إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ "الدَّرْسَ النَّحْوِيَّ قَدْ تَوَقَّفَ فِي مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِ حَيَاتِهِ عَنْ دِرَاسَةِ الجَدِيدِ مِنَ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ"⁽²⁾.

وفي مجالِ التَّطْبِيقِ، نَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ القُرَاءاتِ، التي نَقَدَها القُدَماءُ قَدْ رُبِّطَ رَدُّهَا بِعَدَمِ الإِحَاطَةِ بِلُغَاتِ العَرَبِ، يَقُولُ عَبْدُ العَالِ سَالِمٌ مَكْرَمٌ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى طَعْنِ النُّحَاةِ فِي قِرَاءَةِ (الأَرْحَامِ) بِالْجَرِّ: "وَلَمْ يَكُنِ المُبْرَدُ وَتَلَامِيذُهُ كَالزَّجَّاجِ، أَوِ الزَّمْخَشَرِيِّ، مِمَّنْ يُحِيطُونَ بِلُغَاتِ العَرَبِ"⁽³⁾، والباحثُ والباحثُ لَا يُسَلِّمُ بِذلكَ، مَعْرُزًا رَأْيَهُ مِنْ جَانِبَيْنِ:

الأَوَّلُ مِنْ خِلَالِ الأَمَثَلَةِ، مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ (أَلِ) التَّعْرِيفِ عَلَى الفِعْلِ المضارعِ؛ فَقَدْ دَلَّ الاستقراءُ عَلَى أَنَّ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ المضارعِ فِي سَعَةِ الكَلَامِ، قَالَ الآلُوسِي: "وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ المضارعِ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ"⁽⁴⁾، وَعَلَى ذَلِكَ بُنِيَتِ القَاعِدَةُ، لَكِنْ فِي كَلَامِ العَرَبِ شَوَاهِدُ عَلَى دُخُولِ (أَلِ) عَلَى الفِعْلِ فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁵⁾:

يَقُولُ الخَنْي وَأَبْغَضُ العُجْمِ نَاطِقًا إِلَى رَبِّ صَوْتُ الحِمَارِ اليُجَدِّعُ

والحَقِيقَةُ أَنَّ النُّحَاةَ عِنْدَمَا وَضَعُوا القَاعِدَةَ كَانَ هَذَا الشَّاهِدُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُمْ، لَكِنَّهُمْ أَوَّلُوهُ وَبَنَوْا عَلَى خِلَافِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ (أَلِ) هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتَّعْرِيفِ، إِذِنْ لَا يُقْبَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القَاعِدَةَ بُنِيَتْ، ثُمَّ عُثِرَ

(1) العزاوي، نعمة رحيم، النقد اللغوي بين التحرر والجمود، بغداد، منشورات دائرة الشؤون الثقافية والنشر، 1984م، ص 33 وما بعدها.

(2) السامرائي، عمر رشيد، القاعدة اللغوية والقراءات القرآنية - دراسة في إشكالية الرفض والقبول في ضوء قواعد التفكير العلمي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 9، ص 53.

(3) عبد العال سالم مكرم، أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، ص 82.

(4) الآلوسي، الضرائر، ص 301.

(5) البغدادي، عبد القادر بن عمر، تحقيق: عبد السلام هارون، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الخانجي، 50/1.

على الشاهد فيما بعد، وتم التأويل، بدليل أننا نجد قراءات كثيرة، ردها النحاة، ويثبتون أن لها وجهاً في العربية، فلننظر في معالجة الزجاج لإسكان (هـ) الضمير المنصل بالفعل المجزوم نحو ﴿فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ﴾⁽¹⁾، فالقياس تحريك الهاء لا إسكانها، لأنها ليست مجزومة، لكنها جاءت في قراءة أبي عمرو وعاصم بالإسكان وهي مخالفة للقياس، الزجاج يطعن في القراءة ويقول: إنها غلط، ولا يتجوز القراءة بها "وهذا الإسكان الذي حكى عنه هؤلاء غلط بين، لا ينبغي أن يقرأ به؛ لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم، ولا تسكن في الوصل، إنما تسكن في الوقف"⁽²⁾، وقال: "من أسكن الهاء فغالط"⁽³⁾، وبرغم هذه التخطئة الشديدة من الزجاج للقراءة إلا أنه يقر بأن لها وجهاً من العربية، حيث قال: "ولها وجه من القياس، وهي أن يجري الهاء في الوصل مجراها في الوقف"⁽⁴⁾، إذن، المسألة ليست ضعفت استقراء؛ فهو يعلم وجهها من العربية، لكنه لا يرتضي بوجه في العربية، هو يريد وجهاً قوياً في العربية، ومثل الزجاج كان النحاس يسمي وجه القراءة في العربية (حيلة بعيدة)⁽⁵⁾، وكذلك الفراء الذي اعتبر حذف نائب الفاعل في قراءة عاصم: ﴿وَكَذَلِكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾ لحناً قال: "كأنه احتمل اللحن، ولا نعلم لها وجهة إلا تلك، لأن ما لم يسم فاعله فاعله إذا خلا باسم رفعه إلا أن يكون أضمر المصدر فنوى به الرفع"⁽⁷⁾، إذن هو لحن القراءة، وفي الوقت نفسه بين أن لها وجهاً في العربية، فكيف بعد هذه المعالجات؟ يقول السيوطي: إن النحاة لم يعرفوا للقراءة قياساً "كان قوم من النحاة المتقدمين يعيرون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم في ذلك مخطئون"⁽⁸⁾.

(1) سورة النمل، آية 28.

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 346/1،

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 89/4،

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 89/4،

(5) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 89/4،

(6) سورة الأنبياء، آية 88.

(7) الفراء، معاني القرآن، 210/2.

(8) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص 79.

وكثيرة هي القراءات التي حطّأها النحاة برغم أنهم ذكروا لها وجهاً في العربية، بل كان تتبّعهم لوجهها تتبّعاً استقصائياً واعياً، فلننظر في قراءة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾⁽¹⁾، فُرئت كلمة (يُحْسِبَنَّ) عند القراء السبعة بالياء، والتاء. وقد خطّ الطبري، والزجاج، والقراء قراءة الياء، لكنهم ذكروا دافع القراءة بها، وهو إضمار (أن)، ودَعَمُوا القراءة بوجودها في مُصَحَفِ ابن مسعود "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوا"، قال الطبري⁽²⁾: "وأحسب أن الذي دعاه إلى ذلك الاعتبار بقراءة عبد الله، وذلك أنه فيما ذكر في مُصَحَفِ عبد الله - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوا- وهذا فصيح إذا أدخلت (أنهم) في الكلام".

الثاني فكرة النُصوص الكميّة فكرة غير مُقنعة؛ لأنّ التتبّع الاستقصائي يُفَرِّقُ أَنَّ النُحَاةَ لَمْ يَتْرَكُوا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِمَّا ائْتَلَفَ أَوْ اخْتَلَفَ شَيْئاً إِلَّا أَتْبَهُوا، وَتَبَّهُوا عَلَى مَا فِيهِ"⁽³⁾، ثُمَّ شَيَّدُوا النَّحْوَ عَلَى مَقَائِيسَ مِيعَارِيَّةٍ حَتَّى تَصْمُدَ هَذِهِ اللُّغَةُ أَمَامَ أَعَاصِيرِ الزَّمَانِ، وَلَكِي تَكُونَ لُغَةً جَامِعَةً مُوَحَّدَةً، وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ لَيْسَتْ مُتَوَقَّعَةً فَقَطْ، بَلْ حَتْمِيَّةٌ عَلَى الْأَقْلِّ فِي "مَرَحَلَةِ تَحْدِيدِ الْمَنْهَجِ الْقَائِمِ عَلَى شُيُوعِ الظَّوَاهِرِ وَاطِّرَادِهَا دُونَ إِنْفَاقِ الْجُهْدِ فِي مُلَاحَظَةِ الظَّوَاهِرِ الْغَرِيبَةِ أَوْ النَّادِرَةِ"⁽⁴⁾، وبمعنى آخر الوقوف "عند الظَّاهِرَةِ الشَّائِعَةِ الْمُطْرَدَةِ، وَأَنْ يَعْتَبَرَهَا هِيَ الْقَوَانِينُ الضَّرُورِيَّةُ فِي التَّرْكِيبِ مَا دَامَتْ مُلَاحَظَةٌ فِيمَا اسْتَقْرَاهُ مِنْ نُصُوصٍ، وَأَنْ يَفْرِضَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَوْقِفًا مُحَدَّدًا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مَوَاجَهَةِ كُلِّ مُحَاوَلَةٍ لِلخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ، وَهُوَ الرَّفْضُ النَّاتِجُ لَهَا"⁽⁵⁾.

وَفِكْرَةُ النُصُوصِ الْكَمِّيِّ مَرْفُوضَةٌ لَيْسَ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْقَرَاءَاتِ أَيْضاً ؛ فَالْنُّحَاةُ اسْتَقْرَؤُوا اللُّغَةَ وَالْقَرَاءَاتِ مَعًا، فَكَانُوا يَذْكُرُونَ أَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ وَاحِدٍ، وَتِلْكَ قِرَاءَةٌ بَعْضِهِمْ، وَفِي أُخْرَى قَالُوا: إِنَّهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ، وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ: إِنَّهَا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَعَلُوا هَذَا الرَّجُلَ مَقْيَاسًا مِنْ مَقَائِيسِ الْقِرَاءَةِ، وَتَعَمَّقَ نَظَرُهُمْ إِلَى حُرُوفِ الصَّحَابَةِ وَمَصَاحِفِهِمْ، وَاسْتَشْهَدُوا بِكَثِيرٍ مِنْهَا رُغْمَ

(1) سورة الأنفال، آية 59.

(2) الطبري، جامع البيان، 242/11.

(3) النحاس، إعراب القرآن، 209/3.

(4) علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 28.

(5) علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 28.

الأمر الصّادر بحرقها، وبالمُحصّلة "كانوا يستعرضون الأسانيد، التي تصلّهم بقارئها"⁽¹⁾، وكلّ ذلك مؤشّرات تُعرّزُ استقراء النّحاة للغة والقراءات.

ليس هذا فحسب، فنقدُ القراءات ليس فقط لبيان اتّساقها مع القاعدة، بل يتعدّاه إلى علّة أخرى تتصلّ بوظيفة اللغة، ورسالتها الخالدة، هذه الوظيفة التي تلزم طرّح اللّجات جانباً على الأقلّ حيناً من الدهر لحين أن تستقرّ للأمة وحدثها اللّغويّة، لأنّه "من غير الحكمة نقل الاختلافات اللّهيّة إلى خارج الجزيرة العربيّة؛ لأنّ العربيّة لغة الحكم للناس كافّة ما دام أهل الأمصار يستطيعون تعلّم اللغة الفصحى، هذا ما تنبّه إليه عمر حين قال: أفرئ الناس بلغة فريش"، ومثله ما فعله عثمان حين ألزم الناس على مصحف واحد.

ثم إنّ الدّعوة إلى استقراء كلّ لهجات العرب لا يعني إلاّ تشييت اللغة، والعودة بها إلى الوراء، بعكس تطوّر اللغة، وبكس الظروف التي أنضجت اللغة الموحّدة، استقراء كلّ كلام العرب يعني تجاوز ما هو فصيح إلى المخلفات اللّغويّة، التي أمانتها اللغة الفصيحة، وأمانتها النصّ القرآني، قال الهمداني في وصف لغات العرب: "منها أغتم يشابه لغة العجم، ومنها ما هو إلى اللّكنة أقرب"⁽²⁾.

ثم إنّ الدّعوة إلى استقراء كلّ لهجات العرب ينقصه الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁽³⁾، هكذا وصف الله كتابه، فهو عربيّ مبين، فليس كلّ اللسان العربيّ مبيناً، وقال أيضاً: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾⁽⁴⁾، فبعض اللسان العربيّ فيه اعوجاج، دليل ذلك أن أبا عمرو بن العلاء قال: "ما لسان حمير وأفاصي اليمّن بلساننا، ولا عربيّتهم بعربيّتنا"⁽⁵⁾، وقال الطبريّ: "كانت العرب وإن جمّع جميعها اسم أنهم عرب، فإنهم مختلفو الألسن بالبيان، متباينو المنطق

(1) الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 521.

(2) خالد الأكوع، أثر الإسلام في التوحيد اللغوي، ص 23.

(3) سورة الشعراء، آية 195.

(4) سورة الزمر، آية 28.

(5) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط3، بغداد، منشورات جامعة بغداد، 1993م، 196/16.

والكلام⁽¹⁾؛ فكلام العرب كثير، لكن منه ما لا تسمح مجارته، ولا النسج على منواله، والقضاء كانوا على معرفة عميقة بوظيفة اللغة، وقدرة هائلة على استجلاء متطلباتها.

ويقدر ما في هذه الفكرة - فكرة القصور الكمّي - من النعسف، ففيها من الارتباك أيضاً، فمُنظَرُو هذه الفكرة من أمثال عبد الخالق عزيمة، ومكي الأنصاري، ومحمد عيد، ومن شائعهم، ينادون من جانب باستقراء كل لهجات العرب، ثم هم دائمون ينادون بفكرة النحو القرآني، وهما دعوتان متناقضتان، بدليل أن النص القرآني استعمل بعض الظواهر مراتٍ عدة مقتصرًا على صيغة واحدة، فإذا أردنا أن نطبق النحو القرآني فذلك مؤداه أن الصيغة الأخرى أو اللهجة الأخرى ساقطة، فالقرآن استثنائها، من ذلك كلمة (زَوْج) و (زَوْجَة) كلتاها لغةً فصيحةً، أقرهما ابن منظور في "اللسان"، وابن السكيت في "إصلاح المنطق"، ولكن الاستخدام القرآني اقتصر على (زَوْج) دون (زَوْجَة).

وفكرة القصور الكمّي تحمل في ثناياها أمراً آخر في غاية الخطورة، وهو فتح الباب على مصراعيه، ليس فقط لللهجات العربية القديمة، بل واللهجات الحديثة أيضاً، هذا مضمون دعوة إبراهيم أنيس "ما يقاس عليه عند القدماء هو النصوص، التي سمعت عن العرب، وقد حدد زمانها ومكانها عند جمهرة العلماء، أما ما يقاس عليه عند المحدثين فهو ما يختزنه المرء في حافظته من مسائل اللغة⁽²⁾، والنتيجة من وجهة نظري: لا قواعد نحوية للعربية، وسأناقش قول أنيس هذا في المبحث الخامس.

وفكرة القصور الكمّي وإن لاقَتْ رواجاً عند المحدثين، إلا أنها وجدت أيضاً من يتصدى لها، من ذلك دراسة عدنان سلمان "الاستقراء في النحو" يقول⁽³⁾: "والغرض من هذا البحث أن أضع بين يدي الباحثين نماذج من استقراءات النحاة؛ لأثبت خطأ كثير من المحدثين ممن يشنعون على النحاة القدماء، فيزعمون أنهم لم يستقروا اللغة استقراءً تاماً، وأسقطها باقر عبد الحسن في دراسته "التأويل النحوي ودوره في بناء القاعدة النحوية - قراءة في المفهوم والآليات"، وفيها يعنبر

(1)

(2) أنيس، إبراهيم، من أسرار اللغة، ط3، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1966م، ص 29.

(3) سلمان، عدنان محمد، دراسات في اللغة والنحو، بغداد، دار الحكمة للطباعة، 1991م، ص 143.

عبدُ الحَسَنِ فِكْرَةَ القُصُورِ الكَمِّيِّ فِكْرَةً خاطِئَةً، ويقول: "إنَّ العَكْسَ عندنا هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّها لو كانت صحيحةً لَدَفَعَ ذلك النُّحَاةَ إلى تَبَيُّ كُلِّ نَصٍّ مُتَوَفِّرٍ لَدَيْهِمْ، بل العَكْسُ فَإِنَّ وَفَرَةَ النُّصُوصِ هي الَّتِي أدَّتْ إلى اتِّبَاعِ مِنْهَجٍ صارِمٍ في قَبُولِ اللُّغَةِ"⁽¹⁾.

وقَدْ يَكُونُ نافعاً في هذا المَقَامِ القولُ إِنَّ فِكْرَةَ القُصُورِ الكَمِّيِّ يَصْدُقُ تَطْبِيقُهَا على عَالِمٍ، أو بَعْضِ العُلَمَاءِ؛ فَلدَيْنَا حَقِيقَةً مُسَلَّمَةً بها، وهي أَنَّ العَرَبِيَّةَ لا يُحِيطُ بها إِلَّا نَبِيٌّ، وَأَنَّ ما اجْتَمَعَ لدى أَبِي عَمْرٍو مِمَّا قَالَتْهُ العَرَبُ لَمْ يَجْتَمِعْ لدى عيسى بنِ يَعْمَرٍ..، لَكِنَّ عَمَلِيَّةَ التَّقْعِيدِ لَيْسَتْ حَوَادِثَ فَرْدِيَّةً، ولا وَلِيْدَةً لَحْظَةً، بل هي جُهْدٌ جَمْعِيٌّ تَرَاكُمِيٌّ، حَمَلَتْهُ أَجْيَالٌ مِنَ الأُمَّةِ وعلى حَقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُمْتَدَّةٍ⁽²⁾؛ فَأَبُو إِسْحَقَ أَسَّسَ النُّحُو، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ عنه: "لو كان في النَّاسِ اليَوْمَ مَنْ لا يَعْلَمُ إِلَّا عِلْمَهُ لَضَحِكَ مِنْهُ"⁽³⁾.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّقْعِيدُ اللُّغَوِيُّ بَيْنَ القَرَاءَاتِ القَرَأَنِيَّةِ والنُّصُوصِ الشَّعْرِيَّةِ:

اتُّهِمَ القَدَمَاءُ بِتَقْدِيمِ الشَّعْرِ على القَرَانِ في تَقْعِيدِ اللُّغَةِ، وَجَعَلَ الشَّعْرُ أَصْلًا للقَرَانِ، وَعِنْدَ المُحَدِّثِينَ أَنَّ هذا هو الخَطَأُ الأَكْبَرُ للقَدَمَاءِ، أو هو الخَطَأُ الذي قَادَهُمْ إلى الخَطِئَةِ، خَطِئَةُ تَخْطِئَةِ القَرَاءَاتِ، وهو الخَطَأُ الذي صَبَغَ الاستِقْرَاءَ اللُّغَوِيَّ بالقُصُورِ وَعَدَمَ الشُّمُولِ، يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَبَّاعٌ: "وَأَمَّا خَطُؤُهُمْ فَيُبْنَى عِنْدَ المُحَدِّثِينَ على أَنَّ أَوَّلَنكَ النُّحَاةَ قَدْ قَدَّمُوا الشَّعْرَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلى القَرَانِ إِلَّا عَرَضًا"⁽⁴⁾، وَمِنْ أَبرزِ الذين تَبَنَّوْا هذا الاتِّهَامَ عَبْدُ الخَالِقِ عَظِيمَةُ، وَمُحَمَّدُ عِيدٌ، وَتَمَامُ حَسَّانَ، وَمَشَايِعُوهُمْ كُنُزٌ، يَقُولُ مُحَمَّدُ عِيدٌ: "عُدَّ الاستِشْهَادُ بالشَّعْرِ وَحْدَهُ ظَاهِرَةً وَاضِحَةً، طَبَعَتْ دِرَاسَاتِ النُّحَاةِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ"⁽⁵⁾، وَمِثْلُهُ عَبْدُ الخَالِقِ عَظِيمَةُ " إِنَّ الشَّعْرَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِجُهْدِ النُّحَاةِ، فَركَنُوا إِلَيْهِ

(1) عبد الحسن، باقر فليح، التأويل النحوي ودوره في بناء القاعدة النحوية (قراءة في المفهوم والآليات)، ص 6.

(2) يقال: إِنَّ فترة التقعيد امتدت من منتصف القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ينظر: العجمي، فالح بن شبيب، أسس اللغة العربية الفصحى، الرياض، 2001م، ص 2، وأيضاً فترة الاستقراء امتدت بين أبي الأسود إلى الخليل بن أحمد أي حوالي مئة سنة، ينظر: الملخ، ص 76.

(3) مكرم، عبد العال سالم، الحلقة المفقودة في تاريخ النحو العربي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993، ص 115.

(4) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 350.

(5) عيد، محمد، الرواية والاستشهاد باللغة، مصر، دار نشر الثقافة، 1979م، ص (138-140).

وعولوا عليه⁽¹⁾، وإبراهيم السامرائي ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين طعن في قيمة الشعر، فقال: "اعتمدوا لغة الشعر على ابتعادها في كثير من الأحوال عن أن تكون مثلاً للمألوف المتداول من الكلام، ولم يعتمدوا على لغة القرآن الفصيحة المشرقة الاعتماد الكافي"⁽²⁾.

والحقيقة أن في هذا الأمر مغالطات كبيرة، أوقعت القائلين به في التّعسف والارتباك، فما اكتسب الشعر أهميته إلا بعد الحاجة لتفسير القرآن، قال ابن عباس: "إذا سألتُموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإنه ديوان العرب"⁽³⁾، وقبل ابن عباس كان عمر بن الخطاب إذ روي أنه قال⁽⁴⁾: "أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم"، إذن فالأمر كان قبل النحاة بزمان، ورغم الدلائل العديدة، التي تظهر أن النحاة بذلوا جهداً عظيماً في بناء النحو، وأمعنوا النظر في مختلف أنماط الكلام العربي: القرآن، والشعر، والنثر، والرجز، وجعلوها جميعاً مستودعاً لأسرار العربية، إلا أن هذا الاتهام وجد بيئة خصبة من زاويتين:

الأولى من خلال عملية مقارنة إحصائية سطحية ومستعجلة بين عدد الشواهد الشعرية في كتاب سيبويه (ألف وخمسون شاهداً شعرياً) مقابل عدد الآيات القرآنية (أربع مائة آية)، هذه المقارنة باطنها مختلف عن ظاهرها، وكثير هم الذين بحثوا عن الدلالة العميقة تحت الدلالة الظاهرة، ليردوا خطأ هذا الاتهام، يقول محمد رباع: "ينبغي أن لا يُعتدّ بظاهر هذه المفارقة في العدد"⁽⁵⁾، ويرد محمد رباع هذا الاتهام، وذلك من خلال الآتي:

(1) عبد الخالق عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، 2/1.

(2) السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، ص 87.

(3) السيوطي، الإتقان، 55/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 386/8.

(5) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 350.

1. أن هذه المفارقة نتيجة عن الفارق الطبيعي بين حجم القرآن وحجم الشعر.

2. الموازنة بين الشعر والقرآن يجب أن تستند إلى أصول الاستشهاد⁽¹⁾ وأسبابه؛ لأن النحاة لا يستشهدون للقواعد المطردة كالفاعل والمفعول و...، فما جاء على أصله لا يسأل عن علته⁽²⁾، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل⁽³⁾، وإنما يستشهدون لما يخالف هذه القواعد، وعليه، فإن الفارق بين مقدار الشعر ومقدار القرآن هو فارق في مقدار الانحراف عن التقعيد، وليس فارقاً في تقرير الأحكام وبناء القواعد، وهذا يدل على أن تراكيب القرآن كانت أكثر اتساقاً مع قواعد النحو⁽⁴⁾.

وأما الثانية فقد وجد المحدثون عذراً لتحاملهم على القدماء لعدم قياسهم على بعض الظواهر اللغوية في القرآن وقراءاته، وأخضعوا هذه الظواهر للتأويل، ورموا بعضها بالضعف أو الشذوذ أو القبح أو...، يقول عباس حسن: "ولم يتورع أولئك النحاة أن يطبقوا قانونهم أحياناً على آيات من القرآن الكريم كما طبقوه على غيره، وهذه جرأة منقطعة النظير ونهاية الجمود على الرأي الخاطي"⁽⁵⁾.

ويرى الباحث أن هذه المسألة في غاية الدقة، وهي ذات شقين، الأول: عدم القياس على بعض الظواهر اللغوية في القرآن وقراءاته؛ فهذه أصبحت محل اتفاق، فالقدماء قالوا في ذلك (يُحفظ ولا يُقاس عليه)، والمحدثون كما سيَبَيَّن لاحقاً لم يستطيعوا الخروج عن هذه الدائرة. وأما الشق الثاني، وهو الأهم فهو: زاوية النظر إلى هذه الظواهر اللغوية الخارجة عن القياس، والصيغة العامة عند القدماء هي التأويل؛ فقد حاول القدماء التماس الوجه لهذه الظواهر بالوسائل المتاحة لهم، سواء بتأويلها أو بردّها إلى اللهجات، وغير ذلك، بينما الدراسات الحديثة (البلاغية والأسلوبية)

(1) يراد بالاستشهاد اثبات قاعد أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم، ينظر: الأفغاني،

سعيد، في الاحتجاج بالشعر في اللغة، ط4، دمشق، دار الفكر، ص 57.

(2) محمد رباح، السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، ص2.

(3) أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/300.

(4) محمد رباح، السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، ص (260-267).

(5) عباس حسن: اللغة والنحو: ص(104،136)، وأحمد مكّي الأنصاري: أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو

واللغة: 384.

بَحَثْتُ فِي هَذِهِ الظَّوَاهِرِ، وَسَأَلْتُ: لِمَاذَا خَرَجْتُ عَنِ الْقَاعِدَةِ؟ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَبَّاعٌ⁽¹⁾: "إِنَّ مَفَاصِلَ تَمَيُّزِ لُغَةِ الْقُرْآنِ فِي الثَّرَاثِ النُّحَوِيِّ كَثِيرَةٌ، لَسْتُ مَعْنِيًا بِاسْتِصْفَائِهَا؛ فَعَايَتِي أَنْ أُنْتَهِيَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ نَتَشَبَّثَ بِالْقِيَاسِ عَلَى كُلِّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَسَاسٌ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ أَوْ قِرَاءَاتِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَضْعًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَتَمِّيزًا فِيهِ، سَوَاءً اِمْتَلَكْنَا قُدْرَةً عَلَى تَفْسِيرِهِ وَكَشَفِ بَيَانِهِ، أَمْ عَجَزْنَا، وَإِنْ تَمَّ فَارْقًا بَيْنَ دَرَسِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مِنْ حَيْثُ قَابِلِيَّةُ نَصُوصِهِ لِلْمُحَاكَاةِ اللَّغَوِيَّةِ وَدَرَسِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِعْجَازُهُ وَبَيَانُهُ".

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْفِكْرُ الْقِيَاسِيُّ وَالتَّفْسِيرُ اللَّهْجِيُّ.

لَقَدْ وَقَفَ مَنْ طَعَنَ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَالتَّأَخَّرِينَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ مَنْ دَافَعَ عَنْهَا فِي مُسْتَوًى وَاحِدٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، لَقَدْ جَمَعَهُمْ جَامِعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: "النَّظَرُ إِلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ خِلَالِ الْقَوَانِينِ الْمِيعَارِيَّةِ وَالتَّفْسِيرَاتِ النَّحْوِيَّةِ"⁽²⁾، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَوْقِفًا إِيْجَابِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا، فَقَدْ أَعْمَلَ شَرْطَ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ خُطِئَتْ مِنْ خِلَالِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ الدَّفَاعَ عَنْهَا، أَوْ الْاِحْتِجَاجَ لَهَا، تَمَّ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَأْخُذُ مَثَلًا قِرَاءَةَ حَمْزَةٍ، الَّتِي اسْتُثْرِتْ بِالتَّخْطِئَةِ، وَهِيَ: وَمَا ﴿أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾⁽³⁾، قَرَأَهَا حَمْزَةٌ بِكَسْرِ الْيَاءِ، بَعْضُ النُّحَاةِ خَطَّوْا الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ قَاعِدَةَ نُحْوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ دَافَعَ عَنْهَا، وَذَلِكَ بَرَدَهَا إِلَى قَاعِدَةِ نُحْوِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: "لَأَنَّ الْيَاءَ حَرَكَةُ بِنَاءٍ لَا حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، وَالْعَرَبُ تَكْسِرُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا تَفْتَحُ"⁽⁴⁾، إِذَا فَالْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا اسْتَدَّ إِلَى الْعَوَامِلِ اللَّغَوِيَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ لِلطَّعْنِ أَمْ لِلدَّفَاعِ. وَهَذَا يُخَالِفُ مَنَهَجَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَقْلَى، فَهُمْ رَفَضُوا "أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ خِلَالِ الْقَوَانِينِ الْمِيعَارِيَّةِ وَالتَّفْسِيرَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ نُطْقًا صَادِرًا عَنْ اخْتِيَارِ الْقَارِئِ، وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ عِلْمِهِ بِالْقَوَانِينِ اللَّغَوِيَّةِ وَلَيْسَ

(1) محمد رباع، أحكام النحاة ولغة القرآن، ص 367.

(2) هلال، عبد الغفار، القراءات واللهجات من منظور علم الأصوات الحديث، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005م، ص 92.

(3) سورة ابراهيم، آية 22.

(4) أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، ص 377.

مُنْبَعَثًا مِنَ الْفِطْرَةِ، وما تَقْنِصِيهِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي عَاشَ فِيهَا" (1)، واعتبروا أَنَّ عَرْضَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ "لَمْ يَكُنْ عَلَى أَسَاسٍ لَهْجِيٍّ أَوْ عِلْمِيٍّ بِقَدْرِ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسٍ قَوَاعِدَ مَرْسُومَةٍ فِي الذَّهْنِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُتَعَدَّى" (2)، وهذا مَوْقِفٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، نَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ عَبْدِ الْعَالِ سَالِمٍ مَكْرَمٍ، يَقُولُ: "يَجِبُ أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الدِّرَاسَةُ وَالْبَحْثُ لاسْتِخْرَاجِ ظَوَاهِرٍ لُغَوِيَّةٍ قَدْ نُصَحِّحُ الْكَثِيرَ مِنْ أَسَالِينَا اللَّهْجِيَّةِ الْحَدِيثَةِ" (3). وَمِثْلُهُ عَبْدُ الرَّاجِحِيِّ: "وَمُؤَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ بِوَجْهِ، هُوَ مَا نَعْتَقِدُهُ هُنَا مِنْ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ بِالْهَجَاتِ الْعَرَبِ عَلَى اخْتِلَافِهَا" (4)، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَجَدُّهُ لَدَى أَحْمَدَ مَخْتَارٍ عَمْرٍ: "لَمْ لَا نُرِيحُ أَنْفُسَنَا، وَنُوقِرُ هَذَا الْمَجْهُودَ، الَّذِي لَا يُوصِلُ إِلَى الْهَدَفِ، وَنَقُولُ إِنَّهَا لُغَةٌ؟" (5).

وَفِي الْمُحْصَلَةِ، لَقَدْ اِزْتَاخَ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى عَزْوِ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ إِلَى فَلَاكِ اللَّهْجَاتِ وَ"اعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهَا لَهْجَةً" (6)؛ فَسَنَدُ الْقِرَاءَةِ سَنَدٌ لَهْجِيٌّ لَا سَنَدٌ مِيعَارِيٌّ مِنَ اللُّغَةِ، وَاعْتِمَادُ التَّحْلِيلِ اللَّهْجِيِّ لِلْقِرَاءَاتِ لَا الْفِكْرِ الْقِيَاسِيِّ، وَهَذَا يَعْنِي فِيمَا يَعْنِيهِ إِسْقَاطُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْنِي فِيمَا يَعْنِيهِ هَذِهِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، الَّتِي أُقِيمَتْ وَفُقَ مُوَاصِفَاتُ مُحَدَّدَةٍ فِي الْبَيِّنَاتِ اللَّغَوِيَّةِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ نَظَرَ الْقُدَمَاءُ إِلَى تَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ كَمَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ التَّبْسِيرِ، وَلَا شَيْءَ سِوَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَقَدْ نَظَرُوا إِلَى الْقِرَاءَاتِ كَمَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الثَّرْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ (7)، عَلَى قَاعِدَةٍ (بِتَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ تَتَعَدَّدُ الدَّلَالَاتُ)، وَلِذَا فَالْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ (مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورِ).

(1) عبد الغفار هلال، القراءات واللهجات من منظور علم الأصوات الحديث، ص 92.

(2) عبد الغفار هلال، القراءات واللهجات من منظور علم الأصوات الحديث، ص 93.

(3) عبد العال سالم مكرم، القراءات وأثرها في الدراسات النحوية، ص 90.

(4) عبده الراجحي، اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص 83.

(5) عبد العال سالم مكرم، أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، ص 68.

(6) عبد الغفار هلال، القراءات واللهجات من منظور علم الأصوات الحديث، ص 94.

(7) ابتهاج راضي عبد الرحمن وسناء جميل الحنيطي، قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام أنموذجاً)، أنموذجاً، عمان، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، 2019م، ص 204.

المبحث الرابع: موقف المحدثين بين النظرية والتطبيق

لَمْ يَرْتَبْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَنْظِيرِهِمْ بَأْنَ الْعَرَبِيَّةَ شَرْطٌ فِي الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُمْ رَكَنُوا إِلَى صَيْغَةٍ (وَلَوْ بِوَجْهِ)، فَارْتَضَوْا بِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْقِرَاءَاتُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، مَدْخُلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّعْبِيدِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا نَصٌّ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ أَكْثَرُوا عَلَى "ضَرُورَةِ أَنْ تَسِيرَ الْقَوَاعِدُ خَلْفَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ"⁽¹⁾، فَتَزَعُّوا إِلَى اسْتِجْلَاءِ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ وَالتَّعْعِيدِ عَلَى أَاسَاسِهَا، وَلَكِنَّ مُعْظَمَهُمْ حَتَّى الْآنَ لَا يَقْبَلُ وَضْعَ قَاعِدَةٍ لِيَعُضَّ مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، الَّتِي نَوَقِشْتُ سَابِقًا، فِيمَا تَطَرَّفَ بَعْضُهُمْ حِينَ نَادَى صِرَاحَةً بِبِنَاءِ الْقَوَاعِدِ عَلَى كُلِّ مَا جَاءَ فِي النَّصِّ الْقِرَانِيِّ الْمُحْكَمِ حَتَّى مَا انْفَرَدَ مِنْهُ بِالظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيِّ، يَقُولُ مُحَمَّدُ الْخَضِرُ حُسَيْنٌ " فَلَنَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ كَلِمُهُ وَآيَاتُهُ مِنْ أَحْكَامٍ لَفْظِيَّةٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ مَا وَافَقَ الِاسْتِعْمَالَ الْجَارِيَّ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ وَمُنْثُورِهِمْ، وَمَا جَاءَ عَلَى وَجْهِ انْفَرَادٍ بِهِ"⁽²⁾.

وَقَدْ دَفَعَ تَطْبِيقُ الْقَدَمَاءِ لَشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى افْتِعَالِ مَعْرَكَةٍ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَتَحَطُّهُ الْقَدَمَاءِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ مَنَحَ شَرْعِيَّةً كَافِيَةً لِكَشْفِ سِتَارِ الْإِيمَانِ وَالْحَيَاءِ عَنْهُمْ؛ فَهَمَّ لَيْسُوا طُغَاءً، أَوْ طَاعِنِينَ فَقَطْ، بَلْ هُمْ فِي زُمْرَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَعَمَلُهُمْ عَمَلٌ "سَخِيفٌ لَا يَلِيقُ بِذِي دِينٍ أَوْ ذِي حَيَاءٍ"⁽³⁾.

وَالْمُحَدِّثُونَ سَجَّلُوا عَلَى الْقَدَمَاءِ التَّنَاقُضَ بَيْنَ التَّنْظِيرِ وَالتَّطْبِيقِ "وهؤلاء علماء العربية وثقافتها يفرزون في إجماع رائع أن القرآن أفصح كلام عربي، وأنه في المكانة العليا من البلاغة، فكيف يتفق هذا مع التأويل والتحمل والتقدير"⁽⁴⁾، وَلَقَدْ سَجَّلَتِ الْعِدِيدُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ، الَّتِي تَتَاوَلَتْ مَوْقِفَ النُّحَاةِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَاتِ، هَذَا التَّنَاقُضَ "بَيْنَ الْمَوْقِفِ النَّظَرِيِّ الَّذِي يُسَلِّمُ بِالْقِرَاءَاتِ، وَيُقَرِّرُ أَنَّهَا الْمَصْدَرُ الْأَسَاسِيُّ لِلِاِحْتِجَاجِ وَالْمَوْقِفِ الْعَمَلِيِّ وَالتَّطْبِيقِيِّ، الَّذِي يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ

(1) آل ياسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، ص 439.

(2) حسين، محمد الخضر، دراسات في العربية وتاريخها، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1960م، ص 30، (31).

(3) الأنصاري، مكي، سيبويه والقراءات: دراسة تحليلية معيارية، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة، 1972م، ص 249.

(4) عباس حسن، اللغة والنحو بين القديم والحديث، ص 93.

الموقف النظري⁽¹⁾، وهذا التحامل من بعض المحدثين على القدماء، يتعرى بجملة من المواضيع التي أناقشها فيما يأتي:

الاختيار في القراءات:

عند القدماء كانت القراءة فعلاً نخبوياً، والاختيار أو المفاضلة كانت حالة عامة سائدة عندهم، لقد تغير الأمر عند المحدثين، وبشكل عام اتجه المحدثون إلى إغلاق باب الاختيار والمفاضلة تماماً، فالتفريق بين القراءات القرآنية من حيث المعنى مسلك خطير، يضل به كثيرون⁽²⁾، لقد تأسس عمل المحدثين على قول ابن قتيبة: "وكل قراءة مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية" وقول الزرقاني: "إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات"، والتدقيق التاريخي يبين أن إنكار المفاضلة بين القراءات بدأ قديماً، واشتهر به النحاس الذي عزاه إلى الصحابة، حين قال⁽³⁾: "وكان الصحابة يذكرون مثل هذا"، وقال أيضاً: "لا يجوز أن تقدم إحداها على الأخرى"⁽⁴⁾، وقد تعرض الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره لمسألة الاختلاف بين القراءات المتواترة وجزم "بأن الوحي نزل بالوجهين وأكثر بغرض تكثير المعاني"⁽⁵⁾.

لكن في التطبيق ظلت المفاضلة قائمة عند كثير من المحدثين وسابقيهم؛ فالشيخ محمد رشيد رضا يجنح للمفاضلة أحياناً، في مثل قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾⁽⁶⁾، فقد فُرِئت الكلمة (مَالِك) في السبع بروايتين⁽⁷⁾ (مَالِك) و (مَلِك)، ويرى رضا "أن قراءة (مَلِك) أبلغ لأن، معناها المتصرف في أمور العقلاء المختارين بالأمر والنهي والجزاء، ولهذا يقال: (مَلِك الناس) ولا يقال: (مَلِك الأشياء) وهذا ينسجم مع السياق؛ لأن السياق يدلنا على أن المراد بالآية

(1) صالح، محمد سالم، أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري)، دار السلام للطباعة، 2009م، ص 171.

(2) عباس، فضل حسن، القراءات القرآنية من الوجهة البلاغية، ص 16، وأيضاً: حجة القراءات لأبي زرة، ص 78.

(3) النحاس، إعراب القرآن، 231/5.

(4) النحاس، إعراب القرآن، 231/5.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 55/1.

(6) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم)، ط2، بيروت، دار الفكر.

(7) أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، معجم القراءات، 7/1.

تذكير المُكَلِّفِينَ بما يَنْتَظِرُهُم مِنَ الْجَزَاءِ⁽¹⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَفَضِهِم مِّثْقَاهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾⁽²⁾، قرأ حمزة والكسائي (قَسِيَّةً)، وانقسم العلماء في دلالة هذه القراءة؛ فمنهم مَنْ جَعَلَهَا بمعنى رديئة أو فاسدة، ومنهم مَنْ جَعَلَهَا بمعنى صُلْبَةٍ، ومحمد رشيد رضا⁽³⁾، يَعتَبرُ قِراءةً (قَسِيَّةً) أبلغ في الوصف، أي أبلغ في الذم، ناقلاً عن سابقيه قولهم: إِنَّ (فَعِيلاً) أبلغ في المدح والذم من (فاعل)، كما أن عليماً أبلغ من عالم، وسميعاً أبلغ من سامع.

والمُفاضلة نَجِدُهَا أيضاً في مُعَالَجَةِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ للقراءات؛ ففي قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾، يقول: "الصِّرَاطُ: الطَّرِيقُ، وهو بالصاد والسين، وقد فُرى بهما في المشهورة، والقراءة بالصاد هي الرَّاجِحَةُ لمُوافَقَتِهَا رِسْمَ الْمُصْحَفِ، وَكُونِهَا اللُّغَةَ الْفُصْحَى"⁽⁵⁾، وَيُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ تَخْطِئَةً للقراءاتِ كَمَا عند الإمام الزُّرقَانِيِّ (ت1055هـ)؛ حيث خَطَّأَ تَسْهِيلاً الهَمْزَ في قِراءةِ حَمَزَةٍ، وَأَنْكَرَ أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، في حين أَنَّهَا لَهُ ثَابِتَةٌ كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقاً.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ صَبْحِي الصَّالِحِ الَّذِي يَقُولُ: "إِنَّ سُلْطَةَ النُّحَاةِ تَجَاوَزَتْ الشُّعْرَاءَ، لِنْتِمَدِّ إِلَى الْقُرَّاءِ أَيْضاً"⁽⁶⁾، ثُمَّ يَسْتَنْكِرُ هَذَا التَّسَلُّطَ، فيقول: "لا يَسْعُنَا، إِزاءَ هَذَا، أَنْ نُنْكَرَ تَسَلُّطَ بَعْضِ النُّحَاةِ عَلَى النَّاسِ"⁽⁷⁾، هذا في مجالِ التَّنْظِيرِ، أَمَّا فِي التَّطْبِيقِ، فيقول الصَّالِحُ في قِراءةِ سَبْعِيَّةٍ هي قِراءةُ نَافِعٍ بَرَفَعَ كَلِمَةً (مَحْفُوظٌ) في قوله تعالى: ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾⁽⁸⁾ يقول فيها⁽⁹⁾: "قِراءةُ الرِّفْعِ أَبْعَدُ عَنْ سِيَاقِ الْآيِ، وَأَشَدُّ مُجَافَاةً لِلأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ"، وقِراءةُ نَافِعٍ التي يَرْفُضُهَا صَبْحِي الصَّالِحِ أَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ مِنْهُمْ⁽¹⁰⁾: الرَّجَّاجُ، وَالْفَرَّاءُ، وَالْعَكْبَرِيُّ، وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ عندَ صَبْحِي الصَّالِحِ إِلَى الْقَوْلِ بِتَضَارُبِ الْقِراءَاتِ؛ إذ يقول: "وكثيراً من هذه المواقع الإعرابية في فواصل القرآن قد

(1) سورة الفاتحة ، آية 4.

(2) سورة المائدة، آية 13.

(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 233/6.

(4) سورة الفاتحة، آية 6.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 190/1.

(6) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 133.

(7) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 134.

(8) سورة البروج، آية 22.

(9) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 120.

(10) الفراء، معاني القرآن، ص 254/3.

خَضَعَ حَتْمًا لِنَتَوَعِ القَرَاءَاتِ وَتَضَارِبِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَتَرْجُحِهَا بَيْنَ صَوْتَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ وَحَرَكَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ " (1).

وإبراهيم أنيس الذي اتَّهَمَ النُّحَاةَ بالقَسْوَةِ عَلَى الْقُرَّاءِ والقَرَاءَاتِ، يقول (2): "اَنْسَعَتِ الشَّقَّةُ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ، وَبَدَأْنَا نَسْمَعُ بِمَا سُمِّيَ بِالْقَرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ الَّتِي رَغِمَ صَحَّتُهَا وَرَوَايَتُهَا عَنْ بَعْضِ أُنَمَّةِ الْقَرَاءَاتِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، اسْتَطَاعَ النُّحَاةُ بِنُفُوذِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ أَنْ يَصْرِفُوا النَّاسَ عَنْهَا"، لَكِنَّ أُنَيْسًا يُقَرِّرُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَاءِ وَقَفًّا فِي كَلِمَةِ (التَّرَاقِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ (3) مُثِيرٌ لِلْعَجَبِ، يَقُولُ: " وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَ اسْتَحْسَنُوا هُنَا الْوَقْفَ بِإِبْقَاءِ الْيَاءِ "، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَقِّقُ الْحِكْمَةَ الْفَنِيَّةَ!، يَقُولُ: " أَلَسْتَ تَرَى مَعِيَ أَنَّ الْفَوَاصِلَ هُنَا تُبْرِزُ مُوسِيقَاها وَتُطْمِئِنُّ النَفُوسُ إِلَيْهَا، حِينَ نَقْفُ عَلَى الْقَافِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالسُّكُونِ؟ وَلَسْتَ تَرَى مَعِيَ أَنَّ تَرَدُّدَ الْقَافِ كَانَ لِحِكْمَةٍ فَنِيَّةٍ أَدْبِيَّةٍ، لَتَسْتَمْتَعَ الْأَذُنُ بِمُوسِيقَى هَذِهِ الْفَوَاصِلِ؟ وَلَا تَتَحَقَّقُ تِلْكَ الْحِكْمَةُ الْفَنِيَّةُ حِينَ نَقُولُ (التَّرَاقِي)، كَمَا فَعَلَ مَعْظَمُ الْقُرَّاءِ " (4)، عِلْمًا بِأَنَّ الْقُرَّاءَ الْعَشْرَةَ بِجَمِيعِ طُرُقِهِمْ قَرَأُوا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ؛ فَقِرَاءَةُ أُنَيْسٍ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ، كَمَا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِرِسْمِ الْمُصْحَفِ.

وعَبَّاسُ حَسَنِ الَّذِي يُقَرِّرُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ كُلَّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ دُونَ تَأْوِيلٍ، وَدُونَ عَرْضِ النَّحْوِ عَلَيْهِ (5)، يَقَعُ فِي التَّنَاقُضِ حِينَ يَقُولُ: "فَإِنْ رَأَيْنَا مِنْ ظَوَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُوَحَّدَةِ مَا مَا يَصْنُحُ لاسْتِبْطَاطِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَخَذْنَا بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَحَقَّ بِالْمُحَاكَاةِ مِنَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ الْاِقْتِسَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَفْضَلُ مَنَعًا لِلْبَلْبَلَةِ الَّتِي نَشْكُو مِنْهَا"، وَالَّذِي أَلْزَمَ عَبَّاسُ حَسَنَ الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ ظَوَاهِرُ كَثِيرَةٍ جَاءَتْ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، مِنْهَا تَجْرِيدُ الْفِعْلِ مِنْ عِلَامَاتِ التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ؛ فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُسْنِدَ لِمُتَنَّى أَوْ جُمِعَ وَجَبَ تَجْرِيدُهُ مِنَ الْعِلَامَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُتَنَّى أَوْ الْجَمْعِ (6) فَنَقُولُ: قَامَ التَّلَامِيذُ، وَلَا نَقُولُ: قَامُوا التَّلَامِيذُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ (7):

(1) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 121.

(2) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ص 209.

(3) سورة القيامة، آية 26.

(4) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ص 218.

(5) عباس حسن، اللغو والنحو بين القديم والحديث، ص (54، 100، 108، 109، 111).

(6) العثيمين، محمد بن صالح، شرح ألفية ابن مالك، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1434هـ، 5/30.

(7) محمد عبد الحميد، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ص 2/ (279، 377).

وعِلَّةُ ذلك أنَّ كلمة (التلاميذ) تَدُلُّ على الجَمْعِ، فلا حاجة لِذِكْرِ واو الجماعة، وتُسَمَّى هذه العِلَّةُ في أصول النَحْوِ بِ(الاكتفاء)، قال سيبويه: "إِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: قَالَ قَوْمُكَ، وَقَالَ أَبَوَاكَ، لِأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا مَا أَظْهَرُوا"⁽¹⁾، وهذا هو الأكثرُ في كلام العرب، وجاء النصُّ القرآني - في الأعمَّ الأغلب - على ذلك، لكنَّ شواهدَ قليلةً منها جاءت على غَيْرِهَا، منها قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾⁽²⁾، والقاعدةُ تقتضي قولَ: (وَأَسْرَ)، لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِنِجَاءِ قَاعِدَةٍ على هذه الآية، وهي آيةٌ مُحْكَمَةٌ، بينما اتَّجَهوا نَحْوَ إحياءِ قواعدٍ مِنْ شواذِّ القِراءات.

وفي أمرٍ مُتَّصِلٍ بذلك، نَظَرَ الْمُحَدِّثُونَ إلى انتقالِ الكلمةِ في القِراءاتِ القرآنيَّةِ مِنْ لَفْظَةٍ إلى أخرى باعتبارِ الارتباطِ بقضايا مِنْ قَبِيلِ تطوُّرِ اللُّغةِ، والجانبِ البلاغيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِلَى قولِ الرَّافِعِيِّ: "رَبِّمَا اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى مَنْطِقِ أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ، فَجَاءَ بِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ لِمُنَاسَبَةِ نَظْمِهِ"⁽³⁾، وجديرٌ بالإشارةِ بالإشارةِ هنا أَنَّهُ في مُعْتَرَكِ هذه المُناقشاتِ نَجْدُ شَيْئاً مِنَ الْمُفَاضِلَةِ بَيْنَ الْقِراءَةِ، مِنْ شواهِدِ ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾⁽⁴⁾، قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (ساوى بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ)، و(الصَّدَفَيْنِ) و(الْجَبَلَيْنِ) كلمتان مُتَرادِفَتانِ فِي الدَّلالةِ، ف(الصَّدَفَيْنِ) هُما (الْجَبَلَيْنِ) بِلُغَةٍ تَمِيمٍ، لَكِنَّ الرَّاجِحِي يَقُولُ: "وَنَحْنُ نَرْجِّحُ أَنَّ لَفْظَةَ الصَّدَفَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَوَدِّي إِلَيْهِ الْآيَةُ"⁽⁵⁾، وهذا شَيْءٌ مِنَ الْمُفَاضِلَةِ بَيْنَ الْقِراءَاتِ، اللَّهُمَّ إِنَّ قِراءَةَ (الْجَبَلَيْنِ) شاذَّةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْمُصْحَفِ، لَكِنْ بِالْأَصْلِ هِيَ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى هِيَ وَفَّقَ قَاعِدَةُ الْمُحَدِّثِينَ "نَصَّ عَرَبِيٌّ صَرِيحٌ".

(1) سورة الأنبياء، آية 3.

(2) سيبويه، الكتاب، 36/2.

(3) الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 60.

(4) سورة الكهف، آية 96.

(5) عبده الراجحي، اللهجات العربية في القِراءاتِ القرآنية، ص 199.

وفيما يَتَعَلَّقُ بِالنَّطُورِ التَّارِيخِيِّ، فَقَدْ عَرَضَ الرَّاجِحِيُّ لِلْبَدَلِ التَّمِيمِيِّ، فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَا)، أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، فَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْآخِرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، مَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾⁽¹⁾، فَقَدْ قُرِئَتْ كَلِمَةُ (إِبْلِيسَ) بِالرَّفْعِ فِي الشَّوَادِ ، وَيُرَدُّ الرَّاجِحِيُّ ذَلِكَ إِلَى النَّطُورِ اللُّغَوِيِّ، وَيَقُولُ: " إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْأَسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ (إِلَا) دَاخِلًا فِيهَا أَمْ خَارِجًا عَنْهَا مَرَحَلَةٌ لَاحِقَةٌ وَامْتِنُورَةٌ "⁽²⁾، إِذَا سَلَّمْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ سَيَبَوِيهِ عِنْدَمَا أَسَسَ الْقَاعِدَةَ أَخَذَ بِعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ النَّطُورَ اللُّغَوِيِّ، وَهَذَا لَيْسَ فَقَطْ مَيِّزَةً لَهُ، بَلْ صِبْغَةً الْمَنْهَجِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ تَقْعِيدُ اللُّغَةِ.

وفيما يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ الْفِقْهِيِّ، وَالتَّشْرِيعِيِّ، أَصْبَحَ الْمُحَدِّثُونَ يُنْظَرُونَ إِلَى الْقِرَاءَاتِ كَمَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الثَّرْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ⁽³⁾، وَغَدَتْ قَاعِدَةٌ (تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ بِمَنْزِلَةِ تَعَدُّدِ الْآيَاتِ) قَاعِدَةً عَامَّةً فِي مُعَالَجَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

ويرى الباحثُ أَنَّ كُلَّ هَذَا التَّقَدُّمِ فِي الْمُعَالَجَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يِعَارِضُ تَطْبِيقَ النُّحَاةِ لِشَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ يُعَزِّزُ قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَالَجَاتِ مَا هِيَ إِلَّا مَرَحَلَةٌ تَالِيَةٌ لِمَرَحَلَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً لَهَا، وَهِيَ تَصْحِيحُ الْقِرَاءَاتِ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ؛ فَبَعْدَ أَنْ تَمَّ تَطْبِيقُ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ وَمَا نَتَجَّ عَنْهُ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ كَمَّ كَبِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَحَصَرِهَا فِي قِرَاءَاتٍ مَحْدُودَةٍ، يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبِيقَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، أَمَّا تَطْبِيقُ الْقَاعِدَةِ فِي زَمَنِ مُبَكَّرٍ، زَمَنِ تَضَخُّمِ الْقِرَاءَاتِ، فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُجْدِي نَفْعًا، وَعَلَيْهِ، فَالْمُحَدِّثُونَ وَمَنْ قَبْلَهُمُ الْمَتَأَخَّرُونَ بَنَوْا مُعَالَجَتَهُمُ لِلْقِرَاءَاتِ عَلَى جِهَةِ الْقُدْمَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ عَلَى مَا أَفْرَزَهُ تَطْبِيقُ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ؛ فَالثَّرْوَةُ الدَّلَالِيَّةُ وَالبَلَاغِيَّةُ وَالفَقْهِيَّةُ تَتَكَثَّفُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ أَوْ الْعَشْرَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَكْسُ لَكَانَ ذَلِكَ مُؤَدَّاهُ أَنْ تَمَّ أَحْكَامًا تَشْرِيعِيَّةً وَفَقْهِيَّةً غَابَتْ بِغِيَابِ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَهَذَا نُقْصَانٌ فِي وَعَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَنْبَغِي.

(1) سورة الحجر، آية 30.

(2) عبده الراجحي، اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص 190

(3) ابتهاج راضي عبد الرحمن وسناء جميل الحنيطي، قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات، ص 204.

الخاتمة

بَعْدَ هذه المَسِيرَةِ الاستقصائية، الَّتِي لَازِمْتُ فيها شَرْطَ العَرَبِيَّةِ في القَرَاءَاتِ، في تَشَكُّلِهِ، وانتِظَامِهِ، وَآلِيَةِ تَطْبِيقِهِ، وَرُغْمَ أَنَّ فصولَ الدَّرَاسَةِ ما زالتْ تقولُ: هل مِنْ مَزِيدٍ؟ لَكِنِّي انْتَهَيْتُ إلى المَدَى الَّذِي حَدَدْتُهُ في أَهْدَافِ الدَّرَاسَةِ، لَذا فَقَدْ آنَ لِي أَنْ أُسَجِّلَ - وبإِيجازٍ - النَتِيجَةَ، الَّتِي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا، وَهِيَ ذَاتُ شَقَيْنِ: **الأول قِيَمَةُ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، والثَّاني آليَةُ تَطْبِيقِهِ.**

ففيما يَخُصُّ قِيَمَةَ شَرْطِ العَرَبِيَّةِ، تَبَيَّنَ لِي بِالْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، والشَّوَاهِدِ التَّطْبِيقِيَّةِ، أَنَّ ما أَرَسَاهُ القُدَمَاءُ مِنْ رُؤْيٍ لُغَوِيَّةٍ، وَمِنْ إِجْرَاءَاتٍ تَحْلِيلِيَّةٍ للقَرَاءَاتِ، يَدُلُّ على نَظَرَةٍ بَعِيدَةٍ الأَغْوَارِ والآمَادِ، نَظَرَةٍ في الواقعِ، واستِشْرافٍ لآفاقِ المُسْتَقْبَلِ مَعًا، وَوَعْيٍ لِمَتَطَلِّبَاتِ الرِّسَالَةِ الجَدِيدَةِ، وَهِيَ نَظَرَةٌ تَنْطَلِعُ إلى تِلَاوَةِ النِّصِّ القُرْآنِيِّ بِأَصْفَى الأَلْفَاظِ، وَأَعْدَبِهَا، وَبُلْغَةٍ مُوَحَّدَةٍ، وقَرَاءَةٍ جَامِعَةٍ؛ فَاسْتَحْثُوا الخُطَى نحوَ هذا الهَدَفِ، وَوَضَعُوا العَرَبِيَّةَ شَرْطًا للقَرَاءَةِ، وَلَمْ يَكُونُوا واهِمِينَ ولا طَغَاءَةً حينَ وَضَعُوا لِهَذَا الشَّرْطِ تِلْكَ القِيَمَةَ، وَإِنَّمَا كَانُوا على حَقٍّ وَصَوَابٍ، لِيَكُونَ وَسِيلَةً الحِفَاظِ على القَوَامِ الحضَارِيِّ للعَرَبِيَّةِ في تَعْمِيمِ اللُّغَةِ الفَصِيحَةِ، وإِمَاتَةِ اللُّهْجَاتِ، والتَّسَامِي بِاللُّغَةِ إلى المَثَلِ الأعلى؛ لِأَنَّهَا لُغَةُ الحُكِّ، وَلُغَةُ البَشَرِ جَمِيعًا، الأَعَاجِمِ والعَرَبِ مَعًا، وتِلْكَ هِيَ المُعْجَزَةُ القُرْآنِيَّةُ الَّتِي مَنَحَتْ العَرَبِيَّةَ الفَصْحَى "استِقْرَارًا في الصُّورَةِ اللَّفْظِيَّةِ والتَّعْبِيرِيَّةِ على مَدَى القُرُونِ" (1)، وَلَوْلا هَذَا النَّمْطُ مِنَ التَّعَامُلِ لَوَرِثْنَا قَرَاءَاتٍ فِيهَا اللُّكْنَةُ والعُجْمَةُ، وَلَلْحَقَّتْ بِالْقَرَاءَاتِ خَسَارَةٌ فَاذِحَةٌ، وَلَمَّا قُرِئَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ غَيْرِ ذِي عَوَجٍ، هَكَذَا وَصَفَ اللهُ كِتَابَهُ، وَهَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، وَمَا ذُكِرَتْ كَلِمَةٌ (مُبِينٍ) وَلَا كَلِمَةٌ (عَوَجٍ) فِي هَذَا السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ إِلَّا لِتُشْعِرَنَا بِأَنَّ مِمَّا فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَا هُوَ غَيْرُ مُبِينٍ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ذُو عَوَجٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: "مَا لِسَانُ حِمْيَرَ وَأَقَاصِي الْيَمَنِ بِلِسَانِنَا وَلَا لُغَتُهُمْ بِلُغَتِنَا" (2).

(1) فليش، هنري، العربية الفصحى دراسة في البناء اللغوي، تحقيق وتعريب: عبد الصبور شاهين، ط2، القاهرة، مكتبة الشباب، ص 13.

(2) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 196/16.

وهذا يُنبئ أن شرط العربية لم يُوضع للأُنس به، بل للحاجة إليه، الحاجة التي تُحقّق تطوّر اللغة واحتياجاتها؛ فالقراءات الصحيحة تجاوزت الألفاظ، التي أمانتها اللغة، أو أمانتها العرب، وهي كثيرة، قال الكسائي: "وقد مات من لغات العرب كثير" (1).

وأما فيما يخص آلية تطبيقه، فقد تبين لي الآتي:

1. هذا الشرط عمل بشكل مترابط ومتجاذب مع شروط القراءة الأخرى، السند، والرسم، وغيرهما.
2. هذا الشرط عمل في البيئات العلمية المختلفة: القراء أولاً، الفقهاء، وأهل التفسير، والأصوليون، ثم النحاة.
3. هذا الشرط عمل بمستويات مختلفة عند القدماء والمتأخرين، و عند المحدثين في الدراسات الحديثة أيضاً، بل أعمله بعض من تحامل على القدماء كما رأينا عند إبراهيم أنيس وصبحي الصالح.
4. شرط العربية أعمل بحالات مختلفة، كل حالة ناسبها صيغة خاصة بها، في قبول القراءة، أو في الاختيار، أو في المفاضلة.
5. أدى تطبيق شرط العربية قيمة حضارية كبيرة في سياق الاتجاه نحو توحيد اللغة وتقليل الفوارق بين لهجات العرب، وهو الاتجاه الذي بدأ قبيل نزول الوحي، واستمر في عهد النبي، وبعد ذلك.
6. شرط العربية هو (ضابط)، وليس (شرطاً) على حقيقته، وإطلاق هذا المصطلح عليه كان من قبيل التجويز، أو التسامح لا غير.
7. النحاة نظروا إلى القراءات على أنها (فعل تخبوي)، وليست (معلومة من الدين بالضرورة)، وبني على ذلك أن النحوي رأى أن من حقه أن يزد حرقاً في قراءة ويستبدله بأخر ما دام الأمر على الخيار.

(1) علوي، عادل صالح، تعارض السماع والقياس في القراءات دراسة بين القراء والنحويين، مجلة جامعة تكريت للعلوم، عدد3، 2013م، ص 5.

8. القَوْلُ بِأَنَّ إِعْمَالَ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ كَانَ مُوجَّهًا ضِدَّ الْقُرْءِ قَوْلُ عَظِيمِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْءَاتِ الَّتِي اسْتُنْتِجَتْ بِفِعْلِ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ، هِيَ قُرْءَاتٌ لِكِبَارِ النُّحَاةِ، مِثْلُ: عِيسَى بْنُ عُمَرَ، وَأَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

9. اسْتُخْدِمَ هَذَا الشَّرْطُ أحيانًا سَلاحًا ماضِيًا عَلَى بَعْضِ الْقُرْءَاتِ.

10. أَدَّى تَطْبِيقُ شَرْطِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقُرْءَاتِ إِلَى إِثْرَاءِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ وَمُمَيِّزٍ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

1. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط)، معاني القرآن، تحقيق: هدى قراعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1990م.
2. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، معاني القراءات، تحقيق: عيد درويش وعوض القوزي، ط1، 1991م.
3. الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف عمر، بيروت، مطابع الشروق، 1973م.
4. شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1975م.
5. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
6. الألوسي، محمود شكري، الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر، القاهرة، المطبعة السلفية، 1341هـ.
7. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء (أبو البركات الأنباري)، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1971م.
8. الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق: جودة مبروك، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 2002م.

9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2001م.

10. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

11. البناء، أحمد بن محمد بن أحمد، **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر** (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات)، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1987م.

12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.

13. ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، **كتاب الفصيح**، تحقيق: عاطف مدكور، القاهرة، دار المعارف، 1983م.

14. **مجالس ثعلب**، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف.

15. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن أحمد الدمشقي، **طيبة النشر في القراءات العشر**، تحقيق: محمد الزغبى، ط1، جدة، دار الهدى، 1994م.

16. **غاية النهاية في طبقات القراء**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

17. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.

18. **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي الضباع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.

19. الجعبري، كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني، تحقيق: أحمد اليزيدي، الرباط، طباعة وزارة الاوقاف المغربية، 1419 هـ.

20. ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق الشربيني شريده، القاهرة، دار الحديث، 2007م.

21. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي ناصيف وآخرين، ط2، استانبول، دار سزكين للطباعة والنشر، 1986م.

22. المنصف/ شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، ط1، بغداد، وزارة المعارف- إدارة إحياء التراث القديم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1954م.

23. الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2002م.

24. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

25. ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجليل.

26. الحيدرة اليمني، علي بن سليمان، كشف المشكل في النحو، ترجمة: هادي عطية مطر، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1984م.

27. أبو حيان، أبو عبد الله محمد بن يوسف، البحر الحيط في التفسير، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.

28. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمذاني، إعراب القراءات السبع وعللها، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1992م.

29. الحجة في قراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط3، بيروت، دار الشروق، 1979م.

30. مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، عُنِيَ بنشره: برجستراس، القاهرة، المطبعة الرحمانية، 1934م.
31. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1432هـ.
32. الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
33. الخفاجي، ابن سنان، سر الفصاحة، تحقيق: عبد المتعال الصعيدي، ط1، القاهرة، المطبعة المحمودية، 1934م.
34. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، الأحرف السبعة للقرآن، تحقيق: عبد المهيمن طحان، ط1، جدّة، دار المنارة، 1997م.
35. التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو برتزل، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1984م.
36. جامع البيان في القراءات السبع، ط1، الإمارات، جامعة الشارقة، 2007م.
37. المحكم في نقط المصحف، تحقيق: عزة حسن، ط2، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، 1997م.
38. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
39. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: آلتى كولاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

40. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
41. الزَّجَّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1988م.
42. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.
43. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فؤاد زمّلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1995م.
44. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط3، بيروت، دار المعارف، 2009م.
45. السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، **جمال القراءة وكمال القراءة**، تحقيق: عبد الحق القاضي، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
46. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: أبو تيم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر، 1997م.
47. السَّمِين الحلي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، **الدرّ المصون في علم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق، دار القلم، 1406هـ.
48. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، **الكتاب**، ط2، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخناجي، 1982م.
49. السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008م.

50. شرح الشاطبية، ط1، القاهرة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر، 2004م.
51. الاقتراح في علم أصول النحو، قراءة وتعليق: محمد سليمان ياقوت، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006م.
52. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
53. أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المرشد الوجيز إلى عوم تتعلق بالكتاب العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
54. ابن الشجري، هبة الله بن علي أبو السَّعادات، مختارات شعراء العرب، تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت، دار الجليل، 1992م.
55. الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد، غيث النفع في القراءات السبع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م.
56. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
57. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مصر، هجر للطباعة والنشر، 2001م.
58. أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تعليق: محمد فؤاد سركين، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1381هـ.
59. العسكري، أبو هلال، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تحقيق: علي محمود البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1971م.

60. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م.
61. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي البجاي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
62. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ط1، تحقيق: عمر الطباع، بيروت، مكتبة المعارف، 1993 م.
63. الفارسي، أبو علي الحسن بن عبد الغفار، **الحجة في علل القراءات**، تحقيق: عادل الموجد وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007 م.
64. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: عبد الفتاح شلبي وآخرون، ط1، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
65. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، دار الرشيد، 1982 م.
66. **كتاب العين مرتباً حسب حروف المعجم**، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.
67. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1973 م.
68. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405 هـ.
69. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2009 م.

70. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م.
71. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
72. الكسائي، أبو الحسن علي بن حمزة، **ما تلحن به العامة**، تحقيق: رمضان عبد التواب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1982م.
73. النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، **إعراب القرآن**، ط2، بيروت، دار المعرفة، 2008م.
74. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، ط3، القاهرة، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1994م.
75. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، **كتاب السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، مصر، دار المعارف، 1400هـ.
76. المرصفي، عبد الفتاح السيد عجمي، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، ط2، المدينة المنورة، مكتبة طيبة.
77. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2010م.
78. المعري، أبو العلاء، **رسالة الغفران**، تحقيق: كامل كيلاني، ط9، القاهرة، مؤسسة عنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.
79. مكّي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، **الإبانة عن معاني القراءات**، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

80. كتاب التبصرة في القراءات السبع، تحقيق: محمد الندوي، ط2، الهند، الدار السلفية، 1982م.

81. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محي الدين رمضان، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م.

82. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1956م.

83. المهدي، أبو العباس أحمد بن عمار، شرح الهداية، تحقيق: حازم حيدر، الرياض، مكتبة الرشد، 1416هـ.

84. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

85. ابن هشام، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع.

86. ابن وهبان، عبد الوهاب بن وهبان المزني، أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الاخيار، تحقيق: أحمد السلوم، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2004م.

ثانياً: المراجع:

1. إسماعيل، شعبان محمد، القراءات أحكامها ومصدرها، ط2، 1414هـ.

2. الأشوح، صبري، إعجاز القراءات القرآنية (دراسة في تاريخ القراءات واتجاه القراء)، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1998م.

3. الأفغاني، سعيد، في الاحتجاج بالشعر في اللغة، ط4، دمشق، دار الفكر.

4. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1993م.
5. ضعيف سنن الترمذي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.
6. آل ياسين، محمد حسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1980م.
7. الأنصاري، أحمد مكّي، أبو زكريا الفراء ومذهبه في اللغة والنحو، القاهرة، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون، 1964م.
8. الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين، مصر، دار المعارف، 1973م.
9. سيبويه والقراءات: دراسة تحليلية معيارية، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة، 1972م.
10. أنيس، إبراهيم، من أسرار اللغة، ط3، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1966م.
11. الجندي، أحمد علّم الدين، اللهجات العربية في التراث، طرابلس، الدار العربية للكتاب، 2993م.
12. حبيب، بوسغادي، قراءة في نحو القراءات القرآنية، بيروت، دار الكتب العلمية.
13. حسّان، تمام، الأصول (دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب)، القاهرة، عالم الكتب، 2000م.
14. حسن، عباس، اللغة والنحو بين القديم والحديث، مصر، دار المعارف، 1969م.
15. حسين، محمد الخضر، دراسات في العربية وتاريخها، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1960م.
16. الحلواني، محمد خير، أصول النحو العربي، ط2، الرباط، الناشر الأطلسي، 1983م.

17. المفصل في تاريخ النحو قبل سيبويه، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979م.
18. الحَمَد، غانم قدوري، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي حياته وجهوده في دراسة القراءات، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1986م.
- رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية، ط1، العراق، منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، 1982 م.
19. الخثران، عبد الله بن حمدان، مراحل تطور الدرس النحوي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993م.
20. الخطيب، محمد، ضوابط الفكر النحوي، القاهرة، دار البصائر، 2006م.
21. دمشقية، عفيف، أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي، ط1، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1987م.
22. الراجحي، عبده، اللهجات العربية في القراءات القرآنية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996م.
23. الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ط9، بيروت، دار الكتاب العربي، 1973م.
24. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم)، ط2، بيروت، دار الفكر
25. رفيدة، إبراهيم عبد الله، النحو وكتب التفسير، ط3، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر، 1990م.
26. الزبيدي، سعيد جاسم، القياس في النحو العربي - نشأته وتطوره، ط1، رام الله، دار الشروق، 1997م.
27. زكريا، فؤاد، التفكير العلمي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1973م.

28. السَّامَرَّاڤي، إبراهيم، التطور اللغوي التاريخي، ط2، بيروت، دار الأندلس، 1981م.
29. سلمان، عدنان محمد، دراسات في اللغة والنحو، بغداد، دار الحكمة للطباعة، 1991م.
30. سيسي، عبد القادر بن عبد الرحمن بن سراقه، قواعد نقد القراءات القرآنية، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر، 2009م.
31. شاهين، عبد الصبور، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي/ أبو عمرو بن العلاء، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1987م.
- تاريخ القرآن، ط3، القاهرة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، 2007م.
32. شراب، محمد محمد حسين، شرح الشواهد الشعرية في أمّهات الكتب النحوية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 207م.
33. شلبي، عبد الفتاح، الاختيار في القراءات، منشأه ومشروعيته وتبرئة الإمام الطبري من تهمة إنكار القراءات المتواترة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1996م.
34. الصالح، صبحي، دراسات في فقه اللغة، ط3، بيروت، دار العلم للملايين، 2009م.
35. صالح، محمد سالم، أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري)، دار السلام للطباعة، 2009م.
36. الصغير، محمود أحمد، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1999م.
37. صلاح، شعبان، موقف النحاة من القراءات حتى نهاية القرن الرابع الهجري، القاهرة، دار غريب، 2005م.
38. ضيف، شوقي، المدارس النحوية، ط7، القاهرة، دار المعارف.

39. الطويل، السيد رزق، مدخل في علوم القراءات - دراسة وتحقيق، ط1، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، 1985م.

40. عامر، رجب عبد المرضي، الرؤية الاستشرافية لأحرف السبعة والقراءات القرآنية عرض ونقد.

41. عباس، فضل، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط1، عمّان، دار الفرقان، 1997م.

42. عبد الحميد، محمد محيي الدين، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط20، القاهرة، دار التراث، 1980م.

43. عبد الرحيم، عبد الجليل، لغة القرآن الكريم، ط1، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1981م.

44. عبد العزيز، محمد حسن، القياس في اللغة العربية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م.

45. عبهري، كمال جبري، الزمخشري - سيرته - آثاره - مذهبه النحوي، ط1، عمّان، دار الجنان للنشر، 2014م.

46. العثيمين، محمد بن صالح، شرح ألفية ابن مالك، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1434هـ.

47. العجمي، فالح بن شبيب، أسس اللغة العربية الفصحى، الرياض، 2001م.

48. العزاوي، نعمة رحيم، النقد اللغوي بين التحرر والجمود، بغداد، منشورات دائرة الشؤون الثقافية والنشر، 1984م.

49. عزيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.

50. العلاني، محمد الحبيب، مقاييس ابن مجاهد في اختيار القراء السبعة، ط1، تونس، منشورات جامعة الزيتونة.

51. علاوي، عادل صالح، تعارض السماع والقياس في القراءات دراسة بين القراء والنحويين، مجلة جامعة تكريت للعلوم، عدد3، 2013م.
52. علوان، عبد الجبار، الشواهد والاستشهاد في النحو، ط1، بغداد، منشورات جامعة بغداد، 1976م.
53. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، بغداد، منشورت جامعة بغداد، ط2، 1993م.
54. عمر، أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب، القاهرة، دار المعارف، 1971م.
- دراسات لغوية في القرآن الكريم وقراءاته، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2001م.
55. عمر، أحمد مختار، ومكرم، عبد العال سالم، معجم القراءات القرآنية، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1988م.
56. عون، حسن، تطور الدرس النحوي، القاهرة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، 1970م.
57. عيد، محمد، الرواية والاستشهاد باللغة، مصر، دار نشر الثقافة، 1979.
58. القاضي، عبد الفتاح، القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، مصر، دار مصر للطباعة.
59. اللبدي، محمد سمير، أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، ط1، الكويت، دار الكتب الثقافية، 1978م.
60. محمدي، أسامة، أثر اختلاف النحويين واللغويين في تعدد الآراء الفقهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2018م.

61. محيسن، محمد سالم، **الفتح الرباني في العلاقة بين القراءات والرسم العثماني**، الرياض، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1415هـ.
62. المخزومي، مهدي، **في النحو العربي**، ط2، بيروت، دار الرائد، 1986م.
63. مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م.
64. المشهداني، حمودي زين الدين، **قراءة حمزة بن الزيات دراسة نحوية صرفية**، بيروت، دار الكتب العلمية.
65. المشهداني، فواز إسماعيل، **حجية القراءات وأثرها في الفقه**، دار الكتب العلمية.
66. معن، مشتاق عباس، **المعجم المفصل في فقه اللغة**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
67. أبو المكارم، علي، **أصول التفكير النحوي**، ط1، القاهرة، دار غريب، 2006م.
68. تاريخ النحو العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري، ط1، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، 1971م.
69. القرآن والنحو نظرة على مراحل العلاقة التاريخية، القاهرة، جامعة القاهرة/ مركز اللغات، العدد 17.
70. مكرم، عبد العال سالم، **أثر القراءات في الدراسات النحوية**، الكويت، مؤسسة علي الصباح.
71. الحلقة المفقودة في تاريخ النحو العربي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.
72. القراءات وأثرها في الدراسات النحوية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2009م.

73. النحو، عبد الواحد محمد، القواعد النحوية تأصيلاً وتفصيلاً، بيروت، دار الكتب العلمية، 2015م.

74. الملوخ، حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي (الاستقراء، التحليل، التفسير)، ط1، عمان، دار الشروق، 2002م.

75. النائلة، عبد الجبار، الشواهد والاستشهاد في النحو، ط1، بغداد، 1976.

76. النيلي، عالم سبيط، النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي، ط2، مكتبة بلوتو، 2003م.

77. هلال، عبد الغفار، القراءات واللهجات من منظور علم الأصوات الحديث، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005م.

78. ولد أباه، محمد المختار، تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة، 2001م.

79. الياسري، علي مزهر، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ط1، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2003 م.

80. الياسري، فاخر، بحوث ودراسات في تراثنا اللغوي والنحوي، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م.

81. يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

1. الأفغاني، سعيد، *الاحتجاج للقراءات*، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الرابع والثلاثون، 1974م.
2. الأكوع، خالد أحمد، *أثر الإسلام في التوحيد اللغوي*، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 2002م.
3. الأنصاري، أحمد مكي، *سيبويه في الميزان*، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء 34، 1974م.
4. ألب، إبراهيم، وبرهان حكمت علي، *أثر الرسم العثماني في قواعد العربية*، اللاذقية، جامعة تشرين، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، العدد 25، 2017م.
5. الجمل، عبد الرحمن، *أثر اختلاف القراءات القرآنية في الرسم العثماني*، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2005م.
6. الجندي، أحمد، *الصراع بين القراء والنحاة*، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء 34، 1974م.
7. الحباس، محمد، *مفهوم الفصاحة عند النحاة العرب القدماء والمحدثين*، دمشق، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 84، العدد 4.
8. الحساني، خلود بنت طلال، *مطاعن اللغويين والنحويين في القراءات السبع*، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1434هـ.
9. الحسن، باقر، *التأويل النحوي ودوره في بناء القاعدة النحوية (قراءة في المفهوم والآليات)*.
10. حمدان، أكرم علي، *كتب الاحتجاج والصراع بين النحاة والقراء*، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 14، عدد 2، 2006م.

11. رباح، محمد، *أحكام النحاة ولغة القرآن*، القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، العدد 8، 2006 م.
12. السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، الأردن، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، 1987 م.
13. زاهد، زهير غازي، *النحويون والقراءات القرآنية*، العراق، مجلة آداب المستنصرية، العدد 15، 1987 م.
14. السامرائي، عمر رشيد، *القاعدة اللغوية والقراءات القرآنية - دراسة في إشكالية الرفض والقبول في ضوء قواعد التفكير العلمي*، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 9، 1432 هـ.
15. السراحين، سلامة، *أحكام التقويم اللغوي في القراءات القرآنية*، الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2014 م.
16. الشنقيطي، محمد بن محفوظ، *النشر في القراءات العشر (دراسة وتحقيق)*، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 2004 م.
17. صالح، عبد الرحمن الحاج، *أصول تصحيح القراءة عند مؤلفي كتب القراءات وعلوم القرآن قبل القرن الرابع*، القاهرة، مجلة مجمع اللغة العربية، العدد 90، 2000 م.
18. الطحان، إسماعيل أحمد، *ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبري فيها*، قطر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة قطر، العدد 7، 1989 م.
19. عبد الرحمن، إبتهاج راضي، *أسباب الاعتراض على القراءات القرآنية المتواترة*، عمان، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015 م.
20. عبد الرحمن، إبتهاج راضي والحنيطي، *سناء جميل، قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام أنموذجاً)*، عمان، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، 2019 م.

21. عثّر، نور الدين وزميلاه، *الترجيح بين القراءات أحكامه وموقف المفسرين منه*، حلب، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 4، 2014م.
22. علاوي، عادل صالح، *تعارض السماع والقياس في القراءات دراسة بين القراء والنحويين*، مجلة جامعة تكريت للعلوم، عدد3، 2013م.
23. عمر، أحمد مختار، *القراءات القرآنية - رؤية لغوية معاصرة*، القاهرة، جامعة القاهرة - مركز اللغات والترجمة، العدد الرابع، 1985م.
24. عيسى، سعيد وحيد، *القراءات القرآنية في معجم العين من سورة الفاتحة إلى سورة الأعراف*، مجلة جامعة البصرة، العدد (5)، 2008م.
25. فلاتة، أمين بن إدريس، *الاختيار عند القراء مفهومه ومراحله وأثره في القراءات*، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1421هـ.
26. القضاة، أحمد محمد، ابن مجاهد التميمي والمنهج التعليمي في القراءات القرآنية، عمان، منشورات عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، المجلد43، ملحق1، 2016م.
27. المالكي، مطير بن حسين، *موقف علم اللغة الحديث من أصول النحو العربي*، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1423هـ.
28. المحمودي، أحمد عطية، *موقف سيبويه من الاحتجاج النحوي برسم المصحف وأثره في النحو العربي*، عين شمس، مجلة جامعة عين شمس، مجلد 2، عدد3، 2006م.
29. أبو مغلي، عماد عادل، *أسباب الترجيح بين القراءات المتواترة*، القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، العدد 30، 2012م.
30. الملقح، حسن خميس، *استشهاد النحويين بموافقة رسم المصحف في إعراب القرآن الكريم*.

رابعاً: المراجع الاجنبية.

1. فليش، هنري، العربية الفصحى دراسة في البناء اللغوي، تحقيق وتعريب: عبد الصبور شاهين، ط2، القاهرة، مكتبة الشباب.

2. نولدكه، تيودور، تاريخ القرآن، ترجمة وتدقيق: رضا الدقيقي، ط2، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف بالتعاون مع دار النوادر في الكويت، 2011م.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

1. السرجاني، راغب، اللغة العربية والقرآن، مقال على الشبكة العنكبوتية، <https://ar.islamway.net/article>

2. أبو زيد، هيثم، القراءات القرآنية تحولات الانتشار والاندثار، مقالة على الشبكة الإلكترونية <http://aswatonline.com/2018/05/30>

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Consistency with Arabic and Value on
Quranic Readings**

By

Ali Ahmad Ali Ehtewi

Supervisor

Prof. Mohammad Rabaa

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Arabic Language and its Literature, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus-Palestine.**

2020

Consistency with Arabic and Value on Quranic Readings

By

Ali Ahmad Ali Ehtewi

Super visor

Prof. Mohammad Rabaa

Abstract

The Arabic *shart* (condition) in reading has occupied a wide space and room for many propositions in terms of the justification for its existence or in terms of mechanism of its application. It has been reflected in its effects on numerous scholars. All this is attributed to the fact that the Qu'anic reading is a prophetic teaching, thus making it hardly in need of depending on the Arabic *shart*. It is a fact that would be realized inevitably. Against this background, this study has sought to examine the value and effectiveness of the Arabic *shart* in directing and judging the Qu'anic readings and looking into the mechanism of applying it in various academic settings or environments among the Ancients this study has highlighted the implications resulting from applying this *shart* among the modernists.

Given the study problem, objectives and hypotheses, and the perusal of related literature, the researcher has addressed the topic in an introduction and three chapters. In each chapter, the researcher has established tracks of Arabic *shart* application. In the conclusion, he presented some findings, recommendations and reflections. In chapter one, the researcher traced the history/course of the Arabic *shart* in terms of development and directives of its stability. Chapter two was devoted to research into the employment of the Arabic *shart* and its impact on assessment of readings among the Ancients. Chapter three examined the Arabic *shart* implications among the

modernists. The study has concluded with a two-pronged result: The first pertains to the value of the Arabic *shart* whereas the second pertains to the mechanism of application. It was found that the Arabic *shart* had been applied on the readings. This application has had a considerable value. The mechanism of application has been completed in an integrated manner with the rest of the readings.

